إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٥٧)

نظرية المفهوم في أصول الفقه

مُستندُها ومسائلُها

تأليف
أ.د/ محمد بن سليمان العريني
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

دار التحبير
للنشر والتوزيع

نظرية المفهوم في أصول الفقه

مُستندُها ومسائلُها

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٩هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
العريني، محمد سليمان
نظرية المفهوم في أصول الفقه: مستندها ومسائلها./
محمد سليمان العريني. - الرياض، ١٤٣٩هـ
٢٣٢ص ؛ 17 x 24
ردمك: ٠-٧-٩١٠٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١ - أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٩/٨١٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٨١٤٦
ردمك: ٠-٧-٩١٠٣٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

دار التحبير للنشر والتوزيع

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية
w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

الجمعية الفقهية السعودية
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
info@alfiqhia.org.sa
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٣٣٢
جميع الحقوق محفوظة

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٥٧)

نظرية المفهوم في أصول الفقه

مستندها ومسائلها

تأليف
أ.د/ محمد بن سليمان العريني
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

طُبع على نفقة مؤلفه

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

دار التحبير
للنشر والتوزيع

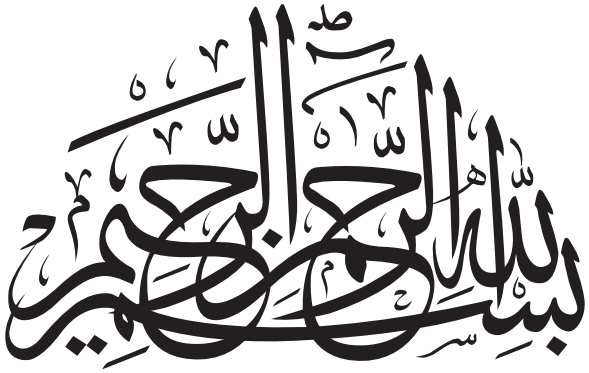
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم نِعم الله تعالى على عبده أن يرزقه فقهاً في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١]، ومن لوازم ذلكم الفقه تقدم العلم بأصوله، فإن من حُرم الأصول حُرم الوصول.

وتتمُّ النعمة وتَعْظُم إذا وُفّق العبد لعلم صالح يُبْقي عمله متصلاً غير منقطع بعد وفاته، فنسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع الذي يبقى بعد موتنا، والعمل الصالح الذي يرضيه عنا يوم نلقاه.

ومع ما تقرر من أن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها، إلا أن مباحث دلالات الألفاظ تبقى من أهمّ مباحث هذا العلم وأجدرها بالعناية؛ إذ بها يُعرف مراد الشارع وقصده من لفظه، ويُنفى عنه ما يُلحق أو يُظن دخوله تحت مدلوله.

وكم عظمت عناية علماء أصول الفقه بموضوع الدلالات اللفظية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخُمس/ باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه) (٤/ ٤٩) برقم (٣١١٦) ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة (٢/ ٧١٩) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية -رضي الله عنه-.

ولهذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من حجم المؤلفات الأصولية، سواء ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وبيان أنواع تلك الأقسام وأمثلتها، أو ما جرى في بعضها من خلاف في حجيتها وصحتها.

ومثل ذلك الاهتمام الكبير لا يعني عدم وجود مسائل تحتاج إلى مزيد تفصيلٍ وبيانٍ وربطٍ بمسائل أخرى يتحقق بها تمام الوضوح لتلك المسائل، والشأن في هذا شأن بقية العلوم وليس علم الأصول فحسب، فكل العلوم اتضحت معالمها الكبرى على أيدي المتقدمين، وبقي فيها مسائل تحتاج إلى مزيد إيضاحٍ وتفصيلٍ وربطٍ لابد أن يقوم به المتأخرون اعتماداً على ما سطّره المتقدمون.

ودلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الدقيقة التي ما زالت - في نظري - تحتاج إلى توجّه نظر الباحثين إليها بدراسات تزيدها وضوحاً وتربط مسائل العلماء ووجهات نظرهم فيها بغيرها من المسائل الأصولية الأخرى تحقيقاً لربط الأصول بالأصول.

والناظر في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة حول المفهوم -بقسميه الموافق والمخالف- يجد أنها في غالبها تدور حول إعادة صياغة ما كتبه المتقدمون أو إعادة ترتيبه أو بيان الثمرات والفروع الفقهية المبنية عليه ونحو ذلك، وهي جهودٌ مفيدةٌ وكبيرةٌ ولكنها تحتاج إلى مزيد إكمالٍ وإتمام بالبناء على ما بُنيت عليه من تأصيل للمتقدمين للخروج بنتائج توضح المنطلقات والأسس التي بنى عليها المتقدمون تلك الأصول، وتشرح وتوضح سبب ذلك التأصيل على وجه التفصيل؛ ليتضح وجه البناء المزيل لكل إشكالٍ وسؤالٍ، ولتأكيد أن ذلك التأصيل سار على منهج علمي أصيل.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، الذي هو بعنوان: (**نظرية المفهوم في أصول الفقه**).

وهذا البحث ينطلق مما أصّله المتقدمون ويبنى عليه، في محاولةٍ لبناء نظريةٍ تجيب عن جملةٍ من الأسئلة التي تنقدح في أذهان الباحثين في مسائل المفاهيم، وتربط فكرة المفهوم بوصفه أصلاً من أصول الفقه مع غيره من الأصول الأخرى، ولتبين وتشرح السبب الذي انطلق منه الأصوليون أو بعضهم في تعاملهم مع قضايا المفهوم وأقسامه، ومن هنا فإني سأحاول عدم إيراد ما يورده المعاصرون في بحوثهم من استدلالات ومناقشات منقولة من كتب المتقدمين؛ إذ ليس الغرض ذلك، بل الانطلاق من ذلك مكتفياً بإيراد ما يحتاج إليه المقام من تأييد فكرةٍ أو تقويةٍ لصناعة النظرية والاستشهاد لصحتها، ومن هذا المنطلق - أيضاً - فإني لن أورد كلّ مسائل المفهوم، وإنما سأكتفي بإيراد ما يخدم النظرية أو كان متأثراً بها - في نظري -.

مع التأكيد دوماً على تسجيل الإعجاب بصنيع متقدمي الأصوليين، والتأكيد كذلك على حاجة ذلك التراث إلى مزيد دراساتٍ تنطلق منه؛ إذ لا يزال أرضاً طيبة خصبة لن يكدرها بعض تلك المطالبات بدراسات جديدة أو تجديدية لمباحث الأصول، وقد كنت في فترة من الفترات أعتزم الكتابة حول شيءٍ من مسائل تفسير النصوص بدعواته المعاصرة ومطالباته ومناهجه العصرانية ولا سيما أن تلك المسائل والقضايا قد تكون ذات علاقة بأصول الفقه ودلالات الألفاظ على وجه الخصوص، وقد يقال بأنها تحتاج إلى مناقشاتٍ وتفنيدٍ انطلاقاً من التأصيل الصحيح، إلا أنني بعد ذلك وجدت أن ما كُتب حول ذلك يكفي، وأيضاً أن غالب تلك المطالبات العصرانية ليست مُحِقّة أو باحثة عن الحق والصدق لتُناقش مناقشاتٍ علميةً تأصيليةً، بل هي في غالبها تقصد التحلل من الأصول، وليس في الانشغال بها أو معها أيّ محصول.

وقد رأيتُ أن ينتظم هذا البحث في مقدمةٍ وتمهيدٍ وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فما نحن فيها الآن.

التمهيد: في بيان المراد بالنظرية في أصول الفقه.

المبحث الأول: حقيقة المفهوم، وتحته تمهيد ومطلبان:

تمهيد: في بيان مناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

المطلب الثاني: علاقة المفهوم بالدلالات اللفظية الأخرى - المنطوق والاقتضاء والإيماء والإشارة-.

المبحث الثاني: حقيقة مفهوم الموافقة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم الموافقة.

المبحث الثالث: حقيقة مفهوم المخالفة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة وشروطه.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية ذات الصلة بمستند الدلالة في المفهوم، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة في باب الخبر.

المطلب الثالث: تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأبرز نتائجه.

وأسأل الله التوفيق والسداد والرشاد، وإلى فقرات البحث.

التمهيد
في بيان المراد بالنظرية في أصول الفقه

ألّف بعض الفقهاء المعاصرين حول ما يُسمّى بالنظريات الفقهية، معترفين بأن مصطلح "**النظرية الفقهية** " لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين؛ بل هو مقتبس من فقهاء الغرب على يد الدارسين بكليات القانون والحقوق الذين أخذوا يدرسون الفقه في نطاق واسع واتصل رجاله برجال القانون، وتأثر كلا الفريقين بالآخر، فكان من نتائج ذلك أن أصبح عرض المسائل والموضوعات الفقهية يشابه نظام النظريات الفقهية الحديثة[١].

والمعاصرون من الفقهاء الذين كتبوا في النظريات الفقهية ربما توجه بعضهم إلى الدخول في صميم النظريات دون تقديم تعريف لها يبيّن مفهومها وحقيقتها ودواعي التأليف تحت ذلك العنوان[٢]، إلا أن بعضهم الآخر حاول تقديم تعريف يبين المراد بها، فمن ذلك:

١ - أن النظريات الفقهية هي الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام[٣].

٢ - وقيل: إن النظرية الفقهية: هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (٦١).
(٢) انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٤٣).
(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٣٢٩).

تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة[١].

٣ - وقيل: إن النظرية الفقهية: هي مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه[٢].

٤ - وقيل: إن النظريات الفقهية: هي مجموعة المعلومات المترابطة والمتناسقة والتي تبيّن أمراً أو شأناً أو قسماً أو باباً فقهياً معيناً[٣].

وليس المقصود في هذا التمهيد دراسة تلك التعريفات ونقدها وبيان محترزاتها وترجيح أحدها أو اختيار تعريف جديد من خلالها؛ إذ ليس هذا متعيناً في هذا المقام، بل الخوض فيه ابتعاد عن الغرض والمقصود.

وليس المقصد هنا - أيضاً - تقديم تعريف للنظرية الأصولية، مع الاعتراف بندرة التأليف والكلام حول ذلك، ولعلّ اعتبار علم أصول الفقه هو بحد ذاته نظرية عامة للفقه أو مجموعة نظريات فقهية[٤]، يساعد على ذلك الحقيقة التنظيرية لعلم أصول الفقه ليُشكل البنية التي يقوم عليها الفقه، كان من أسباب الإحجام عن التأليف تحت عنوان النظريات الأصولية.

وعندما كتبتُ بعنوان " **نظرية المفهوم في أصول الفقه**" لم يكن الغرض محاكاة تلك الكتابات الفقهية في النظريات ولا مشاكلتها، بل القصد إنما هو الانطلاق من الفكرة والأساس ذاتهما:

إن مفهوم النظرية في علم من العلوم في أبسط تصويراته هو ذلك المعنى العام المنبث في جزئيات ذلك العلم وأبوابه ويُبنى على ذلك المعنى

---

(١) النظريات العامة للمعاملات، أحمد فهمي أبو سنة (٤٤).
(٢) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني (١٤٠).
(٣) علم القواعد الشرعية د. نور الدين الخادمي (٣٤٠).
(٤) انظر: التنظير الفقهي للدكتور جمال عطية (١٤).

العديد من المعاني الأخرى، بحيث إن فهم ذلك المعنى العام يساعدُ على تفسير العديدِ من المعاني الأخرى وفَهْمها، ويعطي تصوراً واضحاً لمنشأ الفكرة وما بُني عليها، ويمنع من الاضطراب والتناقض بين جزئياتها، وهو يعطي شيئاً من السعة في التفسير وفرض الاحتمالات المدعّمة بالأدلة والتعليلات على وجهٍ قد لا يساعد عليه التأليف تحت عنوان " بناء الأصول على الأصول".

ومن هنا جاءت فكرة التأليف تحت هذا العنوان؛ إذ القصد هو بيان منشأ فكرة المفهوم في أصول الفقه وبما تأثرت به، وكيف أثّرت في أصولٍ أخرى؟ على وجه يساعد على تفسير جملة من المسائل الأصولية ويربط بعضها ببعض، ويعطي تصوراً واضحاً لهذا الأصل الفقهي منشأً وأثراً.

المبحث الأول

حقيقة المفهوم

التمهيد: في بيان مناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

المطلب الثاني: علاقة المفهوم بالدلالات اللفظية الأخرى - المنطوق والاقتضاء والإيماء والإشارة -.

تمهيد

في بيان مناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

تعتبر مسألة تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام من المسائل التي يظهر فيها مدى الاختلاف بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور، وهي واحدةٌ من أهمِّ المسائل التي توضّح الفرق بين المنهجين في أصول الفقه.

وهذا الاختلاف وإن كان في بعض جزئياته شكليًّا اصطلاحيًّا، إلا أنه في جوانب أخرى يعدُّ خلافاً حقيقياً معنوياً كان له أثره في مسائل فقهية بل وفي مسائل أصولية أيضاً.

أولاً: منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

يُقسّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[(١)]، هي:

١ - دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.

٢ - دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

٣ - دلالة النص أو دلالة الدلالة.

٤ - دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسّكات الفاسدة، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة[(٢)].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦).

وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة:

إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك:

فإن كانت ثابتةً باللفظ نفسه: فإما أن تكون مقصودة من سوق لكلام ولو تبعاً فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة.

وإن لم تثبت باللفظ نفسه: فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء[١].

(أ) **تعريف عبارة النص**: هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً[٢].

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٣].

قالوا: إن هذه الآية تضمّنت عدداً من الأحكام، هي:

١ - إباحة النكاح.

٢ - إباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع.

٣ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

وهذه الأحكام الثلاثة مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها مقصودةٌ، وإن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أو التبعي.

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨) والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٠) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٢) انظر في تعريف عبارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

فالحكم الأول، وهو إباحة النكاح مقصود تبعاً، ذُكِرَ ليتوصل به إلى المقصود الأصلي.

أما الحكمان الآخران، وهما إباحة التعدد، ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور فهما حكمان مقصودان أصلاً[١].

والذي بيّن لنا المقصود أصلاً والمقصود تبعاً هو سبب نزول الآية؛ إذ جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى، ويحرصون على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع واستتبع ذلك بيان حلِّ النكاح[٢].

(ب) **تعريف إشارة النص**: هي دلالة اللفظ على حكمٍ غير مقصودٍ من سوق الكلام، لكنه لازمٌ له[٣].

مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] الآية.

فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.

والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنباً؛ لأن الجماع إذا أُبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٥٣٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢)، وانظر أيضاً: تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٣) انظر في تعريف إشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٨٩).

(ج) **تعريف دلالة النص**: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كلُّ عارفٍ باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى اجتهادٍ ونظرٍ(١).

مثالها: قوله تعالى - في حقِّ الوالدين -: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسرَاء: ٢٣] الآية.

فهذه الآية الكريمة تدلُّ بعبارتها على تحريم التأفيف والنهر للوالدين، ولكن كلّ عارفٍ باللغة يدرك أن المعنى الذي حُرّم من أجله التأفيف، هو الإيذاء، ولاشك أن هذا المعنى موجودٌ قطعاً في الضرب والشتم وما شابهه، فيكون ثبوت هذا الحكم - وهو التحريم - في الضرب والشتم ونحوه بطريق دلالة النص(٢).

(د) **تعريف اقتضاء النص**: هي دلالة اللفظ على معنى خارجٍ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية(٣).

---

(١) انظر في تعريف دلالة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣).

(٣) هذا تعريف التفتازاني في التلويح (١/ ١٣٧) مع التوضيح، وهذا التعريف إنما يصحُّ على مذهب متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم الذين يرون عدم التفريق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن دلالة الاقتضاء شاملةٌ لما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، أما عامّة متأخري الحنفية فيرون قصر دلالة الاقتضاء على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية فيجعلونها من قبيل الإضمار أو الحذف على خلاف بينهم في بعض الجزئيات - انظر: ميزان الأصول (١/ ٥٧٢) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٦) و(٢/ ٢٤٣) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٣) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٩).

مثالها:

١) مثال ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام:

ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(١)].

فالخطأ والنسيان لم يرفعا حقيقةً، بدليل وقوعهما من أمّته - ﷺ -، فلابدَّ من تقديرٍ يصدق معه الكلام، بأن يُقدّر مثلاً: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ، وإثم النسيان أو حكم النسيان[(٢)].

٢) مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

قول الشخص لمن يملك عبداً: (أعتق عبدك عني بألف).

فهذا اللفظ يقتضي حصول البيع من أجل صحة العتق؛ لأن الإعتاق لا يصح شرعاً إلا من المالك، فكأن تقدير الكلام أنه قال للمالك: بعْ عبدك عليّ بألفٍ، ثمَّ كنْ وكيلاً عني في إعتاقه[(٣)].

٣) مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً عندهم:

قوله تعالى - على لسان إخوة يوسف -: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَآ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٢].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن ماجه في سننه/ كتاب الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥) والدارقطني في سننه/ كتاب النذور (٤/ ١٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار/ باب طلاق المكره (٣/ ٩٥) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٨)، وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية (رقم الحديث ٣٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة - بعد أن ساق طرقه -: " ومجموع هذه الطرق يُظهر أن للحديث أصلاً "(ص ٢٣٨رقم الحديث ٥٢٨)، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٤)، وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٨).

فإن هذا الكلام يحتاج إلى تقدير ليصح عقلاً؛ لأن القرية التي هي الدور والبنيان، وكذلك العير لا يصح أن تُسأل عقلاً، بل المراد سؤال أهل القرية، وسؤال راكبي العير، وكان هذا التقدير ضرورة صحة الكلام عقلاً[١].

ثانياً: منهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

لم يتفق الجمهور على منهج معيّنٍ في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وعليه كان منهج الحنفية أكثر ثباتاً - في الجملة -، وأقلّ اختلافاً في هذا الباب.

ولعلّ من أبرز المناهج عند الجمهور في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ما يلي:

أ - المنهج الأول: تقسيم دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

١- دلالة المنظوم. ٢- دلالة المفهوم أو الفحوى. ٣- دلالة المعقول أو القياس.

وهذا المنهج سلكه الغزالي[٢] .....

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل بنيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة.
من مؤلفاته: " المنخول من تعليقات الأصول " و" المستصفى من علم الأصول " و" شفاء الغليل " كما ألف في الفروع: " الوجيز " و" الوسيط " و" البسيط "، ومن مؤلفاته أيضاً: " تهافت الفلاسفة " و" محك النظر "
و" معيار العلم " و" المنقذ من الضلال " و" إحياء علوم الدين " وغيرها.
[توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ].
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٠) والأعلام (٧/ ٢٤٧).

في كتابه "المستصفى"[١]، وهو الذي يُفهم من صنيع ابن قدامة[٢] في " روضة الناظر "[٣] والطوفي[٤] في " شرح مختصر الروضة "[٥].

قال الغزالي: " اللفظ إمّا أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يُسمّى قياساً، فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول "[٦].

أما القياس فقد استقرّ رأي الجمهور على اعتباره دليلاً مستقلاً عن موضوع دلالات الألفاظ.

وقد جعل الغزالي تحت المنظوم أربعة أقسام[٧]:

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.
من مؤلفاته: " روضة الناظر في أصول الفقه " وألّف في الفقه: " المغني " و" الكافي " و"المقنع " وغيرها.
[توفي سنة ٦٢٠ هـ ودفن بسفح قاسيون].
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣) وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨) وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٠).

(٤) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلّم، ثم انتقل إلى بغداد سنة ٦٩١ هـ، فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، اتُّهم بالرفض فضُرب وعُزّر، فترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين.
من مؤلفاته: " شرح مختصر الروضة " في أصول الفقه و" إبطال التحسين والتقبيح " و"الأكسير في قواعد التفسير " و" الآداب الشرعية " و" شرح الأربعين النووية " وغيرها.
[توفي سنة ٧١٦هـ في فلسطين].
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٤).

(٦) المستصفى (٢/ ٧).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ٨).

١ - المجمل والمبيَّن. ٢ - الظاهر والمؤول.

٣ - الأمر والنهي. ٤ - العام والخاص.

أما المفهوم أو الفحوى، فقد جعله على خمسة أضرب[١]:

١- دلالة الاقتضاء. ٢- دلالة الإشارة. ٣- دلالة الإيماء أو التنبيه. ٤- دلالة مفهوم الموافقة، وأطلق عليها: (فهْم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده). ٥- دلالة مفهوم المخالفة، وأطلق عليها اسم: (المفهوم).

ب - المنهج الثاني: تقسيم دلالات الألفاظ إلى قسمين، هما:

١- دلالة المنظوم. ٢- دلالة غير المنظوم.

وهذا هو منهج الآمدي[٢] في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام "[٣].

فالمنظوم: ما دلالته بصريح صيغته ووضعه، وغير المنظوم: ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[٤].

وقد جعل تحت دلالة المنظوم تسعة أصنافٍ[٥]، هي:

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٢/ ١٩٢).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد، سنة ٥٥١هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها، ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل، وكذلك في الفقه وأصوله، قيل: إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه.
من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " و" غاية المرام في علم الكلام " و" غاية الأمل في علم الجدل " وغيرها.
[توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق ودفن بسفح جبل قاسيون].
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

١- الأمر. ٢-النهي. ٣-العام ٤-الخاص. ٥-المطلق.

٦- المقيّد. ٧-المجمل. ٨-المبين. ٩-الظاهر.

أما دلالة غير المنظوم، فقسّمها إلى أربعة أصنافٍ[١]، هي:

١- دلالة الاقتضاء. ٢- دلالة الإيماء أو التنبيه.

٣- دلالة الإشارة. ٤- دلالة المفهوم، وجعلها على نوعين، هما:

الأول: دلالة مفهوم الموافقة.

الثاني: دلالة مفهوم المخالفة.

وقد بيّن الآمدي سبب الحصر في هذه القسمة، بأن هذه الدلالة - وهي دلالة غير المنظوم - إما أن يكون مدلولها مقصوداً للمتكلِّم، أو غير مقصود.

فإن كان مقصوداً فلا يخلو:

إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف.

فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمّى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو:

إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً، أو لا.

فإن كان الأول، فتُسمّى دلالة اللفظ عليه دلالة إيماء أو تنبيه.

وإن كان الثاني، فتُسمّى دلالة اللفظ عليه دلالة المفهوم، وهو قسمان: موافقة ومخالفة.

أما إن كان مدلوله غير مقصودٍ للمتكلِّم، فدلالة اللفظ عليه تُسمّى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤).

دلالة الإشارة[١].

ج - المنهج الثالث: ويقوم على تقسيم دلالة اللفظ إلى قسمين، هما:

١- دلالة المنطوق. ٢- دلالة المفهوم.

وهذا هو منهج ابن الحاجب[٢] في " مختصر المنتهى "[٣].

فالمنطوق: هو مادلّ عليه اللفظ في محل النطق، وهو على قسمين:

أ - منطوق صريح: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ قد وُضع له.

وسواء أكانت دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أم التضمّن، وهو ما صرّح به الإيجي[٤] في "شرحه لمختصر ابن الحاجب"، عند تعريفه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠ هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.
من مؤلفاته: " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و" مختصر منتهى السول والأمل " و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري " وغيرها.
[توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ].
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) والديباج المذهب (٢/ ٨٦) والبداية والنهاية (٣/ ١٧٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، كان من المبرّزين في الفقه والأصول والبلاغة وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
من مؤلفاته: " شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب " و" المواقف في علم الكلام " و"الرسالة العضدية في الوضع ".
[توفي في سنة ٧٥٦ هـ].
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٨) والدرر الكامنة (٣/ ١١٠) والأعلام (٣/ ٢٩٥).

للمنطوق الصريح، بأنه ما وُضع اللفظ له، فيدلُّ عليه بالمطابقة أو التضمّن[١].

ب - **منطوق غير صريح**: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون لازماً لما وُضع له اللفظ، وهو على ثلاثة أقسام:

١ - دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

٢ - دلالة الإيماء أو التنبيه: وهي دلالة اللفظ على لازمٍ مقصودٍ للمتكلِّم؛ بسبب اقتران الحكم بوصفٍ لو لم يكن للتعليل لكانَ بعيداً.

٣ - دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على لازمٍ غير مقصود للمتكلِّم.

أما المفهوم: فهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو على قسمين:

أ - **مفهوم الموافقة**: وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

ب - **مفهوم المخالفة**: وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[٢].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٢)، ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له، أما دلالة التضمّن: فهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، أما دلالة الالتزام: فهي دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عنه، لكنه لازم له.

انظر في تعريف هذه الدلالات الثلاث: المستصفى (١/ ٧٤) والمحصول (١/ ٢١٩) وشرح تنقيح الفصول (٢٦) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٨).

ومعلوم أن الدلالة الصريحة تُطلق على دلالة المطابقة أو التضمّن حقيقةً أو مجازاً، وغير الصريحة تُطلق على الدلالات الالتزامية. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) وحاشية البناني على شرح المحلي(١/ ٢٣٨).

(٢) انظر هذه الأقسام وتعريف كلٍّ منها، وما يندرج تحت كل قسم في مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١-١٧٢).

د - المنهج الرابع: ويقوم على تقسيم اللفظ إلى قسمين:

أ - ما دلَّ بمنطوقه.

ب - ما دلَّ بمفهومه، وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أصنافٍ من الدلالات، وهي:

١-دلالة الاقتضاء. ٢-دلالة مفهوم الموافقة. ٣-دلالة مفهوم المخالفة.

وهذا هو منهج البيضاوي[١] في " المنهاج "[٢].

هذه هي أبرز المناهج عند الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، ويظهر فيها مكانة المفهوم وأهميته بقسميه (الموافقة والمخالفة) والحيز الكبير الذي تشغله تلك الدلالة في تلك التقسيمات الأصولية.

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، المكنى بأبي سعيد، وقيل: أبو الخير، والملقب بناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى بيضاء من أعمال شيراز بفارس، كان قاضياً عالماً بالأصول والفقه والعربية والمنطق، تولى قضاء شيراز، ثم انتقل إلى تبريز واستقر بها إلى أن توفي.
من مؤلفاته: " منهاج الوصول إلى علم الأصول " و" أسرار التأويل في التفسير " و" الإيضاح في أصول الدين " وغيرها.
[توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل: سنة ٦٩١ هـ].
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧) وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ١٩٥) مع نهاية السول.

المطلب الأول
تعريف المفهوم

تعريف المفهوم لغة:

المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعلِ الثلاثي (فَهِمَ)، يقال: فَهِمَ الشيء يَفْهمُه فَهْمَاً، فهو فاهمٌ واسم المفعول منه: مفهوم، ويقال: فَهِمَ الشيء، إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فُهم من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: " الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء... "[(١)].

وجاء في لسان العرب: " فَهِمَهُ فَهْماً، وفَهِامه علمه... "[(٢)].

وقال في القاموس: " فَهِمهُ كفرحَ فهْماً، ويحرّك وهي أفصح، وفَهَامة ويكسر، وفَهَاميّة، علمه وعرفه بالقلب... "[(٣)].

والحاصل في هذه المعاني اللغوية أن المفهوم في اللغة هو المعقول أو المعلوم أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

دلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الالتزامية، وقد عُرِّف المفهوم بتعريفين:

التعريف الأول: أن المفهوم هو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، مادة (فهم).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٤٨١)، مادة (فهم).

(٣) القاموس المحيط (٤/ ١٦٢)، مادة (فهم).

وهذا هو تعريف الآمدي في "الإحكام"[١].

فقوله: (ما فُهم من اللفظ): (ما) هنا اسم موصول: بمعنى الذي؛ أي أن المفهوم هو ما يُفهم من اللفظ؛ أي مدلول اللفظ لا الدلالة نفسها، وعليه فالمفهوم مدلول لا دلالة عند الآمدي.

وقوله: (في غير محل النطق): لإخراج المنطوق[٢]، وكذلك لإخراج دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، أو بعبارة أخرى: لإخراج ما يُسمّى عند ابن الحاجب بالمنطوق الصريح وغير الصريح؛ لأن الأحكام المستفادة من هاتين الدلالتين مفهومة من اللفظ في محل النطق عنده، ولكن يختلف المنطوق عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء بأن المنطوق اجتمع فيه أمران، هما: محل النطق وكذلك النطق بالحكم، وهو أمر لا يتحقق في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، ولذلك عرّف الآمدي المنطوقَ بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق[٣]، وبيّن أن سبب اختياره لهذا التعريف هو الاحتراز من الدلالات التي لم يُنطق فيها بالحكم، حيث يقول: "فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٦٦).

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق كما هو الحال في خلافهم في تعريف المفهوم على قولين:

الأول: أن المنطوق هو ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهذا هو تعريف الآمدي في الإحكام (٣/ ٦٦)، وبناء على هذا التعريف فإن المنطوق هو من قبيل المدلول عليه بدلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ ذاتها.

الثاني: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٧١) مع شرح العضد، وبناء على هذا التعريف يكون المنطوق هو دلالة اللفظ ذاتها وليس المدلول كما يراه الآمدي.

فبناء على التعريف الأول يكون المنطوق مدلول اللفظ، أما على التعريف الثاني فإن المنطوق هو دلالة اللفظ، وفرقٌ بين المدلول والدلالة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ "[١]، فالنطق بالحكم ومحله معاً هو شرط المنطوق عند الآمدي.

التعريف الثاني: أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهذا تعريف ابن الحاجب في " مختصر المنتهى"[٢]، وزاده بياناً بقوله: " بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله ".

واختار هذا التعريف - أيضاً - ابن السبكي[٣] في "جمع الجوامع"[٤]، وابن مفلح[٥] .....

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/ ١٧١).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وأخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب وتعرض لمحن وشدائد واتهامات عظيمة، وتوفي سنة ٧٧١هـ.
من مؤلفاته: " جمع الجوامع " و" الإبهاج في شرح المنهاج" و" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و" شرح المنهاج في الفقه" و" طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ".
انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٣) والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨) والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢) وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١) والأعلام (٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠).

(٥) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بشمس الدين والمكنى بأبي عبد الله، ولد ببيت المقدس سنة ٧١٢هـ، وتلقى علومه على يد جمع من علماء عصره على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي والحافظ الذهبي، وبرع في علوم كثيرة، منها الفقه والأصول والحديث والعربية، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته، كان مشكور السير زاهداً ورعا متعففاً، وتوفي سنة ٧٦٣هـ.
من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه يعرف بـ " أصول ابن مفلح " و" الفروع " في الفقه و"حاشية المقنع" =

في " أصوله "[١]، وتبعه الفتوحي[٢] في " الكوكب المنير "[٣].

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الأول: بأنه جعل المفهوم من قبيل الدلالة لا من قبيل المدلول كما هو الحال في التعريف الأول، إذ إن (ما) - في التعريف الثاني - مصدرية تؤوّل مع ما بعدها بمصدر هو الدلالة[٤].

يقول التفتازاني[٥]- معلّقاً على اعتبار (ما) مصدرية -: إنه " وإن كان مصحِّحاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلفٍ عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلُول، كما قال الآمدي: المنطوق ما فُهم من اللفظ قطعاً في محل

= و"النكت على المحرر " و" الآداب الشرعية ".
انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ٢٩٤) والدرر الكامنة (٥/ ٣٠) وشذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٦).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، الملقب بتقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وكبار علماء عصره، وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنابلة، وتوفي سنة ٩٧٢هـ.
من مؤلفاته: " الكوكب المنير" المسمى: "مختصر التحرير " في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب: " شرح الكوكب المنير"، ومن مؤلفاته في الفقه: " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات".
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠) والسحب الوابلة (٣٤٧) والأعلام (٦/ ٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧١).

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتتلمذ على يد العضد الإيجي وبرز في علوم كثيرة، وتوفي سنة ٧٩٢هـ.
من مؤلفاته: " التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه " و" حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " و" تهذيب المنطق ".
انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٢/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (٦/ ٣١٩) ومفتاح السعادة (١/ ١٨٥) وهدية العارفين (٢/ ٤٢٩).

النطق، والمفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق"[(١)].

والراجح هو التعريف الثاني - تعريف ابن الحاجب -؛ لأن الراجح في تعريف المفهوم ينبغي أن يُبنى على الترجيح في تعريف المنطوق، ولاشك أن تعريف ابن الحاجب للمنطوق بأنه: مادل عليه اللفظ في محل

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧١)، لكن يمكن القول بأن إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول مما يقبل التسامح عند الاستعمال، ولعل وجود الخلاف في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول يساعد على هذا التوسع والتسامح، وهكذا نجد مثل هذا التسامح في بعض عبارات الأصوليين، فالأصفهاني في بيان المختصر (٢/ ٦٤٢) - مثلاً - تبع ابن الحاجب في اعتبار المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، ثم مثّل للمنطوق بتحريم التأفيف وللمفهوم بتحريم الضرب أخذاً من تحريم التأفيف.
وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/ ٢٤٣) أن التعبير بمثل: فهم الدلالة هو من التسامح والتساهل في العبارة، وأن مثل هذا المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بها.
ومثل هذا التسامح موجود عند الحنفية أيضاً، فقد ذكر الأزميري في حاشيته على المرآة (٢/ ٧٤) أن الحنفية يطلقون العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء على النظم وعلى الحكم - أيضاً - بالإضافة إلى الدلالة.
وانظر - كذلك - تيسير التحرير (١/ ٨٧)، وقد نسب الميهوي هذا التسامح القديم إلى فخر الإسلام البزدوي، ثم قال: " ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود " أ. هـ من نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣).
ولعل منشأ هذا التسامح هو تسامح آخر متعلقٌ بتعريف الدلالة في الاصطلاح؛ إذ اختُلف في تعريفها على قولين: فقيل: إن الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالأول هو الدلالة والثاني هو المدلول، وقيل: إن الدلالة هي الفهم، فدلالة اللفظ - مثلاً - هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه.
انظر هذا الخلاف في: شرح تنقيح الفصول (٢٣) والإبهاج (١/ ٢٠٤) والتقرير والتحبير (١/ ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) والتعريفات للجرجاني (١٠٩) وتحرير القواعد المنطقية (٢٨).
فعلى القول بأن الدلالة هي كون الدال بحالة يلزم من فهمه فهم المدلول، فإن المنطوق والمفهوم حينئذٍ من قبيل المدلول، وعلى القول بأن الدلالة هي الفهم، فالمنطوق والمفهوم حينها من قبيل الدلالة، ولعل التسامح في تعريف الدلالة كان له أثره على إطلاق المنطوق والمفهوم على المدلول أو الدلالة، وقد أشار الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٦) إلى أن الخلاف في تعريف الدلالة يمكن أن يؤول إلى الاتفاق؛ من حيث إن من عبّر عنها بالفهم أراد الإفهام فلا يبقى خلاف بين القولين.

النطق[١]، أرجح من تعريف الآمدي للمنطوق بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق؛ من جهة أن الآمدي أدخل في المنطوق ما يسمّى بـ: " دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة"، وهي دلالاتٌ تختلف حقيقتها عن ما اصطلح عليه بـ " المنطوق"؛ لأنه لم يُصرّح ولم يُنطق فيها بالحكم.

فكان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح من تعريف الآمدي، وهكذا تعريفه للمفهوم.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المفهوم):

تقدّم أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلّقه وحصول صورته في الذهن، سواء نُطق بذلك الشيء المفهوم أو لم يُنطق به.

أما المفهوم - اصطلاحاً - فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم بمعناه اللغوي أعمُّ من معناه الاصطلاحي؛ إذ هو في الاصطلاح قاصرٌ على الدلالة على معنى لم يُنطق به، بينما هو في اللغة شاملٌ لكل ما فُهم، سواء نُطق به أولم يُنطق به.

وقد بيّن الأصوليون سبب تخصيص المفهوم بهذه التسمية، وقصرهم لاسم المفهوم على بعض مدلولاته لغةً، بأن الدلالة في المفهوم تقوم على الفهم المجرّد عن الصيغة أو النظم، بخلاف المنطوق الذي توفر فيه أمران: النطق أو الصيغة وكذلك الفهم؛ ومن ثَمَّ كان المفهوم جديراً بأن يُخصَّ بهذا الاسم، لا أنه لا مفهوم غيره.

فالمعنى اللغوي لكلمة (مفهوم) أعمُّ من المعنى الاصطلاحي؛ إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالمفهوم الذي هو قسيم المنطوق، أما المعنى اللغوي لكلمة المفهوم فيعمُّ المنطوقَ والمفهومَ الاصطلاحي[٢].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

المطلب الثاني
علاقة المفهوم بالدلالات اللفظية الأخرى
- المنطوق والاقتضاء والإيماء والإشارة -

من المعلوم أن الأصوليين في منهج المتكلمين لم يتفقوا على منهج واحد في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وقد كان من أبرز أسباب ذلك الاختلاف ما يتعلق بالدلالات الثلاث (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة)، وهل تعدُّ من قبيل المنطوق، أو من قبيل المفهوم، أو أنها في مرتبة متوسطة بينهما؟

فابن الحاجب عدّ هذه الدلالات الثلاث من المنطوق، لكنه منطوق غير صريح؛ لأنه لم يُصرَّح فيها بالحكم، وإنما الحكم فيها لازم لمدلول اللفظ وضعاً[(١)].

أما الغزالي فقد اعتبرها من قبيل الفحوى أو المفهوم بمعناه العام، وأدرج تحت الفحوى أو المفهوم كلّ ما ليس بمنطوقٍ، فالاقتضاء والإشارة والإيماء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة هي من الفحوى أو المفهوم عنده[(٢)].

ومثل هذا الصنيع عزاه الصفي الهندي[(٣)] . . . . . .

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٢).

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وبرز في علم الأصول والجدل، وتوفي بدمشق سنة ٧١٥هـ.
من مؤلفاته: " نهاية الوصول في علم الأصول " و" الفائق ".
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٣٤) والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤) وشذرات الذهب (٦/ ٣٧).

لإمام الحرمين الجويني[١]، حيث يقول: "وكلام إمام الحرمين يدل بصراحته على أن كل ما ليس منطوقاً به - أي ليس بطريق الوضع - فهو المسمى بالمفهوم، وهو خلاف ما يفهم من المفهوم عند الإطلاق بحسب الاصطلاح، ولعله يزعم أنه وإن كان اسماً عاماً لجميع أنواع غير المنطوق، لكنه غلب في ذينك النوعين، أعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة"[٢].

وأما الآمدي فجعل هذه الدلالات الثلاث متوسطة بين المنطوق وبين المفهوم، وأطلق على هذه الدلالات الثلاث مع المفهوم اسم غير المنظوم؛ ليشمل به كل ما كانت دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[٣].

وقد صرّح بعض الأصوليين بأن ما يتعلّق برتبة هذه الدلالات الثلاث، وعلاقتها بالمنطوق وبالمفهوم هو محل إشكال ترتّب عليه تفاوتٌ عند الأصوليين في مناهجهم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

قال الزركشي[٤]: " وما ذكرناه من جعل الاقتضاء بأقسامه من فنّ

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي المكنى بأبي المعالي، والملقب بضياء الدين والمشتهر بإمام الحرمين، من كبار علماء الشافعية في الفقه والأصول، تتلمذ على يد والده عبد الله بن يوسف وأخذ عن جماعة من علماء عصره، وناظر المبتدعة وبرز في علم الكلام، وتنقل بين عدد من البلدان، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.
من مؤلفاته: " البرهان " في أصول الفقه و" الورقات " في أصول الفقه و" الشامل " في أصول الدين و" الإرشاد إلى قواطع الأدلة " في أصول الاعتقاد وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٤) وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٤).

(٣) انظر: الإحكام (٣/ ٦٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بَهَادُر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وبرز في علوم عدة كالفقه والأصول والحديث، وكانت له رحلات في سماع الحديث، وكان منقطعاً للعلم والتأليف. =

المفهوم هو الذي صرّح به الغزالي في " المستصفى"، وجرى عليه البيضاوي وغيره، وأما الآمدي وابن الحاجب فجعلاه من فنّ المنطوق، وكذا الإيماء والإشارة، مع تفسيرهما المنطوق بدلالة اللفظ في محل النطق، والمفهوم بدلالة اللفظ لا في محل النطق، وهذا بعيدٌ من التوجيه، مخالفٌ لما ذكره أئمّة الأصول؛ فإنهم قالوا: سُمّي المفهوم مفهوماً؛ لأنه فُهم من غير التصريح بالتعبير عنه، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة أيضاً، فتكون هذه الأقسام من قبيل المفهوم لا المنطوق.

ويمكن أن يجعل واسطة بين المفهوم والمنطوق.... "[(١)].

وكذلك التفتازاني الذي استشكل الفرق بين المفهوم وبين هذه الدلالات الثلاث التي عدّها ابن الحاجب من المنطوق غير الصريح، حيث قال: " الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل نظر"[(٢)].

ومع أنه أثار هذا الإشكال إلا أنه لم يقدم حلولاً للإجابة عنه.

واعتبر ابن أمير الحاج[(٣)] كلام التفتازاني هذا جنوحاً منه إلى منهج

= من مؤلفاته: " البحر المحيط في أصول الفقه " و" تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع " و" المنثور في القواعد".
انظر في ترجمته: إنباء الغمر (٣/ ١٣٨) والنجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤) والدرر الكامنة (٥/ ١٣٣) وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(١) البحر المحيط (٤/ ٦)، وما نسبه للآمدي من تعريف للمنطوق، وأنه يعدُّ الدلالات الثلاث من المنطوق نسبة غير صحيحة، فهو يشترط في المنطوق أن يُصرّح فيه بالحكم في محله، ولذلك عرّف المنطوق بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ نطقاً في محل النطق، وقد عدّ هذه الدلالات الثلاثة بناء على ذلك من دلالة غير المنظوم. انظر: الإحكام (٣/ ٦٦).

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله المشهور بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ، وتتلمذ على الكمال بن الهمام، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وذاع صيته، برع في الأصول والفقه والتفسير.
من مؤلفاته: "التقرير والتحبير" شرح التحرير في أصول الفقه " و" ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر". توفي سنة ٨٧٩ هـ. =

البيضاوي في اعتباره لهذه الدلالات الثلاث من المفهوم[١].

وإذا أردنا معرفة علاقة المفهوم بالمنطوق فما يمكن ذكره في هذا المقام ما يلي:

١ - أن الدلالتين وإن اشتركتا في الفهم، إلا أن دلالة المفهوم تمتاز بأنها تعتمد على الفهم المحض أو المجرد، والمنطوق - أيضاً - لا يخلو من الفهم لكن يضاف إليه النطق.

قال الآمدي - مبيناً سبب تخصيص المنطوق بهذا الاسم -:

"والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خُص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزاً بين الأمرين"[٢].

وقال الزركشي - عن المفهوم -: " وسُمّي مفهوماً لا لأنه مُفْهِمٌ غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه سُمي مفهوماً "[٣].

وقال الفتوحي: " وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فُهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا الاسم، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، ولكن فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي"[٤].

٢ - تفترق الدلالتان (المنطوق والمفهوم) في أن الدلالة في المنطوق من قبيل الدلالة المطابقية أو التضمنية، أما الدلالة في المفهوم فهي من قبيل الدلالة الالتزامية.

= انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠) وشذرات الذهب (٨/ ٣٢٨) والأعلام (٧/ ٤٩).

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٧).

(٢) الإحكام (٣/ ٦٦).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

ومعلوم أن المنطوق الصريح - كما يسميه ابن الحاجب ومن تبعه - موازن تماماً لما يسميه الآمدي بالمنطوق، وقد قال الإيجي - في سياق تعريفه للمنطوق الصريح وبيان نوع دلالته -: " فالصريح وضع له اللفظ فدلّ عليه بالمطابقة أو بالتضمن "[١].

وقال الفتوحي: " ثم الصريح ما أشير إليه بقوله: (فإن وضع له) أي وضع اللفظ لذلك المعنى (فصريح) سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن، حقيقة أو مجازاً "[٢].

أما دلالة المفهوم فقد قال الرازي[٣] - وهو يقسم دلالة الالتزام -: " أما تقسيم " دلالة الالتزام" فنقول: المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها...".

ثم قال: " وأما إن كان تابعاً لتركيبها، فإما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون، فالأول: كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس، وأما الثاني: فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتياً أو عدمياً.

---

(١) شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبد الله الرازي، نسبة إلى الري التي ولد فيها، وهو قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ، ونشأ في بيت علم، إذ كان والده ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية، وخطيب الري وعالمها، وقد برع الفخر الرازي في علم الكلام والأصول والفقه والتفسير والأدب وغيرها، وكان يُلقب عند الشافعية والأشاعرة بالإمام.

من مؤلفاته في الأصول: " المحصول " و" المنتخب " و" المعالم "، وفي التفسير: كتاب " مفاتيح الغيب"، وفي أصول الدين: كتاب " المعالم ".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٣) وشذرات الذهب (٥/ ٢١) والأعلام (٦/ ٣١٣).

أما الأول: فكقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].. وأما الثاني: فهو أن تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عمّا عداه؟ "[١].

وقال البيضاوي: " الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه... أو بمفهومه وهو إما أن يلزم عن مفرد... أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب... أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمّى دليل الخطاب "[٢].

أما ما يتعلق بعلاقة المفهوم بدلالة المنطوق غير الصريح:

فقد ذكر بعض الأصوليين أوجهاً للتمييز بين دلالة المنطوق غير الصريح - الذي يندرج تحته دلالاتٌ ثلاثٌ وهي: (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة)- وبين المفهوم، يصحُّ به ما ذهب إليه من فرّق بينهما، وتتضح بها العلاقة بين هذه الدلالات الثلاث وبين المفهوم.

ومن تلك الأوجه التي يحصل بها الفرق والتمايز بين الدلالتين:

أ - أن دلالة المنطوق غير الصريح ودلالة المفهوم وإن كانتا دلالتين التزاميتين، إلا أن اللازم في المنطوق غير الصريح هو لازمٌ منبثقٌ عن الوضع؛ أي إن الوضع له مدخل في هذه الدلالات الثلاث، بحيث إن الحكم المستفاد بطريق المنطوق غير الصريح هو حكمٌ لازمٌ لحكمٍ دلّ عليه اللفظ بطريق الوضع أي بالمطابقة أو التضمّن.

أما الدلالة في المفهوم فهي وإن كانت التزامية إلا أن اللازم فيها ليس وضعيّاً بل هو لازم انتقالي، فإن الذهن ينتقل من محل النطق إلى محل السكوت، ويستعين في هذا الانتقال بوسائط[٣].

---

(١) المحصول (١/ ٢٣٢).
(٢) المنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٩٥).
(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٦٥) وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣١٧) وتقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٤٣).

ففي مفهوم الموافقة ينتقل الذهن من محل النطق، الذي هو التأفيف - مثلاً - إلى محل السكوت بعد معرفته للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، ثم يستعين بذلك في الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، الذي هو الضرب والشتم ونحوهما ممّا وُجد فيه ذلك المعنى.

ولا يوجد مثل هذا الانتقال في دلالة المنطوق غير الصريح، فالحكم المستفاد من دلالة الإشارة هو حكمٌ لازمٌ للحكم المستفاد من دلالة المنطوق الصريح؛ أي لازم للحكم المستفاد من الدلالة الوضعية للفظ، من غير احتياج إلى الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت مع الاستعانة بالوسائط التي تعين على ذلك الانتقال، فجواز الإصباح جنباً للصائم الذي استفيد بطريق دلالة الإشارة هو حكم لازم للحكم الذي دل عليه اللفظ وضعاً، وهو إباحة الاستمتاع بالزوجة في جميع أجزاء الليل الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ومعرفة جواز الإصباح جنباً للصائم لا يتوقف على معرفة المعنى الذي لأجله أُبيح الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل، ومن ثَمّ الاستعانة بمعرفة هذا المعنى للانتقال لمحلٍ آخر، بل مجرد التأمل في الحكم المستفاد من اللفظ وضعاً وهو جواز الاستمتاع في جميع أجزاء الليل يدل بطريق الالتزام على الحكم الجديد وهو جواز الإصباح جنباً للصائم.

ب - أن المنطوق غير الصريح والمفهوم وإن اشتركا في أن كلاً منهما حكمٌ غير مذكور، إلا أن المفهوم ليس حكماً للمذكور ولا حالاً من أحواله بل هو حكمٌ للمسكوت، بخلاف المنطوق غير الصريح فإنّه حكمٌ للمذكور وحالٌ من أحواله[1].

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٣٠٨/١)، واعتبار المنطوق غير الصريح والمفهوم حكمين منسجمٌ مع اعتبار المنطوق والمفهوم مدلولي لفظ لا دلالتي لفظ.

فتحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] حكمٌ لأمر مسكوت عنه ولم يذكر في الآية، وهو الضرب.

وكذلك عدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من الحديث المروي بلفظ (**في سائمة الغنم زكاة**)[١] هو حكم لأمر مسكوت عنه ولم يذكر، وهو الغنم المعلوفة.

أما جواز الإصباح جنباً لمن جامع في آخر جزء من الليل من ليالي رمضان المستفاد بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فهو حكم لأمر مذكور، وهو من جامع في آخر جزء من الليل، لما جاز جماعه في ذلك الجزء من الليل استلزم ذلك أن يُصبح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[٢].

ج - أن دلالة المنطوق غير الصريح هي: دلالة اللفظ في محل النطق[٣]؛ أي إن محل النطق موجود في هذه الدلالة، لكن الحكم فيها غير صريح بل لازم لحكم صريح.

أما الدلالة في المفهوم فهي: دلالة اللفظ في غير محل النطق[٤]؛

---

(١) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر - ﷺ - لأنس بن مالك - ﷺ - عندما وجّهه عاملاً على البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة، ولفظه:

" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ"، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨) برقم (١٤٥٤) من حديث أنس - ﷺ -.

قال ابن الصلاح: " أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم". انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥) وتيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٧١).

بمعنى أن محل النطق غير موجود في هذه الدلالة، لكنها تستند إلى حكم ليس في محل النطق بل في محل آخر بعد معرفة فائدة تخصيصه بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في محل السكوت إذا وجد فيه ذلك المعنى، أو نقيض حكمه إذا ظهر أنْ لا فائدة من تخصيص المذكور إلا نفي الحكم عما عداه.

د - ويرى بعض الأصوليين أن التفرقة بين المفهوم والمنطوق الصريح هو مجرد اصطلاح، وأنه اصطلح على أن المفهوم في أمورٍ معلومة كالصفة والشرط والحصر، وما هو أولى أو مساوٍ، والمنطوق غير الصريح فيما سوى ذلك[1].

(١) انظر: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع (٣/١٠٦).

المبحث الثاني

حقيقة مفهوم الموافقة

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم الموافقة.

المطلب الأول

تعريف مفهوم الموافقة

تعددت عبارات الجمهور في تعريف مفهوم الموافقة، ويمكن القول بأنها تدور حول تعريفه بأنه: دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق[(١)].

مع ملاحظة ما تقدّمت الإشارة إليه من اعتبار بعض الأصوليين للمفهوم والمنطوق من قبيل المدلول لا الدلالة[(٢)].

وهكذا تعددت عبارات الحنفية في تعريفهم لمفهوم الموافقة الذي يسمونه بـ: " دلالة النص"، ومن ذلك قولهم في تعريف الثابت به بأنه: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً وهو معنى يُفهم لغة حتى شارك فيه غيرُ الفقهاء أهلَ الرأي والاجتهاد، فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة لا يُسمّى نصاً، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطاً يُسمّى دلالة[(٣)].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٢) انظر (ص٢٨) ح٢، (ص٣١) ح١.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣-٧٤)، أما ما يتعلق بالاحتجاج: فمفهوم الموافقة حجة، والاحتجاج به يكاد يكون من قبيل الأمور المتفق عليها، ولا سيما إذا استثنينا مخالفة الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم في حجيته، ولهذا نقل جمع من العلماء الإجماع على حجيته كالباقلاني وابن عقيل والآمدي. انظر: البحر المحيط (٤/ ١٢) والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٥٨) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٥٣)، وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الظاهرية لحجية مفهوم الموافقة من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، وأن السلف لا يزالون يحتجون بمثل هذه الدلالة. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧).

الأسماء التي تُسمى بها هذه الدلالة:

الأسماء لا تُغيّر من حقائق الأمور شيئاً، لكن لابدَّ من معرفتها وإدراكها، وكذا معرفة اختلاف المصطلحات باختلاف المذاهب والعصور؛ لأن الرجوع إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم تُحتم معرفة مصطلحاتهم، حتى يمكن التعامل مع تلك المؤلفات، وكذلك تتحقق الدّقة في نسبة الأقوال إليهم.

ومفهوم الموافقة تعددت تسمياته، كما هو حال مصطلحات أخرى أيضاً، وللعلماء في تسمية هذه الدلالة مسلكان:

المسلك الأول: عدم التفريق في التسمية بين قسمي مفهوم الموافقة (الأولوي - والمساوي)، فيُسمّى الجميع باسم واحد، وهنا - أيضاً - تعددت الأسماء والمترادفات، ومن هذه الأسماء[(١)]:

١- مفهوم الموافقة. ٢- فحوى الخطاب. ٣- لحن الخطاب.

٤- مفهوم الخطاب. ٥- تنبيه الخطاب. ٦- التنبيه.

٧- فحوى القول. ٨- فحوى اللفظ.

٩- دلالة النص، وهي تسمية الحنفية لهذه الدلالة.

قال الغزالي: " وهذا يُسمّى " مفهوم الموافقة " وقد يُسمّى " فحوى اللفظ"، ولكل فريقٍ اصطلاحٌ آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[(٢)].

---

(١) انظر هذه التسميات في: المستصفى (٢/ ١٩٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٢) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٣) ونهاية السول (٢/ ٢٠٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٢) المستصفى (٢/ ١٩٦).

المسلك الثاني: يرى أصحابه تخصيص كل واحد من قسمي مفهوم الموافقة باسم خاص، فيُطلق على الأولوي اسم فحوى الخطاب، ويُطلق على المساوي اسم لحن الخطاب.

وهذا قول أبي الحسن الماوردي[(١)]، وحُكي عن الرُّوْيَاني[(٢)] من الشافعية.

واختاره ابن السبكي في " جمع الجوامع "[(٣)] ومن المتأخرين: الشوكاني[(٤)] في "إرشاد الفحول "[(٥)].

شروط مفهوم الموافقة:

ذكر العلماء شروطاً لمفهوم الموافقة، وهذه الشروط منها ما هو محل

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٦١٧) والحاوي (٢٠/ ٢١٨)، والماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ولد في البصرة، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عن علماء عصره، وبرع في الفقه والأصول والتفسير، وقد ولي القضاء للدولة العباسية في بلدان عديدة، وتوفي سنة ٤٥٠هـ.
من مؤلفاته: المؤلفات السابقة و" النكت في التفسير " و" الأحكام السلطانية" وغيرها.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٧)، والروياني هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، من فقهاء الشافعية، وتوفي سنة ٥٠٢هـ.
من مصنفاته: (بحر المذهب) في الفقه الشافعي وهو من أطول كتب الشافعية.
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧) وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، الأعلام (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٣).

(٤) هو محمد بن علي الشوكاني، المكنى بأبي عبد الله، ولد بشوكان بلدة في اليمن، ثم انتقل إلى صنعاء وتلقى علومه فيها، وولي منصب القضاء فيها إلى أن توفي سنة ١٢٥٠هـ.
من مؤلفاته: " إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول " و" القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، وفي التفسير: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية "، وفي الحديث: " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ".
انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ٢١٤) وأبجد العلوم (٣/ ٢٠١) والأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٠٢).

اتفاقٍ، ومنها ما هو محل اختلافٍ، وهذه الشروط هي[١]:

١ - فهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ويكون ذلك الفهم بطريق اللغة[٢].

٢ - أن يكون هذا المعنى ثابتاً في المسكوت عنه[٣].

٣ - أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقلّ مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به[٤].

وهذه الشروط الثلاثة محل اتفاق.

٤ - أن يكون المعنى في المسكوت عنه أكثر مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به.

وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء؛ لأنه بناءً على اشتراطه يكون مفهوم الموافقة قاصراً على حالة الأولوية فقط؛ أي ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أما ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في استحقاق الحكم فلا يُعدُّ من مفهوم الموافقة، وإن كان في الاحتجاج به كالأولوي باتفاق العلماء، فالخلاف إنما هو في تسميته بمفهوم الموافقة وليس في حجيته[٥].

---

(١) انظر هذه الشروط في: المستصفى (٢/ ١٩٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٧٢) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) وتيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧١٦) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) وتيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤٥-٢٤٦) والتقرير والتحبير(١/ ١١٢).

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم اشتراطه، وبذلك يكون مفهوم الموافقة شاملاً لما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المتكلمين(١)، والحنفية(٢).

القول الثاني: اعتبار هذا الشرط، وحينئذٍ يقتصر مفهوم الموافقة على ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وهذا الشرط نجده عند إمام الحرمين في " البرهان "(٣)وقد نسبه للإمام الشافعي(٤)، ونجده - أيضاً - عند أبي إسحاق الشيرازي(٥)وفي ثنايا كلام الآمدي في "الإحكام"(٦)، وإن كان في التعريف أطلق ومثّل

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٩٥) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٣) ونهاية السول (٢/ ٢٠٣) والإبهاج (١/ ٣٦٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) والبحر المحيط (٤/ ٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٩٠) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٩٩).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام ١٥٠هـ، ونشأ في مكة المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك ولما يتجاوز عشر سنين، وقد تفقه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي سنة ٢٠٤هـ.
من مؤلفاته: " الرسالة " في أصول الفقه و" الأم " في الفقه و" اختلاف الحديث ".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥) وطبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١١) وشذرات الذهب (٢/ ٩).

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي المكنى بأبي إسحاق والملقب بجمال الدين، ولد بفيروز آباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فأخذ عن علمائها، ثم استوطن بغداد ولازم القاضي أبا الطيب الطبري، ثم درس بالنظامية وقصده العلماء، وكان زاهداً متعففاً، وتوفي سنة ٤٧٦هـ.
من مؤلفاته: " التبصرة " و" اللمع " وشرحها في أصول الفقه، و" المهذب في الفقه ".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٣).

(٦) انظر: الإحكام (٣/ ٦٧).

للحالتين[١]، وأيضاً نجده عند ابن قدامة في " الروضة "[٢] والطوفي في " شرح مختصر الروضة "[٣] وغيرهم[٤].

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٦٦، ٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٢) و(٣/ ٨٣٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٠).

(٤) انظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٤) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٠) ومفتاح الأصول للتلمساني (١٣٢)، وتجدر الإشارة هنا - أيضاً - إلى أن الأصوليين يقسّمون مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني: فمفهوم الموافقة القطعي: هو ما قُطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وقُطع بكون ذلك المعنى موجوداً في المكسوت عنه.
مثل: تحريم ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، فإننا نقطع بأن المعنى الذي لأجله حُرم التأفيف هو إهانة الوالدين، ونقطع - أيضاً - بوجود هذا المعنى في الضرب.
أما مفهوم الموافقة الظني: فهو ما تخلفت فيه القطعية في إحدى الجهتين؛ أي لم يُقطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، أو لم يقطع بوجوده في المسكوت عنه.
مثل: إيجاب الكفارة في القتل العمد أخذاً من وجوبها في القتل الخطأ المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، إذ يرى بعض العلماء أنها إذا وجبت في الخطأ فهي أوجب في العمد، ويرى آخرون أن العمد لعظمه وخطورته لا تقوى عليه الكفارة.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣) والمسودة (٣٤٧) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٧).

المطلب الثاني

الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم الموافقة

إن الكلام عن أساس الدلالة ومستندها في مفهوم الموافقة هو في الحقيقة كلام عن الآلية التي تحصل بها تلك الدلالة ومنطلقاتها، وإذا كنتُ قد أسلفتُ القول في أكثر من موضع أن هناك شيئاً من التقارب بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في موضوع مفهوم الموافقة أو دلالة النص، إلا أن ذلك التقارب لا يعني الانطباق والتوافق التام، ولا سيما في مستند هذه الدلالة ومستندها، على أن هذا التقارب لم يظهر أثره بشكل واضح في هذا الموضع، بل إنه على العكس من ذلك سينقلب خلافاً قوياً عند الحديث في مستند الدلالة في مفهوم المخالفة.

يقول الآمدي - في كلام له يمكن اعتباره أظهر ما يمكن سوقه في هذا المقام-:

"وإذا عُرف المفهوم بحدّه وأصنافه، فيجب أن تعلم قبل الخوض في الحِجاج في هذه الأصناف أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت، وذلك مما لا يُعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن

التخصيص للتأكيد أو النفي..."[١].

ومثل هذا الاستناد إلى مبدأ فائدة التخصيص بالذكر قد يُفهم - أيضاً - من كلام الغزالي - عند تعريفه لمفهوم الموافقة - حيث يقول: " فَهْم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده... "[٢].

إن مبدأ الاستناد إلى فائدة التخصيص بالذكر ليس قاصراً وخاصاً بدلالة المفهوم، بل هو مندرجٌ تحت قاعدةٍ أعمّ، ألا وهي قاعدة (**إعمال الكلام أولى من إهماله**)، وهي كما لا يخفى قاعدة شرعية أصولية وفقهية كذلك، ومقتضى هذه القاعدة أن كل كلمة أو قيد تفيد معنىً إن بمنطوقها أو بمفهومها، وأن ذلك هو مقتضى إعمال الكلام وعدم إهماله، وأبواب أصول الفقه وقواعده وفروعه عامرةٌ وشاهدةٌ بتطبيقات هذه القاعدة، وفي باب الدلالات اللفظية كثير من تلك الشواهد، سواء في باب المنطوق وما يندرج تحته من مباحث العام والتخصيص والتقييد للمطلق وغيرها، أو ما يذكره الأصوليون من متكلمين وحنفية من دلالات إشارة استفيدت من التعبير ببعض القيود في اللفظ، وكذلك ما ذكروه تحت دلالة الإيماء والتنبيه عندما قالوا: إن حاصلها فهم التعليل من اقتران الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان ذلك الاقتران حشواً ولغواً لابد أن ينزّه عنه كلام الشارع[٣]، ونحو تلك العبارات.

إلا أن اعتبار أساس الدلالة في مفهوم الموافقة ومستندها هو النظر في فائدة التخصيص بالذكر - أي تخصيص محل النطق بالذكر - لا يمكن بتاتاً نسبته للحنفية؛ لأمرين:

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٧١).

(٢) المستصفى (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٤٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٧).

الأول: أننا لا نجد ذلك في كلامهم، فحديثهم دوماً يدور حول أن هذه الدلالة استفيدت من اللفظ بطريق اللغة فحسب، وأن لامدخل للرأي والاجتهاد والقياس في هذه الدلالة، مع تأكيدهم دوماً على ذلك، ولهذا يقول البزدوي: " وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] هذا قولٌ معلومٌ بظاهره معلومٌ بمعناه وهو الأذى، وهذا معنى يُفهم منه لغة، حتى شارك فيه غيرُ الفقهاء أهلَ الرأي والاجتهاد، كمعنى الإيلام من الضرب ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة لم نسمّه نصاً، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطاً يسمى دلالة، وأنه يعمل عمل النص "(١).

وهكذا يقول السرخسي - وهو يتكلم عن الثابت بدلالة النص التي أدرجها في الباب الذي تحدث فيه عن الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي -: " فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي... "(٢).

الثاني: أنهم صرّحوا وكرّروا اعتبار مبدأ التخصيص بالذكر متمسكاً فاسداً لإعمال النصوص الشرعية، وذلك أثناء حديثهم عن مفهوم المخالفة الذي كانوا يسمونه (المخصوص بالذكر) - على ما مضى ذكره، وسيأتي له مزيد بيان أيضاً - واعتبار التخصيص بالذكر متمسكاً فاسداً يقتضي اعتباره كذلك في كل موضع، سواء في مفهوم المخالفة وكذلك الموافقة، إلا أن اتفاق الفريقين على حجية مفهوم الموافقة وكذلك اتفاقهم على المحصّلة

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣).
(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٥٤).

النهائية وهي إعطاء المسكوت مثل حكم المنطوق سهّل خلافهم في مستند هذه الدلالة وأساسها.

وهذا المبدأ سيظهر أثره جلياً عند الحديث عن مفهوم المخالفة.

إلا أن تأكيد الحنفية وحرصهم على اعتبار مستند هذه الدلالة هو الفهم اللغوي ظهر أثره في مسألة أخرى مشهورة، ألا وهي:

- مسألة الدلالة في مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو من قبيل القياس؟

إن وجود تشابه بين مفهوم الموافقة والقياس كان دافعاً لبعض العلماء لاعتبار دلالة مفهوم الموافقة من قبيل القياس الأصولي.

قال ابن عقيل[(١)] - عن مفهوم الموافقة -: " ولربما قارب القياس، ولهذا ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أنه قياس جلي، وقيل: قياس واضح... "[(٢)].

وقال الإيجي: " ومن أجل أن التعدية باعتبار معنى مناسب، قال قوم: إنه قياس جلي "[(٣)].

وقال البخاري[(٤)]: .....

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المكنى بأبي الوفاء، من كبار علماء الحنابلة، تتلمذ على القاضي أبي يعلى وغيره، وبرز في علم الأصول والفقه والجدل، كان معتزلياً في أول الأمر ثم ترك الاعتزال.
من مؤلفاته: " الواضح في أصول الفقه" و" كفاية المفتي " و" الفنون " و" الجدل على طريقة الفقهاء "، وتوفي سنة ٥١٣هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٩٢) والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٥٢).

(٢) الواضح (٣/ ٢٦٢).

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة الحنفية ومحققيهم المتأخرين. =

"ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة[١] على معرفة المعنى، ولابد في معرفته من نوع نظر، ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي، فقالوا: لما توقف على ما ذكرنا، وقد وجد أصل كالتأفيف مثلاً، وفرع كالضرب، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياساً؛ إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، إلا أنه لما كان ظاهراً سمّيناه جليّاً..."[٢].

وقال الشربيني[٣] - عن مفهوم الموافقة -: "وحاصل الكلام حينئذ أنه شبيه بالقياس الشرعي في وجود الإلحاق في كلٍ وإن اختلفت جهته..."[٤].

إن وجود هذه الأوجه من التشابه بين الدلالتين كان كافياً عند طائفة من العلماء لاعتبار دلالة مفهوم الموافقة من قبيل دلالة القياس، إلا أن طائفة أخرى من العلماء اعتبرت هذه الأوجه من الشبه غير كافية لإلغاء الفوارق بين الدلالتين، ولذلك قالوا باستقلاليّة كلتا الدلالتين عن بعضهما.

وقد اختلف العلماء في أن دلالة الدليل على المعنى الموافق هل هي دلالة لفظية أو دلالة قياسية؟ على قولين:

= من مؤلفاته: " التحقيق" شرح منتخب الأصول و" شرح الهداية" ولم يكمله و" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، وتوفي سنة ٧٣٠هـ.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٤٢٨) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٥).

(١) أي دلالة النص، وهي توازن مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

(٢) كشف الأسرار (١/ ٧٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، تصدر التدريس والإفتاء في مصر، وكان تقياً صالحاً.
من مؤلفاته: " تقريراته على شرح المحلي على جمع الجوامع " وتوفي سنة ١٣٢٦هـ.
انظر في ترجمته: الأعلام (٣/ ٣٣٤) والفتح المبين (٣/ ١٦١).

(٤) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٨).

القول الأول: أن هذه الدلالة لفظية.

وقال به جمهور الحنفية[١] وأكثر المالكيةِ[٢] والحنابلة[٣] وبعض الشافعية[٤]، مع اختلاف بين أصحاب هذا القول في طريق دلالة اللفظ على المعنى الموافق[٥].

أدلة هذا القول: وهم القائلون بأن الدلالة على المعنى الموافق دلالة لفظية:

١ - الاستدلال باللغة إذ قالوا: إنّ العرب إنّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنّها أفصح من التّصريح بالحكم في محل السكوت، يشهد لذلك: أنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس) وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: (هذا الفرس سابق لهذا الفرس) وكذلك إذا قالوا: (فلان يأسف بشم رائحة مطبخه) فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: (فلان لا يُطعم ولا

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) والتلويح (١/ ١٣١) وتيسير التحرير (١/ ٩٤).

(٢) ومنهم ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد، وكذلك أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (٢/ ٥١٤) حيث قال: " هذا الرأي الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم " والقرافي في شرح تنقيح الفصول (٥٤).

(٣) منهم أبو يعلى في العدة (١/ ١٥٣) وابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٥٨)، واختاره أيضاً الفتوحي وقال: " نص عليه أحمد " شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣) وانظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦١).

(٤) منهم أبو إسحاق الأسفراييني. انظر البحر المحيط (٤/ ١٠) وابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٢٤٥) مع شرح المحلي، وقال في البحر المحيط: (٤/ ١٠): " وذهب المتكلمون بأسرهم -الأشعرية والمعتزلة- إلى أن المنع من التأفيف وسائر أنواع الأذى مستفاد من النطق ".

(٥) وأصحاب هذا القول اختلفوا في طريق دلالة اللفظ على هذا المعنى الموافق، على عدة آراء، أبرزها:

الرأي الأول: أن هذه الدلالة فهمت من القرائن والسياق. =

يُسقى)[١].

٢ - أن مفهوم الموافقة قاطع يسبق إلى الفهم بلا تأمل فلا يكون قياساً؛ لأنّ القياس لابد فيه من التأمل والنّظر في تحقيق أركانه، ومفهوم الموافقة ليس كذلك؛ لأنّ السامع بمجرد سماعه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] يسبق إلى فهمه النهي عن الضرب وسائر أنواع الإيذاء دون احتياج إلى نظر وتأمل[٢].

واعترض على هذا الدليل: بأنه لا يلزم من كونه قاطعاً يسبق إلى الفهم بلا تأمل أن لا يكون قياساً، بل هو قياس جليّ، والقياس الجليّ شأنه كذلك، وما استدللتم به مبني على إحدى مقدمتين ممنوعتين، وهو أن تقولوا: قاطع يسبق إلى الفهم بلا تأمل، وكل قاطع يسبق إلى الفهم بلا تأمل لا يكون قياساً، وهذه ممنوعة، أو تقولوا: والقياس لابد فيه من تأمل، فهو ممنوع أيضاً[٣].

٣ - أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع ولا جزءاً منه

= قالوا: إننا فهمنا من سياق آية التأفيف مثلاً: أن المقصود هو إكرام الوالدين، وعليه كان هذا المعنى المستفاد من سياق الكلام ومن القرائن المحيطة به هو المعنى الذي شرع لأجله الحكم فيكون هو مناط الإلحاق.

الرأي الثاني: أن اللفظ صار حقيقة عرفيّة في المعنى الالتزامي.

وهذا الرأي قال به ابن عقيل وبعض الحنابلة.

قالوا: إنّ الملفوظ به إنّما هو النّهي عن التأفيف، فهذا منصوص، والمفهوم من اللفظ نفي الأذى الزائد على أذية التأفيف، ولولا ما سبق من علم القصد من طريق العرف نفي الأذايا لما عُقل منه إلا النّهي عن نفس الحرفين، وهي الملفوظ بها، وإنّما دلالة العرف أرشدت إلى النّهي عما زاد عليها.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٨)، وانظر - أيضاً - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ١٧٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٩).

إجماعاً، وفي هذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تُخيل أصلاً فيه جزءاً مما تُخيل فرعاً.

مثال ذلك: لو قال السيد لعبده: لا تعط فلاناً حبّةً، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبّة المنصوص عليها تكون داخلة في الدينار، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة تكون داخلة فيه[(١)].

٤ - أن كل عارف باللغة إذا سمع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهم منه تحريم ضرب الوالدين وشتمهما سواء علم شرعيّة القياس أو لم يعلمه، وهذا شاهد كون هذه الدلالة لفظية[(٢)].

القول الثاني في المسألة: أن الدلالة على المعنى الموافق دلالة قياسية.

وهذا القول هو ظاهر كلام الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " الرسالة "[(٣)] واختيار أكثر أصحابه[(٤)] ونسب لإمام الحرمين الجويني[(٥)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٣) انظر: الرسالة (٥١٢-٥١٣).

(٤) انظر: اللمع (٢٥) والتبصرة (٢٢٧) والمحصول (٥/ ١٢١).

(٥) وهو الذي فهمته مما ذكره في البرهان (٢/ ٧٨٦) حيث قال: "... ولكن الأمر إذا رد إلى حكم اللفظ فعد ذلك من قبيل القياس أمثل "، كما أن ابن السبكي نسب هذا القول لإمام الحرمين، انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٥)، لكن قال الشربيني: " عبارته في البرهان تقتضي أنه قائل بأنها دلالة لفظية لا قياسية، فإنه قال: إن الفحوى آيلة إلى معنى الألفاظ وليست مستقلة بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص، فلعله قال ذلك في غير البرهان " تقريرات الشربيني على شرح المحلي بحاشية البناني (١/ ٢٤٥).

كما نُسب هذا القول لبعض الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

ولعل أصل نسبة هذا القول للإمام الشافعي هو ما جاء عنه في كتاب "القياس" من كتابه " الرسالة " حيث يقول: " فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف نقيس؟ قيل له: إن شاء الله: كل حُكْمٍ لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله، بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكْمٍ، حُكِمَ فيها حُكْمُ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.

والقياس وجوه يجمعها، ويفترق بها ابتداءً قياس كل واحد منها أو مصدره أوهما، وبعضهما أوضح من بعض، فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه، أو يحرّم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء، كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً....

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحلّ الله وحرّم وذمّ؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياسٌ على غيره"[٤].

---

(١) نسبه البخاري في كشف الأسرار (١/ ٧٣) لبعض الحنفية دون أن يسميهم، وانظر - أيضاً - تيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥١٤ - ٥١٦) إذ نسب هذا القول لأبي تمام البصري من المالكية.

(٣) منهم أبو الحسن الجزري والحلواني وأبو محمد البغدادي، انظر: المسودة (٣٤٨) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٣) وقال به أيضاً من الحنابلة ابن أبي موسى، انظر: الإرشاد (١٣) أما أبو الخطاب فمذهبه في هذه المسألة غير واضح تماماً، ففي باب النسخ اختار أن التنبيه أو مفهوم الخطاب ليس قياساً، انظر: التمهيد (٢/ ٣٩٢)، أما في باب القياس فاختار أنه من القياس وقال: "هو الأقوى عندي " انظر: التمهيد (٤/ ١٧ - ١٨).

(٤) الرسالة (٥١٢ - ٥١٣).

أدلة هذا القول: وهم القائلون بان هذه الدلالة قياسية.

١ - قالوا: إن في الدلالة على المعنى الموافق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لاشتراكهما في المقتضى، وهو حقيقة القياس، فهو كإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم لاشتراكهما في الإسكار، وإلحاق الذرة بالحنطة في تحريم التفاضل لاشتراكهما في الكيل، وكذلك الأمر في الدلالة على المعنى الموافق: أُلحق فرعٌ بأصلٍ في الحكم لاشتراكهما في العلة، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، تحققت أركان القياس الأربعة:

الأصل: وهو التأفيف، الفرع: وهو الضرب، العلة: وهي الإيذاء، الحكم: وهو التحريم.

فليكن قياساً لاجتماع أركان القياس فيه(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن تحريم الضرب - مثلاً - يسبق إلى الفهم من غير حاجة إلى تأمل ونظر، والقياس لابد فيه من التأمل والنظر قبل الإلحاق(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن كون هذه الدلالة تسبق إلى الفهم بلا تأمل لا يمنع من أن تكون قياساً؛ إذ القياس قد يكون كذلك، ولهذا سميناه قياساً جلياً فهو أشبه بالقياس الذي ظهرت علته بنصٍ أو إجماعٍ، كقياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر، وكقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة، إذا وقعت فيه حال جموده، أو كونه مائعاً(٣).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٧ - ٧١٨) وانظر - أيضاً - المنخول (٤٣٣) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٨-٦٩) وروضة الناظر (٢/ ٧٧٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٣) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٧).

٢ - قالوا: لو قطعنا النظر عن المعنى المشترك المناسب للحكم من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولجاز أن يأمر الملك الجلاد أن يقتل والده وينهاه عن التأفيف له، وإذا امتنع ذلك علمنا أن هذه الدلالة من قبيل القياس فلا معنى للقياس إلا ذلك[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ ما ذكرتموه من أنه لابد من فهم المعنى، وكون هذا المعنى موجوداً في محل السكوت هو شرط تحقق الفحوى لا أنه يثبت به الحكم حتى يكون قياساً[٢].

- نوع الخلاف في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون - أيضاً - في نوع الخلاف في هذه المسألة، هل هو لفظي أو معنوي؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

وعلّلوا ذلك بقولهم: إن الفريقين متفقان على الاحتجاج بهذه الدلالة سواء أكانت لفظية أم قياسية، والخلاف إنما هو في تسميتها قياساً، وهذا القدر كافٍ لاعتبار الخلاف من قبيل الخلاف اللفظي.

ومن القائلين بهذا الرأي: إمام الحرمين[٣] والغزالي[٤] وابن قدامة[٥] والتفتازاني[٦] .....

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٦).
(٤) انظر: المنخول (٤٣٤) والمستصفى (٢/ ٢٩٣).
(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٤).
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٣).

وأمير بادشاه[١] والشربيني[٢] وغيرهم.

الرأي الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وله ثمرات، وممن قال بهذا القول: الزركشي في "البحر المحيط"[٣]ومال إليه عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار"[٤].

وقد ذكر أصحاب هذا القول جملة من المسائل التي تظهر فيها ثمرة الخلاف، ومن تلك المسائل:

١ - أنه هل تُنسخ هذه الدلالة ويُنسخ بها أو لا؟، فعلى القول بأنها دلالة لفظية لا إشكال في نسخها والنسخ بها، أما على القول بأنها دلالة قياسية فلا تكون ناسخة لما ثبت باللفظ ولا يُنسخ بها.

قال الزركشي: "إن إمام الحرمين في البرهان في كتاب القياس أشار إلى أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، بل من فوائده: أنه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية، جاز وإلا فلا "[٥].

٢ - هل تثبت بهذه الدلالة الحدود والكفارات أو لا تثبت؟

أما عند من قال إنها دلالة لفظية فلا إشكال عنده في إثبات الحدود والكفارات بها، أما من قال إنها دلالة قياسية، فإن كان ممن يرى إثبات الحدود والكفارات بالقياس، فإنه يثبتها بمثل هذه الدلالة، أما

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٠)، وأمير بادشاه هو: محمد بن أمين بن محمود البخاري، من فقهاء الحنفية وأصوليهم ومفسريهم.
من مؤلفاته: " تيسير التحرير " و" نجاح الأصول في علم الأصول " و" تفسير سورة الفاتحة".
توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل: سنة ٩٨٧هـ.
انظر في ترجمته: كشف الظنون (٦/ ٢٤٩) والأعلام (٦/ ٤١) ومعجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٢) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي بحاشية البناني (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ١١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٤).

(٥) البحر المحيط (٤/ ١١).

إن كان ممن لا يرى إثبات الحدود والكفارات بالقياس، فإنه لا يثبتها بمثل هذه الدلالة.

قال السرخسي: "ولذلك جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس "[(١)].

وقال البخاري: "... دلالة النّص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنّصوص حتى الحدود والكفارات وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا؛ فهذا هو فائدة الخلاف "[(٢)].

٣ - هذه الدلالة إذا وجدنا في كلام الشارع ما يظهر أنه يعارضها، فهل تبقى حجة أو لا؟

إن قلنا إنها دلالة قياسية فلا يعمل بها، لأن القياس لا يعارض النص.

أما إن قلنا إنها لفظية فهنا يحصل عندنا تعارض بين لفظين فنلجأ للترجيح[(٣)].

٤ - هذه الدلالة هل لها عموم أو لا؟ يُبنى على الخلاف في هذه المسألة، فإن قلنا إنها لفظية فيكون لها عموم، وإن قلنا قياسية فلا تعمّ؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ[(٤)].

٥ - وهل تقبل هذه الدلالة التخصيص أو لا؟ فالتخصيص فرع العموم وما قيل في المسألة السابقة يقال هنا أيضاً[(٥)].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٥٥). (٢) كشف الأسرار (١/ ٧٤).

(٣) انظر: المسودة (٣٤٦) والبحر المحيط (٤/ ١١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٦٣) وانظر في مسألة عموم المفهوم أيضاً: المستصفى (٢/ ١٤٠) والمحصول (٢/ ٤٠١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٥٣) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٣).

وبعض القائلين بهذا الرأي استثنوا بعض الصور من هذه المسائل إذ قالوا: إن القياس إذا كانت علته منصوصة فإنه يُنسخ به، وبعضهم أثبت الحدود والكفارات بالقياس المنصوص على علته، وآخرون قدّموا القياس المنصوص على علته على الظاهر عند التعارض، ولا شك أن مثل هذه الاستثناءات تعود بنا إلى نفي تأثير هذا الخلاف وعليه يكون الخلاف لفظياً لا معنوياً[١].

قال البخاري: "... دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا، فهذا هو فائدة الخلاف... وسمعت من شيخي[٢]- قدس الله روحه - وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوص، فعلى هذا لا يظهر فائدة للخلاف ويكون الخلاف لفظياً... "[٣].

وقال الزركشي - بعد أن ساق كلام الغزالي في المنخول وقوله إن الخلاف آيل إلى عبارة -: " قلت: سيأتي تقديمه على القياس عند التعارض؛ لأنه أقوى منه، نعم لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقدم القياس عليه؛ لأنه بمنزلة النص"[٤].

إن مما يسترعي الانتباه والملاحظة إصرار جمهور الحنفية وتأكيدهم على مبدأ استناد دلالة النص أو مفهوم الموافقة على الفهم اللغوي المجرد بعيداً عن الاستناد إلى مبدأ التخصيص بالذكر ورفضاً لتهوين اعتبار هذه

(١) انظر في مسألة النسخ بالقياس الجلي: المستصفى (١/ ٢٤١) والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥).
(٢) هو فخر الدين المايمرغي الحنفي، انظر: شرح المنار لابن ملك (٥٣١) حيث صرّح باسمه.
(٣) كشف الأسرار (١/ ٧٤).
(٤) البحر المحيط (٤/ ١١).

الدلالة من قبيل القياس وتسهيلها؛ لأنهم عملوا بهذه الدلالة في الكفارات وهي غير قابلة للقياس عندهم، والملاحظ أن الجمهور من غير الحنفية أعطوا هذه المسألة شيئاً من التساهل والتسامح، فذهب بعضهم إلى اعتبار هذه الدلالة من قبيل القياس وهو أمرٌ نُسب لبعض الحنفية أيضاً، وهذا شاهدٌ على اعتبار مستند الدلالة من مفهوم الموافقة لم يكن محل إشكال كبير كما هو الحال من مفهوم المخالفة على ما سيأتي بيانه في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث

حقيقة مفهوم المخالفة

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة وشروطه.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم المخالفة.

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة

تقدّم تعريف: (المفهوم) في اللغة والاصطلاح.

أما المخالفة فهي في اللغة: على وزن مفاعلة، يقال: خَالَفَ يُخالفُ خِلافاً ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في اللسان: " والخِلاف: المضادة، وقد خَالَفهُ مخالفة وخِلافاً..... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف "(١).

وقال في القاموس: " يقال: هو خَلْفُ صدقٍ من أبيه إذا قام مقامه... وبالتحريك ضدُّهُ وما استخلفت من شيء... وله ولدان أو عبدان أو أمتان خِلْفتان وخِلْفان إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً أو أحدهما أبيض والآخر أسود... "(٢).

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أبرزها قولهم في تعريفه: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه(٣).

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٢٣٩ -١٢٤٠)، مادة (خلف).

(٢) القاموس المحيط (٣/ ١٤٠)، مادة (خلف).

(٣) وهو تعريف الغزالي في المستصفى (٢/ ١٩٦) وتبعه ابن قدامة في الروضة (٢/ ٧٧٥)، وقريب منه تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة - أيضاً - العدة لأبي يعلى (٢/ ١٥٤) والبرهان (١/ ٤٤٩) والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٣) وتيسير التحرير (١/ ٩٨).

- شرح التعريف:

قوله: (الاستدلال): وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلاً بل تمسكٌ بدلالة الدليل؛ أي أنه استدلال.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

وقوله: (على نفي الحكم عمّا عداه): أي قصر الحكم على المذكور دون المسكوت عنه، بحيث إن تخصيصه بالحكم والسكوت عن باقي الأفراد أعطى دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ويُسمّى هذا النوع من المفهوم بعدّة أسماء، فكما يُسمّى بمفهوم المخالفة، فإنه يُسمّى - أيضاً - بـ: دليل الخطاب[١] ولحن الخطاب[٢]، والحنفية يُسمّون هذا النوع من الدلالة - التي ينكرون حجيتها - بـ (المخصوص بالذكر)[٣].

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٦) وروضة الناظر (٢/ ٧٧٥) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) والمنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٩٥) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٥) والبحر المحيط (٤/ ١٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩١) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٣).

المطلب الثاني
أقسام مفهوم المخالفة وشروطه

المسألة الأولى: أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فالغزالي- مثلاً - ذكر ثماني رتبٍ تندرج تحت مفهوم المخالفة، وهي: (مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بإنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي)[١].

أما ابن الحاجب فاقتصر في "مختصر المنتهى" على أربعة أقسام، وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص)[٢].

وزاد عليها الإيجي في " شرحه لمختصر المنتهى" ثلاثةَ أقسامٍ، هي: مفهوم الاستثناء، ومفهوم إنما، ومفهوم الحصر[٣].

أما ابن قدامة فجعل مفهوم المخالفة على درجاتٍ ستٍ، هي: (مدّ الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يُذكر الاسم العام ثم تُذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب)[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩).
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣).
(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣).
(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٩٠).

أما الفتوحي فذكر ستة أقسام - أيضاً - وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب)[١].

ويظهر من خلال ما سبق تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبّر عن قسمٍ بتعبيرٍ يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيرُه.

قال الزركشي: " وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة... وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة[٢]، وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدّرةٌ في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة "[٣].

وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة - مثلاً - خالف الغزالي؛ إذ لم يعتبر كلاً من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة، كما ذكر الغزالي، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصلٍ عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه[٤].

وسأذكر - في هذا المطلب - الأصناف العشرة التي ذكرها الآمدي؛ لكونها أوفى من غيرها.

وجميع هذه الأصناف العشرة محل خلاف في الاحتجاج بها وإن تفاوتت قوة الخلاف في حجيتها، وهذه الأصناف هي:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٧).
(٢) انظر: كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٥٤).
(٣) البحر المحيط (٤/ ١٣).
(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦).

الصنف الأول: مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة:

مثاله: ما ورد في حديث أنصباء زكاة الغنم المروي بلفظ: " **في الغنم السائمة زكاة** "[(١)]، فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها[(٢)].

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة[(٣)].

الصنف الثالث: مفهوم الغاية:

مثاله: قوله تعالى - في شأن المطلقة ثلاثاً -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص٤٠).

(٢) وقد اختلف العلماء في حجية هذا الصنف على ثلاثة أقوال:
فذهب بعضهم إلى أنه حجة، وهذا القول منقول عن الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأهل العربية، وذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة، وهو قول الحنفية وقال به الباقلاني والقفال الشاشي وابن سريج وجماهير المعتزلة واختاره الغزالي والفخر الرازي، وفي قول ثالث: أنه حجة في حالات دون حالات وتحت هذا القول أكثر من توجه لكن الأشهر ما سلكه إمام الحرمين ووافقه الغزالي في المنخول من أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كانت الصفة مناسبة للحكم، أما إذا لم تكن مناسبة فليس بحجة.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان (١/ ٤٥٣) والمستصفى (٢/ ١٩٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٨) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦) والمحصول (٢/ ١٣٦) والمنخول (٣٠٠).

(٣) وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا الصنف على قولين:
فقال بعضهم: إنه حجة، وهو قول جمهور العلماء؛ إذ قال به غالب من قال بحجية مفهوم الصفة وبعض من أنكر مفهوم الصفة كالكرخي من الحنفية وابن سريج والكيا الهراسي من الشافعية وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر الحنفية وكذلك الباقلاني وأكثر المعتزلة واختاره الغزالي والآمدي.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان (١/ ٤٥٢) والمستصفى (٢/ ٢٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٨) والمعتمد (١/ ١٤١) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١).

حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول(١).

الصنف الرابع: مفهوم " إنما " :

مثاله: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(إنما الأعمال بالنيات)**(٢)، فمفهومه أن العمل الذي لم ينو لا يصحُّ ولا يُقبل(٣).

الصنف الخامس: مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول:

مثاله: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(الثيب أحقُّ بنفسها من وليها)**(٤)، فمفهومه أن البكر ليست كذلك(٥).

---

(١) وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا الصنف: فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وذهب أكثر الحنفية وبعض الفقهاء والمتكلمين إلى عدم الاحتجاج به.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المعتمد (١/ ١٥٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٩٢) وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٥١) والمسودة (٣٥٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩) الحديث رقم (١) وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧) ولفظه: (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٣) اختلف الأصوليون في حجية مفهوم (إنما): فذهب بعضهم إلى أنه حجة، بل ذهب بعضهم إلى أنها تفيد الحصر نطقاً وليس من قبيل مفهوم المخالفة، وذهب أكثر الحنفية إلى عدم حجية مفهوم (إنما) وأنها تفيد مجرد التأكيد وليس لها دلالة على صورة السكوت، واختاره الآمدي.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: شرح تنقيح الفصول (٥٧) والإحكام للآمدي (٣/ ٩٧) ونهاية السول (١/ ٣٠٤) والمسودة (٣٥٤) وتيسير التحرير (١/ ١٠٢، ١٣٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٥).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في حجية مفهوم الصفة جارٍ أيضاً في مفهوم الوصف الذي يطرأ ويزول وإن كان الخلاف في هذا الأخير أقوى؛ لأنه أضعف من سابقه؛ لأن من تكلم باسم عام وأعقبه صفةً خاصةً كما في مفهوم الصفة فإنه يستحضر في ذهنه الصفتين المتضادتين، بخلاف من تكلم بالصفة دون أن يسبقها الاسم العام فاحتمال غفلته عن الصفة =

الصنف السادس: مفهوم اللقب:

مثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا[(١)]، فيدل بمفهومه على أن ما عداها لا يجري فيه الربا[(٢)].

الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس:

مثاله: قوله -ﷺ-: **(لا تبيعوا الطعام بالطعام)**[(٣)]، فيدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً[(٤)].

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء:

مثاله: قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد، فيدل بمفهومه على نفي

= الأخرى قوي، وحينها لا يكون قصد المتكلم نفي الحكم عن الصورة المسكوت عنها ظاهراً من كل وجه. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٨٧) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٤).

(١) حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة (٣/ ١٢٠٩) برقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا الصنف: فذهب أكثرهم إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعضهم إلى الاحتجاج به، وهذا القول مشهور عن أبي بكر الدقاق وبعض أصحابه من الشافعية وقال به بعض الحنابلة وبعض المالكية ونُسب لداود الظاهري.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٣) وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٢١) والمستصفى (٢/ ٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٩٥) وروضة الناظر (٢/ ٧٩٦) والمسودة (٣٥٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة (٣/ ١٢١٠) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبدالله - رضي الله عنه -.

(٤) يُلحق بعض الأصوليين هذا الصنف من المفاهيم بمفهوم اللقب؛ يقولون: إن اللقب عند الأصوليين شامل للعَلَم بأنواعه الثلاثة عند النحاة: (الاسم والكنية واللقب)، كما يشمل أيضاً اسم الجنس سواء كانَ جامداً كالبقر والغنم أو مشتقاً ولكن غلبت عليه الاسمية كالطعام في حديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام).
انظر: البرهان (١/ ٤٥٣) وشرح تنقيح الفصول (٢٧١) ونهاية السول (١/ ٣١٨) والبحر المحيط (٤/ ٢٤).

العلم عن غير زيد[(١)].

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد:

مثاله: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(لا تحرم المصة ولا المصتان)**[(٢)]، فيدل بمفهومه على أن ما زاد على المصتين ناشر للحرمة[(٣)].

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره:

مثاله: قول القائل: العالم زيد، وصديقي عمرو، فيدلان على أن ما عدا الخبر بخلافه[(٤)].

---

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى حجية مفهوم الاستثناء وأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، بل نقل الزركشي عن بعضهم أن الصحيح أن ما يُسمّى بـ (مفهوم الاستثناء) هو من قبيل المنطوق لا المفهوم، بينما ذهب أكثر الحنفية إلى إنكاره وأن المستثنى مسكوت عنه ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي وأن فائدة أداة الاستثناء هو بيان أن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها فقط.
انظر: الأقوال في هذه المسألة وأدلتها في: شرح تنقيح الفصول (٣٤٧) والمستصفى (٢/ ٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠) والمسودة (١٦٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧) والبحر المحيط (٤/ ٤٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢١) والتوضيح مع التلويح (٢/ ٢١) وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع (٢/ ١٠٧٤) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد: فذهب بعضهم إلى أنه حجة، وبه قال بعض الشافعية ونقلوه عن نص الشافعي، وقال به أكثر الحنابلة ونقلوه أيضاً عن نص الإمام أحمد، ونُسب لداود الظاهري وقال به بعض الحنفية، وذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية ومنهم إمام الحرمين والآمدي والفخر الرازي، وقال به أبو الحسين البصري.
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان (١/ ٤٥٨) والإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) والمحصول (٢/ ١٢٩) والمعتمد (١/ ١٤٦) والبحر المحيط (٤/ ٤١) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٧) والمسودة (٣٥٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٢) وفواتح الرحموت (١/ ٤٨٤).

(٤) وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم حصر المبتدأ في خبره، فذهب الجمهور إلى أنه حجة، بل ذهب بعضهم إلى أن الحصر يستفاد من النطق لا من المفهوم، وذهب أكثر الحنفية =

هذه هي الأصناف التي ذكرها الآمدي[١].

المسألة الثانية: شروط مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها يرجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور.

فمن الأول: أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوت عنه، وإلا كان مفهوم موافقة.

أما الشروط التي تعود للمذكور فتفاوت الأصوليون في تعدادها، لكنهم ذكروا أن جميع هذه الشروط تعود إلى شرطٍ واحدٍ جعلوه ضابطاً لبقية الشروط وهو: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[٢].

= إلى إنكاره وإلى أن الكلام إنما يفيد نسبة الخبر إلى المبتدأ، وأن ما عدا المبتدأ مسكوت عنه لا دلالة للكلام عنه لا بنفي ولا بإثبات.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان (١/ ٤٧٨) وشرح تنقيح الفصول (٥٧) والمسودة (٣٦٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٠).

(٢) ومن الشروط التي ترجع لهذا الضابط: ١- أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب ٢- وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال ٣-أن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان ٤- وأن لا يخرج مخرج التفخيم ٥- وأن لا يخرج لبيان حكم حادثةٍ اقتضت بيان حكم المذكور ٦-وأن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ٧- أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل - وهو المنطوق - بالإبطال.

انظر هذه الشروط في: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩-٤٩٦).

المطلب الثالث

الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

ومعرفة الفرق بين الدلالتين تقتضي معرفة وجه الشبه والاتفاق قبل عملية التفريق.

ومن أهمِّ أوجه الشبه والاتفاق بينهما ما يلي:

١ - أن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة دلالتان التزاميتان، إلا أن اللازم فيهما ليس وضعياً، بل هو لازمٌ انتقالي كما سبق[(١)]، وذلك أن اللازم إما أن يكون لازماً وضعياً أي منبثقاً عن الوضع، بمعنى أن الوضع له مدخل في الدلالة، واللازم الوضعي هو اللازم المستفاد من دلالات المنطوق غير الصريح: (الاقتضاء والإيماء والإشارة)، بمعنى أن الحكم الثابت في محل السكوت في هذه الدلالات الثلاث هو حكم لازم للحكم الثابت في محل النطق، فمعرفة حكم محل النطق يلزم منه معرفة حكم محل السكوت، من غير حاجة إلى الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، والاستعانة بوسائط لتحقيق ذلك الانتقال.

وإما أن يكون اللازم انتقالياً كما هو الحال في المفهوم بقسميه، ومعنى كونه انتقالياً أن الذهن ينتقل من محل النطق إلى محل السكوت، ويستعين في هذا الانتقال بوسائط، ففي مفهوم الموافقة ينتقل الذهن من محل النطق - الذي هو التأفيف مثلاً - إلى محل السكوت - الذي هو الضرب - بعد معرفته للمعنى الذي لأجله ثبت

(١) انظر (ص٣٨) من هذا البحث.

الحكم في محل النطق، ثم يستعين بذلك في الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، وهكذا الحال في مفهوم المخالفة ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بعد معرفته بسبب تخصيص محل النطق بالحكم، والتأكد من أنه ما من سبب لذلك التخصيص إلا نفي الحكم عمّا عدا المنطوق، ثم يستعين بتلك المعرفة في الانتقال لمحل السكوت وإعطائه نقيض ما ثبت في محل النطق(١).

ولما كانت دلالة المفهوم بقسميه دلالةً التزامية انتقالية، وليست وضعية، قيل إن مستند فهم الحكم فيه هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت مثل المعنى الثابت في محل النطق، أو نقيضه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدةٌ إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عمّا عداه، فاللفظ بذاته لا يدل على الحكم إلا بتوسط فهم المعنى الذي خُص لأجله محل النطق بالذكر، والانتقال بواسطته إلى محل السكوت(٢).

٢ - ثم إن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة تعدَّان دلالتي التزام، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيهما تابعٌ للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازمٌ مركبٌ في الدلالتين، وحينئذٍ تشترك الدلالتان في كون اللازم فيهما تبعياً ومركباً، ومعنى كونه تبعيّاً أنه تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، ومعنى التركيب هو ما تقدّم في الوجه السابق من احتياج الدلالتين لمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، والاستعانة بتلك المعرفة في الانتقال.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٦٥) وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣١٧) وتقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧١).

يقول الفخر الرازي - في بيانه لهذا المعنى وهو يُقسّم الدلالات الالتزامية-: " أما تقسيم دلالات الالتزام، فنقول: المعنى المستفاد من دلالة الالتزام: إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها؛ لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له، فإن كان الأول فهو المسمّى بدلالة الاقتضاء.... "[(١)].

ثم أدرج مفهوم الموافقة والمخالفة في اللازم المركب.

والحاصل مما سبق أن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة دلالتان التزاميتان، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيهما تابعٌ للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازمٌ مركبٌ في الدلالتين.

أما الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة فيتضح من خلال الأوجه التالية:

١ - أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة هي إثبات مثل حكم المنطوق به في محل السكوت، أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة فهي نفي مثل حكم المنطوق عن محل السكوت، وذلك مما لا يُعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للإثبات أو للنفي[(٢)].

٢ - ذكر الآمدي فرقاً بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة حاصله أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق إذا عُرف تحققه في محل السكوت وأنه أولى باقتضاء الحكم فيه كان المفهوم حينئذٍ من قبيل مفهوم الموافقة.

---

(١) المحصول (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧١).

ويكون المفهوم مفهوم مخالفة إذا كان هذا المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق غير متحقق في المسكوت عنه، أو كان موجوداً في المسكوت لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق، أو لم يعلم وجوده أصلاً في المسكوت عنه[١].

وقد زاد حالةً رابعةً عدّها من مفهوم المخالفة في موضع آخر من كتابه " الإحكام"، وهي بتقدير أن يكون للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق معارضٌ في محل السكوت[٢].

ونجد أن في كلامه قصراً لمفهوم الموافقة على القسم الأولوي، وهذا بناءً على مذهبه في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة[٣]، وهذا لا إشكال فيه، لكن كونه يجعل ما كان المعنى فيه متحققاً لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق من مفهوم المخالفة على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه بناء على ذلك يدخل مفهوم المساواة في مفهوم المخالفة، وهذا لا قائل به مطلقاً[٤]؛ لأن من اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة أقر بحجية المفهوم المساوي ولكنه خالف في إدراجه ضمن مفهوم الموافقة وتسميته به[٥]، ولم يجعله من مفهوم المخالفة،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣/ ٦٧).

(٤) وقد يقال: ما المانع من تسمية مفهوم المساواة بمفهوم المخالفة؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح؟ ولكن يبدو أن التسليم بمثل هذه الوجهة قد يترتب عليها إجراء شيء من الخلاف في الحجية الحاصل في مفهوم المخالفة على مفهوم المساواة، وحينئذٍ يظهر القول بتأثير مثل هذه التسمية والاصطلاح.

(٥) أي أن الخلاف في تسمية المفهوم المساوي مفهوم موافقة، ولهذا قال البناني - معلِّقاً على قول المحلّي: " لا يسمّى بالموافقة المساوي، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به -: "وفي قوله: لا يسمّى إلخ إشارة إلى أن المنفي هو التسمية، وأما الحكم فمعمول به اتفاقاً كما قال: مثل الأولى في الاحتجاج به " (حاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، =

ولاشك أن الآمدي - أيضاً - لا يقول بأن مفهوم المساواة من مفهوم المخالفة لكن كلامه فُهم منه هذا المعنى.

٣ - أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام في الدلالتين وإن كان مستفاداً من معنى اللفظ حال تركيبه، إلا أنه في مفهوم الموافقة يُعتبر مكملاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة فكأن الدلالة إذا كانت من قبيل مفهوم الموافقة تساعد على تكميل دلالة اللفظ على المعنى في محلات أخرى غير المحل الذي دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بحيث تعطيها حكماً موافقاً، بخلاف المعنى المستفاد من دلالة الالتزام في مفهوم المخالفة فإنه يُعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، ولذلك قيل في تعريف مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه(١).

= وقال ابن أمير الحاج: " وإن كان هذا - يعني الأولوية - شرطاً منهم لمجرد تسميته اصطلاحاً بمفهوم الموافقة، كما اصطلح بعضهم على تسمية الدلالة على ما هو أولى بالحكم من المنطوق من فحوى الخطاب، وعلى ما هو مساوٍ له فيه بلحن الخطاب، كما حكاه صاحب القواطع، وأما الاحتجاج به فكالأولى اتفاقاً، كما ذكره غير واحد، فلا مشاحة في الاصطلاح " أ. هـ من التقرير والتحبير (١/ ١١٢).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٣).

المطلب الرابع

الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم المخالفة

تقدّم أن مستند الدلالة في مفهوم الموافقة عند الجمهور هو النظر في فائدة تخصيص المنطوق بالذكر، وهو المستند ذاته عندهم في مفهوم المخالفة، وها هنا نحتاج إلى الوقوف طويلاً حول مستند الحنفية في رفضهم لمفهوم المخالفة.

وقد تقدم أن الحنفية يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[(١)]، هي:

١. دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.

٢. دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

٣. دلالة النص أو دلالة الدلالة.

٤. دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

أما ما يتعلّق بـ" دلالة مفهوم المخالفة" فإن الحنفية يعتبرونها من المتمسّكات الفاسدة:

يقول أبو بكر الرازي[(٢)] - مقرّراً منهج الحنفية في إفسادهم لحجية

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢)، وانظر - أيضاً - (ص١٥) من هذا البحث.

(٢) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبو بكر، والمشهور بالجصاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، انتقل إلى بغداد في صغره، ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهداً ورعاً، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ. =

مفهوم المخالفة -: " وأما قول من قال: إنّ كلّ شيءٍ كان ذا وصفين فخُصَّ أحدهما بالذكر فيما عُلّق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كلّ ما خُصّ بعض أوصافه بالذكر وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدلُّ على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فقولٌ ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه "[١].

وقال - أيضاً -: "ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصورٌ عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه... "[٢].

ويمضي ناسباً هذا الإفساد والإنكار لحجية مفهوم المخالفة لأئمة الحنفية المتقدّمين، وينقل من كلامهم ما يُخرّج منه ذلك، ويعزو - أيضاً - لشيخه أبي الحسن الكرخي[٣] هذا الفهم[٤].

فقد حُكي عن أبي يوسف[٥] ما يفيد بأن تخصيص الشيء بالذكر لا

= من مؤلفاته: " الفصول في الأصول " المشهور بـ " أصول الجصاص" و" شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن" و" أحكام القرآن".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (١/ ٢٢٠) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٢) والأعلام (١/ ١٧١).

(١) الفصول في الأصول (١/ ٢٩١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي الحنفي، كنيته أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، درّس في بغداد وتتلمذ عليه كثير من الحنفية، كان زاهداً ورعاً كثير العبادة، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ.
من مؤلفاته: " رسالة في أصول الفقه" و" وشرح الجامع الكبير" و" شرح الجامع الصغير" في فروع الحنفية.
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٤) وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٢).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كنيته أبو يوسف، صاحب أبي =

دلالة فيه على أن ما عداه فحكمه بخلافه، حيث قال: إن قوله تعالى لرسوله -ﷺ-: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزَاب: ٥٠]، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

وحُكي عنه - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٨]، إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يُدرأ عنها العذاب[(١)].

ومثل ذلك يُنقل عن محمد بن الحسن[(٢)] إذ ذكر في" السير الكبير" أن المسلمين إذا حاصروا حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن: أمّنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمّنه المسلمون على ذلك، فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يُرد إلى مأمنه؛ لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي، فلم يجعل وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يفِ بالشرط فلا أمان له[(٣)].

قال أبو بكر الرازي: " وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن

= حنيفة، ومن كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم المجتهدين، كما برع في التفسير والحديث والمغازي، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، وتوفي سنة ١٨٢هـ.
من مؤلفاته: " كتاب الخراج" و" أدب القاضي" و" اختلاف الأمصار ".
انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (٩٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٤) والجواهر المضيّة (٣/ ٦١١).

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٢).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كنيته أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم عنه وعن أبي يوسف، لقي الشافعي ببغداد وناظره، وكان بارعاً في الفقه والعربية والحساب.
من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية، وهي: " الجامع الكبير" و" الجامع الصغير" و" السير الكبير" و" السير الصغير" و" المبسوط" و"الزيادات".
وتوفي بالري، واختلف في زمانها، فقيل: سنة ١٨٩هـ، وقيل: سنة ١٨٧هـ.
انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥) والجواهر المضيّة (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه "[١].

وهكذا نقل أبو زيد الدبوسي[٢] عن علماء الحنفية أنهم رفضوا اعتبار التنصيص دليل التخصيص، بل إنه وصف ذلك القول بالتلبيس الظاهر؛ لأن من قال إن التنصيص دليل التخصيص إنْ عَنىَ بالتخصيص أنّ ما لا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص فما أحدٌ يخالفه في ذلك، إلا أنّا نقول إنما لا يشاركه؛ لأن سبب الوجوب لم يتناوله، والحكم إنما يثبت بحسب سببه لا أن الخاص نفاه، وإن قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في حكمه لمانعٍ من حيث النص فغلطٌ ظاهرٌ[٣].

وهكذا اعتبر فخر الإسلام البزدوي[٤] وشمس الأئمة السرخسي[٥]

---

(١) الفصول في الأصول (١/ ٢٩٣).

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، كان قوي الحجة والمناظرة، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف، وتوفي سنة ٤٣٠هـ.
من مؤلفاته: " تقويم الأدلة" و" الأنوار في أصول الفقه "و" تأسيس النظر ".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٤٤٩) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٣) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٦).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (١٣٩).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي الحسن، "المعروف بفخر الإسلام"، ولد في قرية بزدوة القريبة من نسف، وسكن سمرقند، وأخذ عن علمائها، ويعدُّ أحد كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، كما برز في التفسير والحديث، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.
من مؤلفاته: " كنز الوصول إلى معرفة الأصول" وألّف في الفقه " المبسوط" و" شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٥٩٤) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٣) والأعلام (٤/ ٣٢٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس - بفتح السين والراء، وقيل: بإسكان الراء - وهي بلدة عظيمة بخراسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، ويعدُّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وتوفي سنة ٤٩٠ هـ. =

الاحتجاج بالتنصيص على التخصيص هو من العمل بالنصوص بوجوهٍ فاسدةٍ[١].

وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن علماء الحنفية يطلقون على مفهوم المخالفة بأنواعه أو أقسامه الثمانية المشهورة عند الأصوليين في منهج الجمهور اسم: (المخصوص بالذكر)[٢].

- أساس إنكار مفهوم المخالفة عند الحنفية:

يبني الحنفية إفسادهم لحجية مفهوم المخالفة على أساسٍ بنوا عليه أدلتهم في هذه القضية وكذا مناقشاتهم وإلزاماتهم لمخالفيهم فيها، حيث قالوا:

إن تنصيص الشارع على حكم صورةٍ ما إنما يتناول تلك الصورة ولا يتناول ما عداها؛ لأن سبب الوجوب لا يتناول إلا ما نُصّ عليه، والحكم إنما يثبت بحسب سببه، فيكون ما عدا المنصوص عليه مسكوتاً عنه محتملاً للدخول في ذلك النص ومحتملاً للمنع منه، والقول بأنه ممنوع الدخول استناداً لنصٍ في غيره ظاهر البطلان والضعف؛ لأن ذلك المسكوت عنه لم يدخل أصلاً تحت النص، فكيف يتعدى إليه حكمه بنفيه؟! على أن النص كان لإيجاب حكم فكيف يوجب نفياً عن غير محله؟! والنفي ليس بمعنى الإثبات لغةً بل هو ضدُّه.

وقالوا - أيضاً -: وغاية ما يستند عليه القائلون بحجية المخصوص

= من مؤلفاته: كتابه المعروف بـ " أصول السرخسي" وفي الفقه ألف: " المبسوط في الفروع" و" المحيط في الفروع".
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٣/ ٧٨) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٤) وهدية العارفين (٢/ ٧٦).

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣).

بالذكر أن الشارع لما نصّ على عينٍ من الجملة دلّ على تخصيصه إياه بذلك الحكم؛ إذ لولاه لما كان للتخصيص بنصّه فائدة، ومثل هذا المستند لا يصلح لإثبات الحجة؛ لأنّا وجدنا الشارع قد خصّ أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاماً ثم لم يكن تخصيصه إياها موجباً للحكم فيما لم يذكر بخلافها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسرَاء: ٣١]، فخصّ النهي عن قتل الأولاد حال خشية الإملاق، ولم يختلف حكم النهي حال عدمه.

وكقوله - في شأن الأشهر الحُرُم -: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التّوبَة: ٣٦]، فخصّ الأشهر الحرم بالنهي عن ظلم النفس فيها، وهو محرمٌ فيها وفي غيرها.

وكقوله - لرسوله ﷺ -: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النَّازعَات: ٤٥]، وهو نذيرٌ لكل البشر كافة.

وكقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠]، ولا يجوز أكله بحال وإن لم يكن أضعافاً مضاعفة.

فعُلم من هذا وغيره أن مجرد التخصيص بالذكر لا دلالة فيه على نفي الحكم عما عدا المخصوص[(١)].

- موقف الحنفية من المسائل التي نُسب إليهم أنهم يقولون فيها بمقتضى مفهوم المخالفة:

قرّر الحنفية بأنهم في تفاصيل الصور متى ما حكموا لصورة السكوت

---

(١) انظر لأدلة الحنفية في إنكارهم لحجية مفهوم المخالفة أو المخصوص بالذكر وما ورد على أدلتهم من اعتراضات وكيفية جوابهم عنها: الفصول في الأصول (١/ ٢٨٩-٣٢٣) وتقويم الأدلة (١٣٩-١٥٩) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣-٢٨٦) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٦-٢٧٧).

بخلاف الحكم الثابت في صورة النص فلا يعني ذلك أنهم قد احتجوا أو تمسكوا بدلالة التخصيص بالذكر، بل لوجود أدلة أخرى دلّت على ذلك، على حدّ ما يذكره أبو بكر الرازي، حيث يقول:

" وجملة الأمر في ذلك أن كلّ موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخلُ عن أن يكون وجوبه متعلّقاً بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور، فإما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه فبه أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم المذكور.

وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور.

فأما المنصوص عليه فحكمه ثابتٌ فيما هو عبارةٌ عنه وما عداه فحكمه موقوفٌ على الدلالة على ما بيّنا "[(١)].

وطرد عامتهم هذا الأصل في جميع أنواع مفهوم المخالفة، وعلى وجه تُلقي بشيء من الاستغراب من مخالفيهم في بعض الصور، كما هو الحال مع مفهوم الاستثناء ومسألة الاستثناء من النفي أو من الإثبات؛ إذ يرى أكثر الأصوليين أن الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ[(٢)]، بينما يستمر عامة الحنفية في إنكار ذلك؛ إذ يرون أن الاستثناء من النفي لا يفيد

(١) الفصول في الأصول (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠) وروضة الناظر (٢/ ٧٨٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٣) والفروق للقرافي (٢/ ١٦٠) وشرح تنقيح الفصول (٣٤٧) والمنهاج مع الإبهاج (٢/ ٩٣٥) والبحر المحيط (٣/ ٣٠١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧)، وقد اختار هذا القول كثير من متأخري الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبي البركات النسفي وابن الهمام وابن عبد الشكور والأنصاري، لكنهم نفوا أن تكون الدلالة على النفي أو الإثبات من قبيل مفهوم المخالفة بل من قبيل إشارة النص =

الإثبات، وكذلك الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، فالمستثنى - عندهم - مسكوت عنهُ ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي، وأن فائدة أداة الاستثناء هي بيان أن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، فإذا قال قائل: ما جاء القوم إلا زيد، ليس فيه إلا نفي المجيء عن القوم، أما زيدٌ فمسكوتٌ عنه وحاله موقوفٌ على نصٍّ آخر(١).

ولهذا اعتبر الغزالي إنكار مثل هذه الدلالة نوعاً من الغلو في إنكار المفاهيم(٢).

بل ذهب بعضهم إلى اعتبار إنكار الحنفية لدلالة: ما قام إلا زيدٌ - بحسب الوضع - على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بإنكار الضروريات(٣).

وهكذا التزم الحنفية القول بفساد حجية مفهوم المخالفة أو ما يسمّونه: (المخصوص بالذكر)، ومتى ما نُقل عنهم أو عن بعضهم ما قد يُفهم أنه عمل به وجنوح إليه فإنهم يسارعون لإنكار ذلك وتخريجه وتوجيهه على وجه يحافظ على تأصيلهم وتنظيرهم لفساد هذا النوع من الدلالة، كما هو الحال مع توجيههم لما نُقل عن أبي الحسن الكرخي من أخذه بمفهوم الشرط(٤)،

= عندهم. انظر: أصول البزودي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧) وأصول السرخسي (٢/ ٢٣) والمنار مع فتح الغفار (٣٢٩) والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٣١٨) ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٤٣).

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧) والمنار مع فتح الغفار(٣٢٩) والتوضيح (٢/ ٢١).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢١٣) وانظر - أيضاً -: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٤٢) وحاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ١٦)، ومعلوم أن الحنفية المنكرين لمفهوم الاستثناء يُجْرون هذا النفي في الاستثناء المفرّغ كما لو قيل: ما قام إلا زيدٌ، ويقولون: لا دلالة لهذا اللفظ وضعاً على إثبات القيام لزيد. انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١)، وقد وجه الحنفية ما نُقل عن الكرخي لا على أنه إقرار بحجية هذا النوع من الدلالة الذي يفسدونه، بل لأنه رأى أن التعليق بالشرط يقتضي =

وما نقل عن بعضهم من العمل بمفهوم الغاية[١]، وبمثله قالوا في توجيه رأي بعضهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق في مسألة الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي[٢].

وهكذا يؤكّد أبو بكر الرازي أنه لا خلاف بين الحنفية في إفساد حجية دلالة المخصوص بالذكر حتى وإن كان قد سمع من بعض شيوخه ما يفيد أخذهم بمفهوم العدد على وجه لا يعرف جواباً عنه، حيث يقول: "وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة المذهب، وقد كنت أسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقول النبي -ﷺ-: (**خمس فواسق يقتلهنّ المحرم في الحل والحرام**)[٣] أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهنّ، وكقوله: (**أُحلّت لي ميتتان ودمان**)[٤] يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح.....

= إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه، وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليه فيبقى ما وراء المذكور موقوفاً على حسب الدليل.
وحينئذٍ فإن نفي الحكم عن المسكوت عنه في الشرط مفهومٌ لغةً، أما في غيره من التقييدات فنفي الحكم لا من جهة اللغة بل طلباً لفائدة التخصيص بالذكر، فالنفي عند الكرخي في الشرط مفهوم لغة، وحينئذٍ فعمله في الشرط لا من باب أخذه بمفهوم المخالفة.

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٤٨٤)، وقد بيّن الأنصاري أن القول بالغاية أي بإعطاء ما بعد الغاية نقيض حكم ما قبلها لا يلزم منه القول بمفهوم المخالفة؛ لجواز أن يكون هذا النفي من قبيل الإشارة كما هو مذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما، ثم قال: " وتحقيقه أن مقصود المتكلم إفادة الحكم منتهياً إلى الغاية، ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعدها، فيُفهم انفهام اللوازم الغير مقصودة، والمفهوم إنما يلزم لو كان مقصوداً للمتكلم ولو في الجملة فافهم"، وانظر - أيضاً - كلام صاحب التقرير والتحبير (١/ ١١٨).

(٢) انظر: الحاشية رقم (٢) ص (٨٩) من هذا البحث.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٨٥٨) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ولفظه: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحِدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)، كما أخرجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -/ كتاب الحج (٢/ ٨٥٩) برقم (١٢٠٠) ولفظه: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٧) وابن ماجه في سننه/ كتاب الصيد/ باب صيد الحيتان =

ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك "[١].

ومع هذا التشدد والالتزام بنفي حجية مفهوم المخالفة إلا أنّا نجد من متأخري الحنفية من جنح للقول بحجية مفهوم المخالفة في كلام الناس، وقصر نفي الحجية على كلام الشارع[٢]، مع إقرار القائلين بهذا التفريق من المتأخرين بأن هذا الجنوح لهذا القول هو مخالفٌ لما سار عليه متقدموهم من التزام الإنكار في كلام الشارع وكلام النّاس دون تفريق بين الموضعين، ولهذا نقل ابن عابدين[٣] من الروايات ما يدلّ على اختلاف بين المتقدمين

= والجراد (٢/ ١٠٧٣)، بلفظ: (أُحلّت لنا ميتتان ودمان)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(٨/ ١٦٤).

(١) الفصول في الأصول (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، وقد حاول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/ ١١٩) تخريج القول بعدم جواز قتل ماعدا هذه الخمس عند من قال به من الحنفية لا على أنه جنوح للقول بمفهوم العدد بل على أساس أن نفي حلّ قتل ما سوى هذه الخمس مما هو من جملة الصيد البري ابتداءً على القول به إنما هو بالأصل الذي أفاده السمع من عدم حل ذلك بالتلبس بالإحرام حيث قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائدة: ٩٦]، لا بالمفهوم المخالف للعدد المذكور، فلا يرد حلُّ قتل الذئب؛ لأنه ليس من الصيد في ظاهر الرواية ولا حِلُّ قتل الحية وسائر الهوام والحشرات؛ لأنها مبقاة على الحل الأصلي لعدم النهي عن قتلها للمحرم، وازداد حِلّ قتل بعضها تأكيداً بالنص عليه بخصوصه، وهو الذئب والحيّة، وليس الشأن إلا في الزيادة على ما استثنى حل قتله مما عرض له التحريم بالإحرام.

وصاحب التحرير يشير في كلامه إلى خلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس، وأن من قال بتحريم قتل ما سواها فلم يقل بذلك بناء على قوله بمفهوم المخالفة بل لأدلة أخرى، وانظر لخلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧) وفتح القدير (١/ ١١٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٧) وتيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٣) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم المتأخرين، ولد بدمشق وأخذ عن علمائها، وانتهت إليه إمامة الحنفية وإفتاء الديار الشامية في زمانه، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ.

من مؤلفاته: " إفاضة الأنوار في أصول الفقه" و" ردّ المحتار في شرح تنوير الأبصار في الفقه" المسمى بحاشية ابن عابدين.

انظر في ترجمته: الأعلام (٦/ ٤٢) والفتح المبين (٣/ ١٤٧) ومعجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

والمتأخرين، وأن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير نصوص الشارع[١].

وهكذا نقل الحصكفي[٢]- أيضاً - عن كتب الحنفية ما يفيد احتجاجهم بمفهوم المخالفة في كلام الناس، ومن ذلك ما نقله عن النهر[٣] من أن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص[٤].

كما بيّن أن مما يعتبر مفهوم كلامه أقوال الصحابة، لكنه قال: " ينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي لا ما لا يُدرك به"[٥].

وقد علّل ابن عابدين ذلك: بأن ما لا يُدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم في نصوص الشارع[٦].

وقد بيّن المتأخرون منهم سبب عملهم وأخذهم بمفهوم المخالفة في غير نصوص الشارع: وهو أن الناس في كلامهم وعقودهم وشروطهم ومصنفاتهم الفقهية وسائر عباراتهم لا يقيّدون كلامهم بقيد من القيود إلا لفائدة، وعندئذٍ فما يذكرونه من قيود في كلامهم يدل على أن ما عداه

---

(١) انظر: ردّ المحتار في شرح تنوير الأبصار (١/ ١١١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر، تتلمذ على والده، وأخذ عن خطيب دمشق محمد المحاسني، ثم تنقل في البلدان طالباً العلم، ثم تولى التدريس والإفتاء في دمشق، وكان من كبار علماء الحنفية في زمانه، وتوفي سنة ١٠٨٨هـ.
من مؤلفاته: " إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه" و" الدر المختار تنوير الأبصار " و" تعليقات على صحيح البخاري".
انظر في ترجمته: الأعلام (٦/ ٢٩٤) والفتح المبين (٣/ ١٠٣) ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٦).

(٣) كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

(٤) انظر: الدّر المختار بحاشية ردّ المحتار (١/ ١١٠).

(٥) الدرّ المختار بحاشية ردّ المحتار (١/ ١١٠، ١١١).

(٦) انظر: ردّ المحتار (١/ ١١٠، ١١١).

بخلافه نزولاً على حكم العرف والعادة[١].

إلا أن هؤلاء المتأخرين المفرّقين بين كلام الشارع وكلام الناس لم يرتضوا هذه الحجة للعمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع كما فعلوا في كلام الناس مستصحبين أدلة متقدميهم ذاتها في إنكار حجية هذه الدلالة في هذا المقام فحسب.

إن هذا التشدد في رفض حجية مفهوم المخالفة عند الحنفية وإنكاره ورفضهم الاستناد إلى مبدأ التخصيص بالذكر وطلب فائدته يستدعي مقارنة رأيهم هذا برأي آخر تشدد في إنكار مفهوم المخالفة، ألا وهو رأي ابن حزم الظاهري[٢]، فلنستعرض رأيه حول مفهوم المخالفة، ثم نقارن بينه وبين رأي الحنفية في هذا المقام.

- رأي ابن حزم في مفهوم المخالفة ومستنده:

ينكر ابن حزم حجية مفهوم المخالفة أو ما يسمّيه - أيضاً - دليل الخطاب، واصفاً التمسك به بالخطأ العظيم وبالمكان الذي كثر فيه التناقض وَفحُشَ جداً، وناعتاً من أخذ به بأشد الأوصاف والنعوت كاللعب بالنصوص الشرعية والتمويه بها والاضطراب والحيرة وغيرها من أوصاف، ومتوسعاً في

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٧) وتيسير التحرير (١/ ١٠١) وتفسير النصوص (٥١٤).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكنى بأبي محمد، ولد بقرطبة في الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان أول عمره عاكفاً على دراسة الأدب والفلسفة، ثم تركها وتوجه لعلوم الشريعة، برز في علوم الحديث والفقه والأصول، وكان إمام الظاهرية في زمانه، واتسم بالذكاء وسرعة البديهة، وكان شديد اللهجة ضد خصومه مما سبب له المتاعب وكثرة الأعداء، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام" و" النبذ " و" مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" و" مراتب الإجماع " و" المحلى بالآثار".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٥) والبداية والنهاية (١٢/ ٩١) ونفح الطيب (٢/ ٢٨٧).

إيراد أمثلة رأي فيها تناقض القائلين به[١].

وإنكار ابن حزم لحجية مفهوم المخالفة هو في الحقيقة جزءٌ من منظومته أو الأساس الذي بنى عليه منهجه الظاهري فيما يصحّ أنه يؤخذ منه الحكم الشرعي، وهو الأخذ بظاهر اللفظ فحسب دون ما عداه من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة أو دلالة إشارة أو ما يلحق بما أفاده ذلك الظاهر لعلةٍ جامعةٍ كما في القياس.

وها هو يقرّر قاعدةً عامةً فيما تؤخذ منه الدلالة، حيث يقول:

"إن الخطاب لا يُفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولابدّ من أحدهما "[٢].

ويقول - أيضاً -: "... إن كلَّ خطابٍ وكلَّ قضيةٍ فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوفٌ على دليله"[٣].

ويقول - في التطبيق في مسألة نكاح الأمة وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]-:

"فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خيرٌ له، فقلنا بذلك كله، فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخشَ العنت، فلم نجده أصلاً، لا بإباحة ولا بمنع ولا بكراهة، بل هو مسكوتٌ عنه فيها جملةً،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٢٣-٣٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٥٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣).

فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطلٌ، ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالفٍ لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعدٍّ لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت....."[(١)].

ويمضي ابن حزم محاولاً بيان تناقض القائلين بحجية مفهوم المخالفة وحيرتهم واضطرابهم في بيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة متجاهلاً ما يذكره القائلون بهما من شروط لكلتا الدلالتين، وينسب لهم أنهم أحياناً يحكمون بأن المنصوص عليه يدل على أن حكم المسكوت عنه مثل حكمه، ومرة يحكمون بأنه على خلافه، على وجه لا يدخل تحت ضبط ولا يمكن لعاقل أن يفهمه، ويمثّل لذلك بأمثلة كثيرة يطيل فيها ويسهب الحديث حولها على وزان أن ذكر سائمة الغنم في وجوب الزكاة فهم منه بعضهم أن غير السائمة لا زكاة فيها، وماذا لو عكس غيرهم الأمر فقالوا: هي كالسائمة بناء على مفهوم الموافقة؟!

ومثله لو قال قائل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

ما الفرق بين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار، وبين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار بخلافه؛ لأن الخائن قد يفزع من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه[(٢)].

ثم يمضي واصفاً حال القائلين بحجية المفاهيم - المخالفة والموافقة - فيقول:

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ١٠).
(٢) انظر: الإحكام (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

" فأما هؤلاء المتحيّرون الذين ذكرنا آخراً - يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أُخر على أن ما عداه ليس بخلافه - فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يُلعب بالمخراق، فمرّة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيُفهم من أحدهم أن غير الذي ذُكر مثل الذي ذُكر، ويُفهم من الآخر أن غير الذي ذُكر بخلاف الذي ذُكر؟

وهذا ضد ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكلّ من لم يبال بما قال يقدر أن يدّعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ "[1].

ثم يتوجه بالإبطال والتشنيع للأساس الذي بنى عليه القائلون بحجية مفهوم المخالفة منهجهم، وهو النظر لفائدة التخصيص بالذكر، وأنه من المحال أن يذكر الله تعالى أو رسوله لفظة إلا لفائدة؛ إذ لو لم يكن لها فائدة لما ذكرها.

إذ يُصنّف مثل هذا السؤال بأنه سؤال أهل الإلحاد؛ لأنه ليس بالضرورة أن تكون فائدة ذلك التخصيص هو قصر الحكم على تلك الصورة وإعطاء غيرها خلاف حكمها، بل إن فائدة كل لفظة من ألفاظ الشارع هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله - ﷻ -، وأن لا نسأل لأيِّ شيء قال هذا؟ وأن لا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا؟ وأن لا نتعدى حدود ما أمرنا الله به فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكر، أو نحكم فيما

(١) الإحكام (٢/ ٣٢٤).

لم يسمِّ من أجل ما سمّى بخلافٍ أو وفاق، وأن لا نُخْرِج مما أمرنا شيئاً بآرائنا، ولا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة وأنقذ من النار[١].

وهو إذ يطيل في إنكار الاحتجاج بمفهوم المخالفة يعود لتأكيد أمر سبق أن قرّره، ألا وهو إنكاره لحجية مفهوم الموافقة، الذي أطال في إنكاره والتشنيع عليه معتبراً إيّاه نوعاً من القياس الذي عُرف موقفه منه.

فيقول: " ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا فيظن أننا إذ أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، أننا نقول: إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحشٌ وبدعةٌ عظيمةٌ وافتراءٌ بغير هدى "[٢].

معتبراً مفهوم الموافقة ما هو إلا من قبيل القياس، إلا أن بعض من سمّاهم: "متكايسين" سمّوه قياساً ظناً منهم أنهم بهذه التسمية سيسلمون من التناقضات الواردة عليهم في تفريقهم بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة[٣].

- المقارنة بين رأي الحنفية ورأي ابن حزم في مفهوم المخالفة:

اتضح من خلال استعراض رأي كلٍ من الحنفية وابن حزم عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة واعتبارهم له من المتمسكات الفاسدة كما يقول الحنفية، أو من الخطأ العظيم كما يقول ابن حزم.

ولا شك أن اتفاق الطرفين على إفساد حجية مفهوم المخالفة وإنكارها مع ما بينهم من الفروق والبون الشاسع في المنهج والفكر الأصولي هو أمرٌ يستدعي التوقف والتأمّل وطلب المقارنة؛ فالمنهج الأصولي عند الحنفية مع ما فيه من القول بالقياس والنظر في المعاني والغوص فيما تحت النص وما

(١) الإحكام (٢/ ٣٣٢).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٥٩).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٥).

يشمله اللفظ من معانٍ غير منطوق بها بعيدٌ كل البعد عن منهج ابن حزم الأصولي القائم على التمسك بالظواهر ورفض التعليل والقياس ومنع البحث عما وراء ظاهر النص، فلماذا اتفق الطرفان هنا في إفساد مفهوم المخالفة وإنكاره بالذات مع وجود ذلك الفرق العظيم؟! بل إنك أثناء قراءتك في بعض كتب علماء الحنفية كأبي بكر الرازي وأبي زيد الدبوسي[(١)] وما يذكرونه من وصف للاحتجاج بمفهوم المخالفة من اعتباره من التلبيس الظاهر والبطلان العظيم ونحو هذه العبارات ليخيّل إليك أحياناً أنك تقرأ كلاماً لابن حزم[(٢)]!

ولا شك أننا قد نفهم ونتفهّم إنكار ابن حزم لحجية مفهوم المخالفة؛ فذلك منسجم مع منهجه الظاهري الذي أنكر لأجله دلالة مفهوم الموافقة ودلالة الإشارة ودليل القياس أيضاً، معتبراً الجميع على وزان واحد وفي دائرة واحدة واصفاً التمسك بها بالعوائد الملعونة والإيهام بتوثيب الأدلة عما فيها إلى ما ليس فيها.

بل قد يقال - أيضاً - إن ابن حزم إذا أنكر حجية دلالة مفهوم الموافقة وحجية دليل القياس مع أن ما يثبت فيهما هو إعطاء صورة جزئية مثل حكم صورة جزئية أخرى، لثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الصورة الأولى، سواء من جهة اللغة كما هو الحال في دلالة مفهوم الموافقة أو من جهة التعليل كما هو الحال في القياس[(٣)]، فمن باب أولى أن ينكر حجية دلالة مفهوم المخالفة القائم على قصر الحكم على

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩١) وتقويم الأدلة (١٣٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢١٠).

(٣) فالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابت من جهة اللغة، بخلاف العلة التي هي أحد أركان القياس فإنها تثبت بالاستنباط والاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه، ولهذا لما كان المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق مدركاً باللغة اشترك في فهمه أهل الاجتهاد وغيرهم ممن يعرف اللغة، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى تأمل ونظر، فمعرفته قاصرة على من تحققت فيه أهلية الاجتهاد وشرائطه. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٤) =

المخصوص بالذكر وسلبه عمّا سواه، وهذا السلب قد ينتظم صوراً عديدة لا صورة واحدة.

إلا أن ما نحتاج إلى أن نتوقف عنده طويلاً لنفهمه ونتفهّمه هو ذلك الموقف الشديد تجاه مفهوم المخالفة في منهج الحنفية، فهم أرباب المعاني والقياس، ويقولون بحجية دلالة مفهوم الموافقة التي يسمّونها " دلالة النص" - إذ قد يقال هي قسيمة مفهوم المخالفة وقرينته -، ويحتجون بإشارة النص وهي عندهم بمكان عظيم من الدلالات، فهي تأتي عندهم في المرتبة الثانية بعد عبارة النص، بل قرّروا أن الإشارة بمنزلة العبارة فيما يثبت بها من أحكام إلا عند التعارض، فتقدّم العبارة لمكان القصد فيها[١]، بل حملوا لواء التوسع في هذه الدلالة على وجه يسمح بتعدد دلالة الإشارة في الدليل الواحد بحيث يؤخذ من الدليل الواحد معانٍ عدّة بطريق دلالة الإشارة[٢]، معتبرين ذلك التوسع والتعدّد متممّاً لبلاغة الألفاظ الشرعية ومظهراً لإعجازها[٣]، مقرّين بأن ذلك الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً محتاجاً إلى تأمل قد يطول للوصول إليه، وأنه لا يفهم من الكلام أول ما يقرع السمع، وقالوا: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح[٤]، ولهذا قال التفتازاني: "... أن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا

= والمستصفى (٢/ ١٩٦) وروضة الناظر (٢/ ٧٧٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ١٣٧)، وقد سبق الكلام عن ذلك (ص٥٤) من هذا البحث.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢١٠) والمنار مع كشف الأسرار (١/ ٣٨١).

(٢) انظر - مثلاً -: ما ذكره السرخسي في أصوله (١/ ٢٥٠) والبخاري في كشف الأسرار (٢/ ٢١١) من أحكام عديدة استفيدت بطريق إشارة النص من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وكذلك ما ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٢١٤) وصاحب التلويح (١/ ١٣٣) من أحكام عديدة استفيدت من إشارة النص من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: ميزان الأصول (١/ ٥٧٢) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٧) والتقرير والتحبير (١/ ١٤١).

يفهمه كثيرٌ من الأذكياء العالمين بالوضع... ولهذا خفي أقلّ مدّة الحمل على كثيرٍ من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع.. "[(١)].

ولهذا نجد ابن حزم يشدد النكير عليهم في احتجاجهم بإشارة النص في مواضع عدّة ويستغرب ما توصلوا إليه من أحكام:

فمن ذلك استغرابه وردّه لاستدلال بعضهم بحديث: (**مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء...**)[(٢)] الحديث، على تقدير آخر وقت صلاة الظهر ببلوغ ظل كل شيء مثليه؛ لأن الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وذلك بأن يمتد وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن النصارى - الذين عملوا من الظهر إلى العصر - قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلُّ عطاءً[(٣)].

فقال - مشنّعاً على هذا الاستدلال -: " وهذا مما قلناه من تلك

---

(١) التلويح (١/ ١٣١).

(٢) وتمام الحديث: (فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)، والحديث في صحيح البخاري/ كتاب الإجارة/ باب الإجارة إلى نصف النهار (٢/ ٧٩١) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٢١): " والقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١١) والبحر المحيط (٣/ ١٩٧) وإعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥)، والقول بأن آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثليه هو قول أبي حنيفة في رواية عنه. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٠) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٩).
بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة. انظر: فتح القدير (١/ ٢٢٠) وتبيين الحقائق (١/ ٧٩) وبداية المجتهد (٢/ ١١٦) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤) والمغني (٢/ ١٢).

العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عمّا فيها إلى ما ليس فيها"[(١)].

ثم بيّن أن الحديث ليس فيه دلالة على تقدير الوقت، وإن غاية ما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلّ أجراً، فلا يُتجاوز الحديث عمّا فيه إلى ما ليس فيه.

ومثل ذلك التشنيع يذكره وهو يتعقّب استدلال بعض الحنفية - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] على زوال ملك المسلمين عمّا خلفوه في دار الحرب، وأن الكفار يملكونها عليهم؛ لأن الله سمّاهم فقراء، فصحّ أن ملكهم زال عنها وانتقلت ملكيتها للكفار[(٢)]، حيث يقول - معلّقاً على هذا الاستدلال ومنكراً على المستدل-: " لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة، وأيّ إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها، ونعم هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى، وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضِياعٌ بألف ألف دينار وأثاث بمثل ذلك، وهو حين لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فقيرٌ تحلّ له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة يده عليه"[(٣)].

إن مثل ذلك التأمّل والتوقف الذي تحتاج إليه دلالة الإشارة - وما يتبعه أحياناً من غموض أو اختلاف أفهامٍ - لا يوجد في دلالة مفهوم

---

(١) المحلى بالآثار (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٣٦٧)، وانظر لاستدلال الحنفية بهذه الآية على زوال ملك المسلمين عن تلك الأموال في: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٩) ومرآة الأصول (٢/ ٧٥).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ٣٦٧).

المخالفة التي تسبق للفهم عند سماع الكلام، ومع ذلك لم يقولوا بحجيتها بل اعتبروها من المتمسكات الفاسدة!

فلماذا هذا التشدّد تجاه دلالة مفهوم المخالفة مع الإقرار بحجية مفهوم الموافقة والتوسع في دلالة الإشارة؟!

لقد نسب الأصوليون من الحنفية لأئمّتهم المتقدّمين كأبي يوسف ومحمد بن الحسن القول بنفي حجية مفهوم المخالفة، ونقلوا من عباراتهم ما يُفهم منه ذلك[١].

وإذا كان التأصيل على طريقة الحنفية مستمداً من الفروع الفقهية وكلام الأئمة إلا أننا نحتاج إلى أكثر من القول بأن تأصيل الحنفية لإنكار حجية مفهوم المخالفة ناشئ من كلام أئمتهم وفتاويهم في هذا الموضع، على وجهٍ يمكن من خلاله أن نفهم سبب إنكار المتقدّمين وسبب تأصيل المتأخرين أو المؤصلين، وبعد ذلك نصل للمقارنة أو الفرق بين إفساد الحنفية لهذه الدلالة وإنكار ابن حزم لها.

إن أساس تقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية يقوم على مبدأ أن المعنى الذي دل عليه اللفظ إما أن يكون قد ثبت باللفظ نفسه فهو العبارة إن كان مقصوداً، أو الإشارة إن لم يكن كذلك، أو لم يثبت باللفظ نفسه - أي بمساعدة أمر آخر - فهو دلالة النص (مفهوم الموافقة) إن كانت الدلالة قائمة على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق من جهة اللغة وإلحاق صورة المسكوت بها، أو دلالة الاقتضاء إن كانت الدلالة متوقفة على تقدير ليصحّ به الكلام أو يصدق.

وقسمة الدلالات وإن كانت رباعية عند الحنفية (عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء) إلا أننا قد نسمح لأنفسنا باعتبارها ثلاث دلالات في الحقيقة؛

(١) انظر (ص٨٤، ٨٥) من هذا البحث.

لأن دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص ليست دلالة أصلية عندهم، بل هي من قبيل الضرورة - على حد تعبيرهم[١] -، ولهذا رفضوا القول بعموم المقتضى على أساس أن الضرورة تقدّر بقدرها ولا حاجة للقول بالعموم مع الضرورة، كما قرّر بعضهم أنه من الناحية العملية لا وجود لمعارضة بين المقتضى وبقية الدلالات الأربع، وذلك عائدٌ إلى أن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيحٌ للفظ آخر، وليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صححته وإذا وجدت معارضة فإنما هي بين اللفظ الذي صحّحته دلالة الاقتضاء وبين اللفظ الآخر[٢].

وإذا أردنا أن نعبّر بعبارة أخرى أو بأسلوب آخر عن سبب حصر الدلالات الأربع عند الحنفية، فبإمكاننا القول: إن سبب ثبوت المعنى من اللفظ هو أحد الأسباب التالية:

- أن يكون ذلك المعنى مقصوداً من اللفظ فالدلالة عليه: (عبارة).
- أو كان غير مقصود لكنه لازمٌ للمقصود - بسبب وجود ارتباط بين اللفظ وذلك المعنى يصحُّ به الانتقال من أحدهما للآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو غيرهما - فالدلالة عليه: (إشارة).
- أو كان ذلك المعنى دلّ الفهم اللغوي على أنه هو أساس ثبوت الحكم في محل النطق، وساغ معه إلحاق صورة أخرى ثبت فيها ذلك المعنى نفسه، فالدلالة عليه: (دلالة نص).
- أو كان المعنى ضرورياً يُحتاج إلى تقديره ليستقيم الكلام، فالدلالة عليه: (اقتضاء).

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٠) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٢٣٦) وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٧).

وإذا جئنا لدلالة مفهوم المخالفة بخصوصها لنعرف سبب عدم قبولها ضمن قائمة الدلالات المعتبرة عند الحنفية، فإن هذه الدلالة قائمةٌ على أساس طلب الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وأنه متى لم تظهر أيُّ فائدةٍ من ذلك التخصيص إلا قصر الحكم عليه دون غيره وجب المصير إلى مقتضاها من التخصيص بالحكم، وهذا هو ما تعنيه دلالة مفهوم المخالفة.

وهو مبدأ وأساسٌ مرفوضٌ عند الحنفية؛ إذ لا يمكن الركون إليه بوصفه مصدراً للدلالة والوصول الصحيح للمعاني، ففي وقائع عدّة خُصّ محل بالذكر وشاركه غيره بالحكم ذاته، فقصر إفادة التخصيص بالذكر على قصر الحكم غير صحيح وغير سديدٍ في ظلِّ وجود فوائد عديدة من ذلك التخصيص، أو بعبارة أخرى: اعتبار مجرد التخصيص بالذكر دليلاً على قصر الحكم على المخصوص بالذكر دون غيره هو مبدأ غير سليم، فقصر الحكم على صورة النطق ليس ضربة لازب من التخصيص بالذكر، وهذا لا يعني بالضرورة أن يغلق الحنفية تماماً إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، لكنهم عندما يفعلون ذلك- أو بعضهم - فليس من مبدأ المخصوص بالذكر أو دلالة مفهوم المخالفة، بل قد يكون ذلك باعتبارات لفظية أخرى هي مقبولةٌ عندهم في جانب الدلالات وحصرها المعروف والمستقرّ عندهم، وبمثل هذا التوجيه وجد كثيرٌ من الحنفية مخرجاً يعفيهم من القول بالتناقض بين إفسادهم لدلالة مفهوم المخالفة بوصفه تأصيلاً، وقولهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به في بعض الصور في التطبيقات والتفاصيل، ومن هنا لا يمكن أن ينسب إليهم ضعفاً في العمل بقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

فعندما قال بعضهم بحجية مفهوم الشرط أو مفهوم العدد أو مفهوم الغاية أو أن الاستثناء من النفي إثبات، انطلق بعضهم محاولاً المحافظة على تماسك البناء التأصيلي للمذهب الحنفي، وموجهاً ذلك لا على أساس

القول بالمخصوص بالذكر، بل على أساس إشارة النص؛ بمعنى أن إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم صورة النطق لم يكن منطلقاً من أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر، بل على أساس أن ذلك هو معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام وإنما استفيد منه بعد التأمل في اللفظ، بحيث إن السامع لذلك اللفظ بعد أن تأمله فهم بطريق الالتزام أن صورة المسكوت تأخذ نقيض حكم صورة النطق مستنداً في إعطاء صورة السكوت ذلك النقيض على معنى لغوي أو عرفي أو عقلي وليس استناداً على أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر.

ولا شك أن هناك فرقاً واسعاً بين أن تُعطى صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق استناداً على التخصيص بالذكر الذي يعني أن تُعطى كل صورة خُصّ فيها محلٌ بحكم مثل ذلك، وهذا يعني الانجرار للقول بدلالة مفهوم المخالفة، وبين أنْ يُتأمّل اللفظ بعد سماعه فإن وُجد ما يسمح فيه بإعطاء صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق فلا بأس من ذلك شريطة أن لا يُعتمد على التخصيص بالذكر بوصفه مستنداً.

لقد وجد الحنفية في إشارة النص متنفساً واسعاً يُدْخلون تحته كل معنى رأوا صحته وإمكان إدخاله تحت دلالة اللفظ، فقد توسعوا في هذه الدلالة واعتبروها بمكانة عظيمة في مرتبة الدلالات عندهم وتوسعوا في إثبات الأحكام بها، بل وإمكان تعددها من اللفظ الواحد بطريق إشارة النص، فمتى وُجد ارتباط بين اللفظ والمعنى على وجهٍ يمكن من خلاله قبول كون ذلك المعنى لازماً للفظ ومشمولاً بمدلولاته اعتبروا ذلك المعنى مشاراً إليه وأن ذلك اللفظ قد أشار إليه، وسيأتي في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى -[1] أن الحنفية توسعوا - أيضاً - في العمل بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) وأنهم اعتبروها مخرجاً استندوا عليه في جملة من

(١) انظر (ص١١٩) من هذا البحث.

المسائل التي نسب إليهم أنهم قالوا فيها بمفهوم المخالفة الذي ينكرونه.

إن ظاهرية ابن حزم ترفض تماماً كل معنى غير المعنى المستفاد من ظاهر اللفظ، ويستوي في ذلك عنده دلالة الإشارة ودلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

أما الحنفية فإنهم عندما يفسدون هذا الطريق للوصول للحكم الشرعي فهم قد أقرّوا بما يمكن أن نعتبره قسيماً له ألا هو: (مفهوم الموافقة)[1]، بل وأقرّوا بما يفوقه في الدلالة ألا وهو:

(إشارة النص) التي يقرّون باحتياجها إلى تأمل قد يطول وقد يغفل عنه كثيرون وإن بلغوا الغاية في العلم والفهم، ومثل ذلك التأمل لا تفتقر إليه دلالة مفهوم المخالفة.

وعندما يتفق منهج الحنفية مع منهج ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فهو اتفاقٌ في نتيجة جزئية لا اتفاق في تأصيل وفكر ومنطلقات، ثم إن ذلك الاتفاق في النتيجة ليس على إطلاقه، فقد يوافق الحنفية غيرهم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة لكن لا على أساس هذه الدلالة بل على أساس دلالة لفظية أخرى، وهو أمر لا يمكن أن يقبله ابن حزم باعتباره دلالة لفظية في منهجه الأصولي.

إن الأساس الذي انطلق منه الحنفية في إفسادهم لحجية ما يسمّونه "المخصوص بالذكر" مختلف كل الاختلاف عن منطلق ابن حزم والأساس

---

(١) ولهذا فإن من يقول بحجية مفهوم المخالفة يعتبر أن أساس مستند هذه الدلالة هو أساس مستند دلالة مفهوم الموافقة، فيقولون: إن مستند فهم الحكم في محل السكوت في مفهوم الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذلك المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق، أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧١).

الذي بنى عليه إنكاره لحجية ما يسميه بـ "دليل الخطاب"؛ فالأساس والمنطلق عند الحنفية في منهجهم لإفساد هذه الدلالة هو أنها تعتمد وتستند على مجرد التخصيص بالذكر، وهو لا يستلزم بالضرورة قصر الحكم على المخصوص بالذكر في ظل وقائع عديدة خُصصت فيها صورة بحكم وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها الحكم ذاته لا نقيضه، بينما يستند ابن حزم وينطلق في المقام الأول عندما ينكر حجية هذه الدلالة من منطلق خروجها عن دائرة ظاهر النص ومنطوقه، وهو حينئذٍ يجعلها في صف القياس ومفهوم الموافقة معطياً كل هذه المستندات حقها في الإنكار الذي يراه، وهذا المستند الذي انطلق منه غير معتبرٍ ألبتة عند الحنفية فهم يقولون ويتوسعون في القياس وفي مفهوم الموافقة بل في إشارة النص إذ يمكن اعتبارهم من أكثر المناهج توسعاً واعتماداً عليها.

وفي المحصّلة فاتفاق الحنفية مع ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة مختلف المنطلقات والأسس، فهو اتفاق في نتيجة مع اختلاف في منطلقات وأسس، بل وفي منهج وفكر أصولي.

وعوداً مرة أخرى إلى منهج الحنفية وبعيداً عن ابن حزم، في محاولة معرفة منشأ رفض فكرة مفهوم المخالفة، أقول:

- منشأ رفض حجية مفهوم المخالفة عند الحنفية:

إن هذا التشدد في التأصيل المنكر لمفهوم المخالفة مع التوافق أحياناً مع الجمهور في بعض الفروع الفقهية التي يُفهم منها أنهم يقولون بمفهوم المخالفة، أو قد يُنكر عليهم بأنهم يُبطلون مفهوم المخالفة ومع ذلك قالوا بمقتضاه في جملة من الفروع على وجه جعلهم يبحثون عن التخريجات والمخارج التي تحميهم من الوقوع في التناقض، أقول: إن هذا التشدد في إنكار مبدأ مفهوم المخالفة وأصله يدل على أن ذلك ليس لمفهوم المخالفة ذاته وإنما حماية لأصل وفكرة أكبر من مفهوم المخالفة، أو بالأحرى: إن

إنكارهم لمبدأ مفهوم المخالفة ومبدأ الاستناد إلى التخصيص بالذكر ما هو إلا ثمرة ونتاج لأصل آخر أكبر وأكثر أهمية في الفكر والمذهب الحنفي.

لقد رأى الحنفية أن العمل بمفهوم المخالفة تأصيلاً سيناقض أصلاً أصيلاً وركناً من أركان المذهب الحنفي، ألا وهو مبدأ أو أصل: (**الزيادة على النص نسخ**)[١]، وهذا الأصل هو من العلامات والأصول الفارقة في المذهب الحنفي، والذي لم يكن تأثيره قاصراً على الفروع الفقهية بل وأكثر من ذلك كان له أثره في قواعد أصولية قال بها الحنفية والتزموها حفاظاً على أصلهم في الزيادة على النص.

---

(١) مسألة الزيادة على النص هي إحدى أهم مسائل أصول الفقه عند الحنفية، بل هي إحدى العلامات الفارقة في منهج الحنفية، ويمكن الإشارة إلى هذه المسألة بما يكفي في هذا المقام بأن يقال بأن العلماء قسموا الزيادة على النص عدة أقسام؛ أي إن الزيادة الطارئة على النص إما أن تكون زيادة عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم والزكاة بعد وجوب الصلوات، فقد اتفق العلماء على أنها ليست نسخاً لحكم المزيد عليه؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول ومن غير جنسه.

والخلاف إنما هو في الزيادة غير المستقلة كزيادة جزء كالتغريب في الحد وزيادة ركعة أو سجود في الصلاة، أو زيادة شرط: كاشتراط الطهارة في الطواف وكاشتراط الإيمان في تحرير رقبة كفارة اليمين وكفارة الظهار، أو زيادة صفة: كإيجاب الزكاة في الغنم المعلوفة بعد إيجابها في السائمة.

وهكذا تكلموا عن الدليل الزائد والدليل المزيد عليه من حيث القطعية والظنية وكونه متواتراً أو آحاداً، ومحل الكلام والخلاف في المسألة إنما هو في حال جاءت الزيادة من خبر آحاد أو قياس أو ما دونه على ما ثبت بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة، ولهذا نجد الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع أطلق على هذه المسألة عنواناً آخر وهو: (رفع خبر الآحاد لمدلول النص) إذ يُفهم من هذه التسمية أن المراد هو نسخ ما دل عليه المزيد عليه من الاقتصار على ما ورد فيه.

انظر في مسألة الزيادة على النص وتفصيلاتها وخلاف العلماء فيها في: أصول السرخسي (٢/ ٨٢) والمعتمد (١/ ٤٣٧) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٩١) والتوضيح (٢/ ٣٦) وشرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوي (٧٢٣) والمستصفى (١/ ٥٧) والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٠١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١) وتقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٩١) وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢/ ٩٨٢).

لقد نظر الحنفية لمفهوم المخالفة بأنه إضافة وزيادة معنىً على النص، والزيادة على النص تقتضي عندهم نسخه، ودلالة مفهوم المخالفة ظنية بلا ريب حتى عند أقوى المنافحين لحجيتها، وإذا كانت ظنية فإنها لا تقوى على نسخ ما كان قطعياً.

فمفهوم المخالفة - مثلاً - من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦] أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة[١]، وهو معنى زائد على ما استفيد من عبارة النص، والزيادة على النص عندهم نسخٌ، ومفهوم المخالفة ظني لا يقوى على نسخ ما كان قطعياً.

ولما رأى الحنفية أن القول بحجية مفهوم المخالفة تأصيلاً سيصطدم ويناقض أصلهم العظيم في (الزيادة على النص نسخ) رأوا إنكار حجيتها بل وتداعوا للقول بذلك الإنكار على وجه أصبح سمة للمذهب الحنفي بحيث لا يتسامح في القول بها، ومتى نُقل عن أحد علمائهم ما قد يُفهم منه أنه قائل بها تداعوا لتخريجه وتوجيهه بتوجيه آخر يعالج ذلك، وهو أمر يبدع فيه الحنفية - أعني توجيه ما يشذ من فروع وفتاوى عندهم وتخريجها لتوافق قواعدهم وأصولهم المقرّرة -.

فالأهم عندهم إنكار حجية مفهوم المخالفة تأصيلاً، أما تفصيلاً وفي آحاد الصور والجزئيات والفروع فالمعالجات والتخريجات ممكنة ويسيرة، وكل ذلك من أجل المحافظة على تماسك المذهب تأصيلاً وعدم الوقوع في شيء من التناقض الذي لا يمكن قبوله في الأصول والقواعد المذهبية، وأما في الفروع وآحاد الجزئيات فالأمر يسير والتوجيه والتخريج ممكن ومتاح وكثيرٌ أيضاً.

إن أثر فكرة (الزيادة على النص نسخ) عند الحنفية وتأثيرها لم يكن

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٠).

قاصراً على العمل بمفهوم المخالفة فحسب بل على مسائل أصولية أخرى، وبعضها في دلالات الألفاظ أيضاً، ومن ذلك:

١ - نظرتهم لدلالة الاقتضاء - أو اقتضاء النص - إذ نظروا إليها على أساس أنها زيادة احتاج إليها النص ليصحَّ، على حدّ قول التفتازاني: "... المقتضى زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً "[(١)]، فهي دلالة ضرورية يستفاد منها في تصحيح الكلام ليستقيم ويكون عاملاً، وما كان من قبيل الضرورة فحقه التأخير على ما سواه، ولهذا جعلوها في آخر الدلالات مرتبة.

٢ - ولهذا أيضاً قالوا بأن المقتضى لا عموم له؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها فلا يسع القول بعمومها[(٢)].

قال السرخسي: " ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدّر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى... "[(٣)].

وقال البخاري: " والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضرورياً ثابتاً من وجه دون

---

(١) التلويح (١/ ١٣٧).

(٢) ذهب عامة الحنفية إلى القول بأن المقتضى لا عموم له، وهو قول بعض المالكية والشافعية واختاره الغزالي والآمدي وغيرهم، وذهب بعض الأصوليين للقول بعموم المقتضى؛ لأن المقتضى المتعيّن تقديره بمنزلة النص، فيجوز العموم فيه كما يجوز في النص، وهو اختيار أكثر الشافعية ومنسوب للشافعي واختاره كثير من المالكية.
انظر في تفصيلات هذه المسألة وتحرير محل النزاع والأقوال فيها وأدلتها: أصول السرخسي (١/ ٢٦٠) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٣٧) والمستصفى (٢/ ١٣٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩) ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٥١٣) والبحر المحيط (٣/ ١٥٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٦٠).

وجه؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام"[(١)].

ولما كان المقتضى زيادة، وموقفهم يضيّق كل زيادة فإنهم جعلوه من قبيل الضرورة التي حقها التأخير والتضييق، ولا يسع فيها القول بالعموم؛ إذ التعميم زيادة أيضاً.

٣ - وإذا كان من الأمور المقررة عند الحنفية أن المقتضى لا عموم له، فإن متأخريهم لما وجدوا مسائل أفتى فيها أئمة الحنفية هي من قبيل الاقتضاء ويتحقق العموم في بعض أفرادها، ومن تلك المسائل أن أبا حنيفة[(٢)] - رَحِمَهُ اللَّهُ - أفتى بأن من قال لزوجته: طلقي نفسك ونوى الثلاث، صحت نيته وطلقت زوجته طلاقاً بائناً، وكذلك لو نوى طلقة واحدة أو ثنتين صحت نيته في ذلك.

وفي قول الزوج: طلقي نفسك مصدر مقدّر هو التطليق، فكأنه قال: طلقي نفسك تطليقاً، ولو صرح بالمصدر وقعت الثلاث بلا إشكال، ولكن لما كان المصدر من قبيل المقتضى وأفتى أبو حنيفة بوقوع الثلاث، فهذا يعني أن لهذا المقدر عموماً، كما أنه إذا نوى الواحدة أو الثنتين صحت نيته وخصّت عموم المقدّر، ولا تخصيص إلا لما كان عاماً، وهذا يخالف ما هو مقرّرٌ عندهم من أنه لا عموم للمقتضى.

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ٢٣٦).

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، ولد في الكوفة سنة (٨٠ هـ)، وتلقى علومه عن علماء عصره ومنهم حماد بن أبي سليمان، وأراد أبو جعفر توليته القضاء فرفض فحبسه مدة، وكان أحد أئمة عصره، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة.

من مؤلفاته: " المسند " في الحديث و " الردّ على القدرية " و" المخارج " في الفقه.

توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٦) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١/ ١٤١) والجواهر المضية (١/ ٤٦).

فلما رأى المتأخرون ذلك: فرّقوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، فقالوا: إن المحذوف يقبل العموم، أما المقتضى فلا يقبله، ووضعوا علامة تميز المحذوف عن المقتضى، فقالوا: المقتضى أمرٌ شرعي ولا عموم لما كان كذلك؛ ليتوافق ذلك مع قاعدتهم في الزيادة على النص الشرعي، بحيث لا يقال إنكم قبلتم الزيادة على النص في مثل تلك المواضع، أما المحذوف فهذا أمر لغوي والزيادة فيه لا تؤدي إلى نقض أو معارضة قاعدتهم في الزيادة على النص(١).

٤ - إن الخلاف الحاصل عند متأخري الحنفية في جريان العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس لم يكن خلافاً عابراً أو لا ينبغي النظر إليه كذلك، بل إنه أيضاً منطلق من الفكرة ذاتها، فمسألة (الزيادة على النص نسخ) لما كانت معياراً أو أصلاً طبقوه على النصوص الشرعية فإن كلام الناس في حلٍّ من ذلك عند بعض متأخري الحنفية؛ ولهذا أجروا فيه مفهوم المخالفة، بينما رفض آخرون منهم ذلك حرصاً على استمرار تماسك الأصل الرافض لمبدأ المخصوص بالذكر في كل حال وفي كل كلام.

٥ - وقد ظهر أثر مسألة: (الزيادة على النص نسخ) عندهم أيضاً في مسألة أصولية أخرى، وهي منعهم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] الآية.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٣) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤٥) ورسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٩٤).

وكان من منطلقاتهم في ذلك المنع من حمل المطلق على المقيد: أن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة هو من قبيل القياس - أي قياس الظهار على القتل الخطأ في إيجاب الإيمان في الكفارة - ويلزم من ذلك رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق وهو إجزاء المؤمنة والكافرة في كفارة الظهار، فيكون نسخاً، ونسخ النص الثابت بطريق قطعي لا يجوز بالقياس(١).

إن حقيقة مفهوم المخالفة هي إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، وقد نظر الحنفية لتلك الحقيقة على أساس أنها تتضمن زيادة حكم على المنصوص.

وإذا كانت دلالة مفهوم المخالفة ظنية فالقول بمقتضاها حينئذٍ سيؤول إلى زيادة على النص بطريق ظني، والزيادة على النص عندهم نسخ، ونسخ القطعي عندهم لا يكون إلا بمثله.

والخلاصة من ذلك أنه لابدّ من رفض حجية مفهوم المخالفة حفاظاً على تماسك مبدأ: **(الزيادة على النص نسخ)**؛ إذ القول بمفهوم المخالفة من ناحية التأصيل سيعدُّ ناقضاً لهذا المبدأ.

وقد يسأل سائل ويقول: وبقية الدلالات الأخرى كإشارة النص ودلالته واقتضائه ألا تتضمن زيادة على النص أيضاً، فلماذا قالوا بها؟

وللجواب عن ذلك يقال: إن ما يثبت بتلك الدلالات لا يعدّ زيادة على النص بل هو من مدلولات النص ومشمولاته، لكن بطريقة إشارته أو

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣١٣) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٣) والتلويح (١/ ٦٥).
والقول بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة هو قول الحنفية وأيضاً قال به بعض المالكية والحنابلة، لكن المقصد هو انطلاق الحنفية من مسألة الزيادة على النص وأنها نسخ، وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة على خلاف بينهم في أن ذلك الحمل هو بطريق اللغة أو بطريق القياس.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٧) ومفتاح الوصول (٧٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٥) والبحر المحيط (٣/ ٤٢٠) والمسودة (١٤٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٢).

دلالته أو اقتضائه، فإذا أشار النص إلى معنى فهو قد دل عليه، وإذا دلّ عليه معنى النظم من جهة اللغة فهو دلالة النص، ومتى ما اقتضاه النص واحتاج إليه فهو اقتضاء النص، ولهذا ربطوا هذه الدلالة بكلمة النص، فقالوا: إشارة نص ودلالة نص واقتضاء نص، ولم يسبغوا ذلك على مفهوم المخالفة فلا دلالة للنص عليه.

لقد رأى الحنفية أن المحافظة على فكرة: (الزيادة على النص نسخ) أولى من القول بحجية مفهوم المخالفة، ولا سيما مع عِظم مكانة مسألة (الزيادة على النص نسخ) في المذهب الحنفي ومدى تأثيرها في منهجهم وتعاملهم مع النصوص الشرعية وما يعرض لتلك النصوص من نسخ وعموم وتخصيص وتقييد وغير ذلك، أما إنكار حجية مفهوم المخالفة فلن يعني بالضرورة حرمان صورة السكوت من نقيض حكم صورة النطق، فمتى ما رأوا استحقاق صورة السكوت لذلك فبالإمكان أن تعطى ذلك الحكم ولكن لا بطريق مفهوم المخالفة وإنما بطرقٍ أخرى، ولما كان هذا السبيل محققاً لتماسك التأصيلي المذهبي عندهم سلكوه وتمسكوا به.

المبحث الرابع

المسائل الأصولية ذات الصلة بمستند الدلالة في المفهوم

المطلب الأول: قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة في باب الخبر.

المطلب الثالث: تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

المطلب الأول

قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر).

ألفاظ القاعدة، وبيان معناها:

هذه القاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) أوردها طائفة من العلماء[١] في سياق تعليلهم لحصر الحكم في بعض الأفراد أخذاً من الاقتصار عليها في مقام الاستدلال.

وقد أوردها بعضهم - أيضاً- بعبارة:(الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر)[٢].

وأوردها بعضهم بعبارة: (الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر)[٣]

وهي عند بعضهم بلفظ: (السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر)[٤].

كما وردت بلفظ: (الاقتصار محلُ البيان يفيد الحصر)[٥] وبلفظ: (التعداد في مقام البيان يفيد الحصر)[٦].

المسألة الأولى: بيان المعنى الإفرادي للقاعدة:

قولهم: (الاقتصار): هو في اللغة: مصدر من الفعل الخماسي

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠) وبلغة السالك لأقرب المسالك(٤/ ٦٢٧) وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٠٩).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٩).
(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٠).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٠٥).
(٥) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٤/ ٢٧٩).
(٦) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٨١).

(اقتصر) يقال: اقْتَصَرَ يقْتَصِرُ اقْتِصَاراً، ومادة الكلمة التي هي (ق، ص، ر) تأتي في اللغة بمعنى الكفّ والحبس وعدم مجاوزة الشيء.

قال ابن فارس[١]: " القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر الحبس، والأصلان متقاربان.

فالأول القِصَر: خلافُ الطول، يقول: هو قصيرٌ بيّن القِصر، ويقال: قصّرت الثوب والحبلَ تقصيراً، والقصْر: قصْر الصلاة، وهو أن لا يُتمّ لأجل السفر.. ويقال: قصّرتُ في الأمر تقصيراً إذا توانيت، وقصرتُ عنه قصوراً: عجزت.... وكل هذا قياسه واحد، وهو أن لا يبلغ مدى الشيء ونهايته.

والأصل الآخر، وقد قلنا: إنهما متقاربان: القصر: الحبس، يقال: قَصَرتُه، إذا حبسته، وهو مقصورٌ، أي محبوس....."[٢].

وجاء في مختار الصحاح: ".. وقَصَر الشيء حبسه، وبابه نَصَرَ... وقَصَر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، بابه دخل، يقال: قَصَر السهم عن الهدف... وقَصَر من الصلاة، وقَصَر الشيء على كذا، لم يجاوز به إلى غيره... والاقتصار على الشيء الاكتفاء به"[٣].

---

(١) هو أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي، ولد بقزوين، ونشأ بهمذان ثم انتقل إلى الريّ، وكان أكثر مقامه بها وإليها يُنسب، كان مولعاً باللغة العربية، وقيل: إنه كان يجيد الفارسية، كان تقياً ورعاً كريماً شديد التواضع.
من مؤلفاته: " مقاييس اللغة " و" المجمل في اللغة " و" الصاحبي " و" الإتباع والمزاوجة".
توفي سنة (٣٩٥ هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠) وإنباه الرواة (١/ ٩٢) وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٩٦).

(٣) مختار الصحاح (٤٧٢ - ٤٧٣).

وعلى هذا يكون معنى كلمة (الاقتصار) لغةً: هو الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزته إلى غيره.

أما في الاصطلاح: فلا أعرف أن الأصوليين خصّوا هذه الكلمة باصطلاح خاص، ولكنهم استعملوها في معناها اللغوي دون نقل أو تعديل.

وقد ذكر بعض من ألّف في اصطلاحات العلوم أن الاقتصار في اصطلاح علماء البلاغة هو نوعٌ من أنواع الحذف[١] وأن الحذف على نوعين: حذفٌ مع قرينة تدل على خصوص المحذوف، وهو ما يُسمّى بـ: " الاختصار "، وحذفٌ لا يكون كذلك؛ أي دون تلك القرينة، وهو ما يُسمّى بـ: "الاقتصار"، أما الإيجاز فهو بيان المعنى المقصود بأقل ما يمكن من اللفظ من غير حذف، وقد يُستعمل الاختصار مرادفاً للإيجاز، وقد يُراد بالاختصار الحذف بدليل، وبالاقتصار الحذف بغير دليل[٢].

ونُقل عن بعض النحاة أن الاختصار قلّة اللفظ والمعنى، وقيل: هو مختصٌ بالألفاظ، وقيل: هو الحذف لدليل، وقيل: الحذف عن اللفظ دون النية، وقيل: قلّة الألفاظ وكثرة المعاني، والاقتصار عكسه في الكل[٣].

ولكن يبدو لي أن اعتبار مثل هذه التعريفات والتفريقات بين الحذف والاقتصار والإيجاز ونحوها من قبيل الاصطلاحات قد لا يُسلم بإطلاق، ولاسيما أنه قد نُقل عن بعض أهل اللغة مثل هذه التعريفات والتفريقات،

---

(١) والحذف عند النحاة وأهل المعاني والبيان: إسقاط حركة أو كلمة أو أكثر أو أقل، وقد يصير به الكلام المساوي موجزاً، وقيل عن الحذف هو: إسقاط الشيء لفظاً ومعنى. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٤٢٥) و-انظر أيضاً- الكليات للكفوي (٣٨٤).

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢١) و-انظر أيضاً- الكليات (١٥٩).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٢) و-انظر أيضاً- الكليات (١٥٩).

فقد فرّق أبو هلال العسكري[١] بين الاختصار والإيجاز بأن الاختصار: هو إلقاؤك فضول الألفاظ من الكلام المؤلّف من غير إخلال بمعانيه، ولهذا يقولون: قد اختصر فلان كتب الكوفيين أو غيرها، إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدّى معانيها في أقل مما أدّوها فيه من الألفاظ، فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، أما الإيجاز فهو أن يُبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعنى، يقال: أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصّره بعد إطالة، فإن استُعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنييهما.

ثم فرّق بين الحذف والاقتصار: بأن الحذف لابدّ فيه من خلف يُستغنى به عن المحذوف، والاقتصار تعليق القول بما يُحتاج إليه من المعنى دون غيره مما يُستغنى عنه، والحذف إسقاط شيء في الكلام، وليس كذلك الاقتصار[٢].

وقولهم: (في مقام البيان): المقام اسم مكان من الفعل (قام) والمقصود هو حال الاستدلال، وهو ما يُعبّر عنه أحياناً بالسياق أو المعرض؛ أي أن المقام أو السياق أو الحال هو حال استدلال، وعلى هذا فإن إطلاق اسم المكان - الذي هو المقام - على الحال أو الهيئة - الذي هو حال الاستدلال - هو من قبيل التجوّز.

---

(١) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، والمشهور بأبي هلال العسكري، ولد في عسكر مُكرم من نواحي خوزستان، وبها نشأ وأقام وتعلّم ولازم علماءها، وكان واسع الثقافة يجيد الشعر.
من مؤلفاته: " كتاب الفروق " في اللغة و" التلخيص " و" جمهرة الأمثال " و" كتاب الأوائل ".
توفي في ما بين سنة ٣٩٥ هـ وسنة ٤٠٠ هـ تقريباً.
انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٤/ ١٨٩) ومعجم الأدباء (٨/ ٢٥٨) وبغية الوعاة (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: كتاب الفروق لأبي هلال العسكري (٤٣).

أما البيان فهو في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (بان)، يقال: بان الشيء يبين بياناً، إذا اتضح وانكشف.

قال في مقاييس اللغة: "... وبان الشيء وأبانه إذا اتّضح وانكشف، وفلانٌ أبينُ من فلان؛ أي أوضح كلاماً منه.... "[١].

وقيل: إن البيان اسم مصدر من الفعل الرباعي (بيّن)، والمصدر منه هو التبيين، يقال: بيّن الشيء يبيّنه تبييناً، والاسم منه: البيان، فهو مثل: التسليم والسلام، والتكليم والكلام.

جاء في المصباح المنير: " بان الأمر يبينُ فهو بيّنٌ، وجاء بائنٌ على الأصل، وأبان إبانة وبيّن وتبيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان"[٢].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان، ولهم في ذلك عدة تعريفات ترجع إلى تعريفات ثلاثة:

١ - فقيل: إن البيان هو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلي[٣].

٢ - وقيل: إن البيان هو العلم الحادث عن دليل[٤].

٣ - وقيل: إن البيان هو الدليل[٥]، وعلى هذا يكون تعريفه تعريف

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨)، مادة (بان).

(٢) المصباح المنير (٤٧)، مادة (بين).

(٣) وهذا هو تعريف أبي بكر الصيرفي الشافعي. انظر هذا التعريف، وما ورد عليه من اعتراض في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥) والبحر المحيط (٣/ ٤٧٨).

(٤) وهذا هو تعريف أبي عبد الله البصري المعتزلي. انظر هذا التعريف، وما ورد عليه من اعتراضات في: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٣) والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

(٥) وهذا هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: البرهان (١/ ٣٩)، والمستصفى (٢/ ٣٨) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

الدليل، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(١).

ويظهر أن سبب الخلاف في تعريف البيان اصطلاحاً عائدٌ إلى أن البيان من الناحية العملية يقوم على أركان أو أمور ثلاثة، وهي: التعريف والإعلام، وشيءٌ يحصل به ذلك التعريف والإعلام، ونتيجة وثمرة هي التعرّف والتبيّن.

فكل من لاحظ أحد هذه الأمور وجعلها الأولى والأقوى في تعريفها لحقيقة البيان، انطلق من ذلك في التعريف، ومن هنا ورد الاختلاف:

فمن نظر إلى جانب التعريف والإعلام، قال: البيان إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي والوضوح.

ومن نظر إلى أن البيان هو ما يحصل به الظهور، قال: إنه الدليل؛ لأنه هو ما يحصل به ذلك الظهور.

ومن نظر إلى النتيجة والثمرة، قال: إنه العلم الحاصل عن دليل.

ويبدو أن قيام البيان على هذه الأمور الثلاثة وأن سبب الخلاف يعود إلى ملاحظة أحدها وتقديمه على غيره، هو ما جعل بعض الأصوليين يعتبر الخلاف في تعريف البيان خلافاً لفظياً، وأنه خلافٌ في عبارة.

يقول الغزالي: " ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة "(٢).

وهكذا يمكن القول في المراد بالبيان في نص القاعدة.

---

(١) انظر في تعريف الدليل، والخلاف في ذلك: الإحكام للآمدي (١/ ٩).
(٢) المستصفى (٢/ ٣٨).

وقولهم: (يفيد الحصر): الحصر في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (حَصَرَ)، يقال: حَصَرَ يَحْصُرُ حَصْراً، وهو يعني المنع والحبس.

قال في مقاييس اللغة: " الحاء والصاد والراء، أصلٌ واحدٌ، وهو الجمع والحبس والمنع "[١].

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف الحصر بعدة تعريفات لكن أرجحها - في نظري - هو قولهم في تعريفه: أن المبتدأ لا يكون متّصفاً إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، وأن الفعل لا يتّصف به إلا الفاعل، وإن اتّصف الفاعل بغيره من الأفعال[٢].

مثال الأول: نحو: إنما زيدٌ قائم، فزيدٌ لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتّصف بالقيام عمرٌو وبكرٌ.

مثال الثاني: نحو: إنما قام زيدٌ، فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وُجد من زيدٍ ضربٌ وأكلٌ وغيرها من أفعال[٣]

وأسلوب الحصر يُعرف عند البلاغيين بأسلوب القصر، وقالوا في تعريفه: هو تخصيص أمرٍ بأمرٍ آخر بطريقٍ مخصوص[٤].

وقد ذكر الأصوليون أن للحصر صيغاً أربعاً، وهي:

١ - الحصر بأداة (إنما)، نحو حديث (إنما الماء من الماء)[٥]، فَحَصَرَ وجوب الغُسْل عند حصول الإنزال.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٧٢)، مادة (حصر).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٧٤٠).

(٤) والقصر عند البلاغيين أوسع من الحصر عند الأصوليين؛ إذ يشمل - أيضاً - بالإضافة للصيغ الأربع التي ذكرها الأصوليون: أسلوب العطف بلا وبل ولكن، مثل: الأرض متحركة لا ثابتة، أو: الأرض ليست ثابتة بل متحركة، أو لكنها متحركة. انظر جواهر البلاغة (١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

٢ - تقدّم النفي على الاستثناء، سواء أكان النفي بأداة (ما) أو بـ (لا) أو بـ (إن) أو بـ (ليس).

مثاله: لا عالم في المدينة إلا زيدٌ، ولم يأتِ إلا محمدٌ.

٣ - المبتدأ مع خبره، نحو قوله عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة -: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[١] فالتحريم محصورٌ في التكبير، والتحليل محصورٌ في التسليم.

٤ - تقديم المعمولات، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]؛ أي لا نعبد إلا إياك[٢].

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة هو أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيانٍ لحكمٍ شرعي، واقتُصر في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون ما سواها.

وقد تقدم أن الحنفية كثيراً ما استندوا على هذه القاعدة لتكون لهم مخرجاً اعتمدوا عليه عندما يُنسب إليهم أنهم أخذوا بمقتضى مفهوم المخالفة الذي ينكرون حجيته، فكان أن قالوا: إن ذلك من قبيل العمل بهذه القاعدة لا من باب مفهوم المخالفة، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في هذا المطلب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٩) وأبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (١/ ٤١١) برقم (٦١٨) والترمذي في سننه/ كتاب الطهارة/ باب إن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) برقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقال عنه: إنه أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن، وصحّحه النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩) والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٨).

(٢) انظر هذه الصيغ في: شرح تنقيح الفصول (٥٧).

الأمثلة على هذه القاعدة:

من الأمثلة على قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧]

فالآية سيقت لبيان أن المولي[(١)] بعد مضي مدة التربص مخيّرٌ بين الفيئة[(٢)] أو الطلاق، فيُطلب منه الفيئة أولاً، فإن لم يفئْ فلابدّ من إيقاع الطلاق، إما باختياره أو بغير اختياره بأن يمتنع عنه فيُطلق عليه، فقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ أي أوقعوه باختيارهم فالأمر ظاهر حينئذٍ، وإلا طُلّق عليه؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فلابدّ من الفيئة أو الطلاق باختياره أو التطليق عليه[(٣)].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

فهذه الآية دلت بمنطوقها على الوعيد الشديد في الآخرة للقاتل المتعمّد، وقد استدل بها بعض الحنفية على مذهبهم بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ أخذاً من الاقتصار على العقوبة الأخروية للقاتل عمداً الوارد في الآية، وهو اقتصار في مقام البيان فيفيد حصر العقوبة فيه[(٤)].

---

(١) الإيلاء شرعاً: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٤٧) والموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣٠).

(٢) الفيئة شرعاً: هي رجوع الزوج عن الإيلاء، سواء بالفعل أي الوطء أو بالقول. انظر الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣٤).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٣٠).

(٤) انظر: شرح المنار لابن ملك (٥٢٩) والتوضيح مع التلويح (١/ ١٣٦)، وانظر قول الحنفية في =

٣ - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ إذ استدل الحنفية بهذه الآية على عدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين(١)، ووجه ذلكم الاستدلال: أن الله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، واقتصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلك الاقتصار حصر القضاء بذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، والقول بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين يتضمّن زيادة على النص، فيكون نسخاً، والقرآن لا يُنسخ بخبر الآحاد(٢).

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام في قصة العسيف: (واغدُ يا أُنيس(٣) على

= عدم وجوب الكفارة في القتل العمد في: المبسوط (٢٧/ ٨٤) وفتح القدير (١٠/ ٢١٠)،أما الشافعية فذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل العمد؛ أخذاً من وجوبها في القتل الخطأ، والعمد من باب أولى؛ لأنه أحوج للتكفير، واستدلالاً بحديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: (أتينا النبي - ﷺ - بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٠) وأبو داود في سننه كتاب العتق/ باب ثواب العتق (٤/ ٢٩) برقم (٣٩٦٤) وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٩).

انظر قول الشافعية في وجوب الكفارة في القتل العمد وأدلتهم في: مغنى المحتاج (٥/ ٣٧٥) وأسنى المطالب (٤/ ٩٤).

(١) الثابت بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي - ﷺ - قضى بالشاهد واليمين)، و الحديث عند مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١١).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٨) وتبيين الحقائق (٤/ ١٨٩) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٨).

(٣) قيل إنه أُنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وهو صحابي جليل صحب رسول الله - ﷺ - هو وأبوه وجده، شهد فتح مكة وحنيناً، وكان عين رسول الله - ﷺ- في غزوة حنين وتوفي سنة ٢٠ هـ.

وقيل: إن المراد بأنيس في هذا الحديث: أُنيس بن الضحاك الأسلمي، وهو صحابي جليل يعدُّ من الشاميين، وقد صحّح النووي هذا القول في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٥١)، انظر -أيضاً- للخلاف في هذه المسألة وترجمة كلا الصحابيين: الاستيعاب (٤٨).

امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها)[١]، فقد استدل القائلون بعدم وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن[٢] بهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر أُنيساً برجم المرأة إذا اعترفت بالزنى، ولم يذكر الجلد، وكان المقام مقام بيان الحد والعقوبة الشرعية، واقتصر فيه على الرجم دون الجلد، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر[٣].

٥ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين عاده رسول الله - ﷺ - وهو في مرضه الذي شُفي منه، حين قال: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنه، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا، فقال بالشطر؟ فقال: لا، قال فالثلث؟ قال: (الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ)[٤]، فقد استدل بهذا الحديث من يرى أن ما بقي من التركة يردُّ على أصحاب الفروض - غير الزوجين -

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الشروط/ باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢/ ٩٧١) برقم (٢٥٧٥) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤) برقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما -.

(٢) والقول بأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم دون الجلد هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم جميعاً - وهو قول النخعي والزهري والأوزاعي.
والقول الآخر في المسألة أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو مروي عن علي وابن عباس وأبيّ بن كعب - رضي الله عنهم جميعاً - وهو قول إسحاق بن راهويه وداود الظاهري.
انظر الخلاف في هذه المسألة في: المبسوط (٩/ ٣٧) والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨) والأم (٧/ ١٩٠) والمغني (١٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٣٧) والمغني (١٢/ ٣١٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٥١) وفتح الباري (١٢/ ١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجنائز/ باب ليس منا من شق الجيوب (١/ ٤٣٥) برقم (١٢٣٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

بقدر فروضهم، إذا لم يكن هناك عصبة[١]، فالحديث سيق لبيان القدر الذي ينبغي أن يُوصى به من المال وعدم مجاوزته، ولزم منه أنْ يردَّ ما بقي من الميراث على أصحاب الفروض؛ لأن النبي - ﷺ - لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته عندما قال: (ولا يرثني إلا ابنه)، ولو أنه لا يردُّ عليها لأنكر عليه ولم يقرَّه على الخطأ، ولاسيما في موضع الحاجة إلى البيان، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

نوع الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر).

المقصود في هذا المبحث بيان نوع دلالة اللفظ الذي اقتُصر فيه على بعض الأفراد على حصر الحكم فيها دون ما سواها، ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن هذه القاعدة تكاد تكون محل وفاق بين العلماء وإن تفاوتوا في نوع الدلالة فيها؛ وتفاوتوا أيضاً في التوسع في استعمالها، وكذلك في شروط إعمالها على ما سيأتي بيانه.

ومعلوم أن دلالة ذلك اللفظ على الحصر ليست صريحة؛ لأنها ليست من قبيل المطابقة ولا التضمن وإنما هي من قبيل الدلالة الالتزامية؛ أي أن الحصر لازم من ذلك اللفظ وليس صريحاً.

ومعلوم أن الدلالة الالتزامية تنتظم جملةً من الدلالات كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء أو

---

(١) القول بأنه يردُّ على أصحاب الفروض - ما عدا الزوجين - بقدر فروضهم إذا لم يكن هناك عصبة هو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، وهو مروي عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم جميعاً - والاستدلال بالحديث هو أحد أدلتهم، والقول الآخر في المسألة: أنه لا يردُّ على أصحاب الفروض، وإنما يُصرف ما بقي لبيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه- وروي عن عثمان -رضي الله عنه - أنه يردُّ حتى على الزوجين كذلك.
انظر هذه المسألة في: المبسوط (٢٩/ ١٩٢) والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٢٤) والأم (٤/ ٧٩) وأسنى المطالب (٣/ ٢١) والمغني (٩/ ٤٨).

التنبيه، وإذا أردنا تحديد نوع الدلالة في القاعدة على وجه الدقة، كان لازماً التأمل في طبيعة الدلالة في القاعدة ومن ثَمَّ إلحاقها وإدراجها تحت أيٍّ من تلك الدلالات المعروفة، مع استحضار أن الحنفية يتوسعون في الاستناد على هذه القاعدة مع رفضهم لمبدأ الاحتجاج بمفهوم المخالفة الذي يعمل به الجمهور، والذي سيظهر أيضاً اعتبارهم لهذه القاعدة من قبيله.

إن طبيعة الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) عند جمهور العلماء قائمةٌ على أساس تخصيص الأفراد المذكورة بالحكم ونفيه عما عداها، ومنشأ ذلك التخصيص هو الاقتصار عليها في مقام البيان؛ أي الاقتصار على ذكرها دون غيرها، ومن خلال هذه الحقيقة يتّضح أن الدلالة في القاعدة - عند هؤلاء الجمهور- هي من قبيل دلالة مفهوم المخالفة التي هي الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه[(١)]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن الأصوليين عند ذكرهم لأقسام مفهوم المخالفة ذكروا ما يُسمّى بمفهوم الحصر، معتبرين دلالة اللفظ الذي استُعمل فيه أداة من أدوات الحصر وصيغه من قبيل دلالة مفهوم المخالفة؛ أي دلالته على نفي الحكم عمّا عدا المحصور[(٢)].

ومعلوم أن المقصود في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٦) وروضة الناظر(٢/ ٧٧٥) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠) وروضة الناظر (٢/ ٧٩٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٧).
على أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن من الأصوليين من ذهب الى اعتبار ما يُسمّى بمفهوم الحصر أو الاستثناء نحو: لا إله إلا الله، ولا عالم إلا زيد، هو من قبيل المنطوق لا المفهوم، بل إن ابن قدامة عقد فصلاً لإنكار اعتبار مفهوم الحصر بالنفي ومفهوم إنما من قبيل المفهوم، مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الغزالي من اعتباره لها من قبيل مفهوم المخالفة، وممن أيّد ابن قدامة على هذا التوجه الزركشي.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦) والبحر المحيط (٤/ ٤٩-٥٠).

الحصر) هو الحصر الذي فُهم من الاقتصار دون أن يرد في اللفظ أداة أو صيغة من صيغ الحصر المعروفة[١] وحينئذٍ يمكن القول بأن الحصر على قسمين: حصر صريح وهو ما استعمل فيه إحدى أدوات الحصر المعروفة وصيغه، وحصر غير صريح وهو ما كان الحصر فيه مفهوماً من الصيغة والسياق دون ورود إحدى صيغه، كما هو الحال في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) أي كأن الاقتصار في هذا المقام يُنزَّل منزلة استعمال إحدى صيغ الحصر وأدواته، والحامل على هذا التنزيل مراعاة طبيعة المقام، الذي هو مقام بيان للحكم الشرعي[٢].

إن مثل هذا التقرير أو المحاولة لمعرفة طبيعة الدلالة في القاعدة قد يكون له قبولٌ عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة أي: جمهور العلماء، بخلاف الحنفية الذين ينكرون -أصلاً- حجية مفهوم المخالفة الذي يُسمُّونه: (المخصوص بالذكر)، ويعدّونه من المتمسكات الفاسدة[٣].

والحقيقة أن بعض أصوليي الحنفية أورد هذه القاعدة وأمثلتها أثناء

---

(١) وقد سبق بيانها (ص١٢٥) من هذا البحث.

(٢) ويؤيد اعتبار الأصوليين في منهج الجمهور أو المتكلمين للدلالة في هذه القاعدة من قبيل دلالة مفهوم المخالفة أن بعض الأصوليين في هذه الطريقة كالغزالي وابن قدامة استغربا استدلال الحنفية في مسألة الزيادة على النص وهي مسألة ذات علاقة وثيقة بقاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)- على ما سيأتي بيانه- معلّلين - أي الحنفية - قولهم في هذه المسألة بأن الزيادة نسخ بأن الحكم قبل الزيادة كان كاملاً ويجوز الاقتصار عليه، ثم بعد الزيادة ارتفع ذلك الحكم بالزيادة فكان نسخاً لتحقق الارتفاع، فكان الاستغراب مضمّناً في جواب الغزالي وابن قدامة بأن الاقتصار الذي يدّعيه الحنفية ليس مستفاداً من منطوق اللفظ، بل هو من مفهوم المخالفة، والحنفية لا يحتجون به فلا يصلح أن يعتضدوا به في مسألة الزيادة على النص. انظر: المستصفى (١/ ٢٢٤)، وروضة الناظر (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، والحقيقة أن الحنفية يعتبرون الاقتصار ثابتاً بطريق إشارة النص لا بمفهوم المخالفة - على ما سيأتي بيانه - ولكن مقام الاستشهاد هو اعتبار الغزالي وابن قدامة للاقتصار من قبيل مفهوم المخالفة، أما إلزامهم الحنفية بذلك فليس بلازم لهم.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

حديثه عن دلالة الإشارة[١] أو ما يسمّونها بـ (إشارة النص)، ويعرّفونها بأنها: دلالة اللفظ على لازم غير مقصودٍ من سوق الكلام[٢].

والمراد بكونها غير مقصودة من سوق الكلام أن اللفظ لم يسق لإفادة ذلك المعنى أصالةً ولا تبعاً، وإنما استفيد ذلك المعنى من اللفظ بطريق الالتزام، وذلك أن الحنفية جعلوا دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب - كما ذكر ذلك عبد العزيز البخاري- وهذه المراتب هي:

الأولى: أن يدل اللفظ على معنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه.

مثاله: إباحة التعدد في حدود الأربع، الوارد في قوله تعالى: ﴿طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣].

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً فيه.

مثاله: إباحة النكاح المستفاد من الآية السابقة.

---

(١) انظر - مثلاً- شرح المنار لابن مالك (٥٢٩) والتوضيح مع التلويح (١/ ١٣٦) وتفسير النصوص (١/ ٤٩٨).

(٢) تقدم تعريف الحنفية لإشارة النص (ص١٧)، وانظر - أيضاً -: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٧) ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(١/ ٤٥٢)، ولا يختلف تعريف الأصوليين في منهج المتكلمين لدلالة الإشارة عن تعريف الحنفية؛ إذ يعرّفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على لازم غير المقصود للمتكلم، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد(٢/ ١٧١) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٣٩) وتشنيف المسامع (١/ ١٦٥) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٧)، والخلاف في تعريف دلالة الإشارة واقع في منهج الحنفية إذ خالف صدر الشريعة جماهير الأصوليين من الحنفية والمتكلمين في تعريفه لدلالة الإشارة؛ إذ عرّفها: بأنها دلالة اللفظ على المعنى المقصود بالسوق تبعاً، وتبعه على ذلك العلامة ملا خسرو، انظر: التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح (١/ ١٢٩) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٤).

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه.

مثاله: انعقاد بيع الكلب المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن من السحت ثمن الكلب)[١].

فالقسم الأول مقصودٌ من سوق الكلام، أما القسم الثالث فليس بمقصودٍ أصلاً -وهو المراد في إشارة النص -، وأما القسم الثاني فهو مقصود من وجه: وهو أن المتكلِّم قصد إلى التلفظ به لإفادة معناه، وغير مقصودٌ من وجه: وهو أن المتكلّم إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي؛ إذ لا يتأتّى له إلا به.

ومما يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن القسم الثاني يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً من السوق بأن انفرد عن القرينة، أما القسم الثالث - وهو المراد في دلالة الإشارة: فلا يصلح لذلك أصلاً[٢].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- باب البيع المنهي عنه/ ذكر الخبر المدحض قول من أباح بيع السنانير (١١/ ٣١٥) برقم (٤٩٤١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧)، وقال: " ورجاله رجال الصحيح "، والحديث أصله في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -/ كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢٢)، ولفظه: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)، وهو بهذا اللفظ - أيضاً -عند مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٨) برقم (١٥٦٧).

وقال في تيسير التحرير (١/ ٨٩)- في بيان وجه انعقاد بيع الكلب مع ورود المنع منه -: " المنع من الشيء فرع إمكانه، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه ؛وذلك لأن الممتنع لا يحتاج إلى منع ".

إلا أن ابن أمير الحاج يرفض اعتبار الحديث دالاً على انعقاد البيع أصلاً، ويعلّل ذلك بأن دلالة الحديث على انعقاد البيع الصحيح إنما تتمّ أن لو كان لفظ الثمن في الحديث مستعملاً في معناه الحقيقي شرعاً، وهو المال المتقوّم شرعاً المعتاض به عمّا هو كذلك بإذن الشارع، وهو محل النزاع، وأني يتمُّ ذلك مع قوله: "سحت " وفي رواية: " خبيث " مع إشراكه أيضاً مع مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا الوصف.

انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

والحاصل مما سبق أن الحنفية يعتبرون دلالة اللفظ الذي اقتُصر فيه على بعض الأفراد على حصر الحكم فيها من قبيل إشارة النص؛ أي أن الحصر المستفاد من اللفظ لازمٌ استفيد من اللفظ ولم يكن مقصوداً من سوقه.

ويمكن توجيه رأي الحنفية أيضاً بأن يقال: إن استفادة الحصر من اللفظ الذي حصل فيه الاقتصار لا تتبادر إلى الذهن من أول وهلة بل تحتاج إلى تأمل ونظر من أجل الوصول إلى انحصار الحكم في المقتصَر عليه، والاحتياج للتأمل والنظر هو ما تقوم عليه دلالة الإشارة بخلاف مفهوم المخالفة الذي لا يحتاج إلى ذلك فمجرد سماع الحديث المروي بلفظ (في سائمة الغنم زكاة)[١] يعطي الذهن مباشرة ولأول وهلة أن المعلوفة ليست كذلك، بخلاف فهم الحصر حال الاقتصار على بعض الأفراد فهو يحتاج إلى تأمل، والنظر في الأمثلة على القاعدة التي أوردتها يدل على ذلك، فإن فهم الحصر فيها لم يكن واضحاً جلياً متبادراً إلى الذهن بل إن فهم الحصر في بعضها كان ثمرة اجتهاد قلَّة من العلماء واستنباطاتهم، ومتى ما كانت الدلالة مفتقرة للتأمل والنظر بحيث ينفرد بها بعض المجتهدين، فإنها تكون لدلالة الإشارة أقرب، ولهذا سُمّيت هذه الدلالة بهذا الاسم، ولأن المعنى المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من السوق كان فيه نوع من الغموض والخفاء احتاج إلى تأمل، ولهذا لا يقف عليه كل أحدٍ، ولذلك قيل: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح[٢].

قالوا: ونظير ذلك من المحسوسات أن من نظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى معه غيره يمنة ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد، فما يقابله هو

(١) الحديث سبق تخريجه (ص٤٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

المقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئيٌّ بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً[١].

قال ابن أمير الحاج: ".... ويُحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأملٍ... فإنهم مطبقون على أنها لا تُفهم من الكلام أول ما يقرع السمع، حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح...[٢]

وجاء في التلويح:- "... أن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع"[٣].

على أن القول باعتبار الدلالة هنا من قبيل الإشارة لا من قبيل مفهوم المخالفة يمكن قبوله أيضاً على منهج الجمهور؛ لأنهم يقرّون بحجية دلالة الإشارة، ويبقى عندهم الإشكال الآتي بأن يقال: كيف يقال بأن دلالة اللفظ في قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) هي من قبيل دلالة الإشارة مع أنه من المقرّر أن مفهوم الحصر من قبيل مفهوم المخالفة؟!

فالجواب: أنه لا تناقض في ذلك؛ فلما كان الحصر بأدواته وصيغه المعروفة، كان من مفهوم المخالفة، وكان حينئذٍ متبادراً للذهن؛ أي أن إعطاء المسكوت عنه - وهو ما عدا المحصور- نقيض حكم المذكور يتبادر للذهن من أول وهلة، أما عندما كان الحصر بغير تلك الأدوات والصيغ وكان مستفاداً من الاقتصار في مقام البيان فقد احتاج للتأمل والنظر للوصول إلى حصر الحكم في المقتصر على ذكره فكانت الدلالة حينئذ من إشارة النص أو دلالة الإشارة.

إن أكثر ما يهمنا في هذا المقام - بعد معرفة معنى هذه القاعدة وأمثلتها وما قيل في نوع الدلالة فيها - هو كيف كانت هذه القاعدة مخرجاً

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩).
(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٤١).
(٣) التلويح (١/ ١٣١).

ومستنداً استند عليه الحنفية في مسائل عُزي إليهم أنهم يقولون فيها بمقتضى مفهوم المخالفة الذي تشددوا في إنكاره، مما قد يترتب عليهم نسبتهم للتناقض والاضطراب، معتبرين الدلالة فيها من قبيل إشارة النص أو دلالة الإشارة التي يوافقهم الجمهور في اعتبارها والاحتجاج بها.

شروط قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر).

لم أجد من الأصوليين من تكلّم عن شروط هذه القاعدة، إلا أن النظر في التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، وما يذكره شرّاح الأحاديث من كلام حولها، وما يُوردُ من اعتراضاتٍ على دعوى الحصر المستفاد من الاقتصار في بعض الأدلة الشرعية يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً لابدّ من معرفتها وإظهارها، ويدلّ -أيضاً- على أن هذه القاعدة متفقٌ عليها من حيث الجملة ولكن الخلاف واقعٌ في شروطها.

ويمكن القول: إن نص القاعدة قد تضمّن شروطها؛ أي أن شروط القاعدة هي:

١ - الاقتصار على بعض الأفراد.

٢ - أن يكون ذلك الاقتصار في مقام البيان.

ومتى ما تحقق هذان الشرطان وُجدت النتيجة أو الثمرة وهي استفادة الحصر من ذلك اللفظ، ولاسيما حال انتفاء المانع، ألا وهو المعارض الأقوى من منطوقٍ أو عبارة نصٍ تفيد عدم ذلك الحصر[(١)].

إلا أن أخذ الشروط بهذا النوع من الإجمال والتعميم لا يعطي تصوراً واضحاً عن حقيقة تلك الشروط، ولا يساعد في التطبيق الصحيح لهذه

(١) وعدم وجود المعارض الأقوى من منطوق أو عبارة نص هذا هو شرط العمل بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، أما الحديث هنا فهو عن شروط القاعدة؛ أي شروط تحقق الحصر حال الاقتصار.

القاعدة، وكذلك في معرفة سبب الخلاف في بعض الأمثلة مع الاتفاق على القاعدة، فكان لابدّ حينئذ من إعادة صياغة ومزيد تفصيلٍ لهذين الشرطين على النحو التالي:

الشرط الأول للقاعدة: تحقق الاقتصار لفظاً ومعنى:

بمعنى أن الاقتصار قد يكون مجرد دعوى أو فهم بالنظر إلى ذات اللفظ، أو مع عدم التأمل في معناه، وحينئذٍ لابدّ من تحقّقه من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

أ - أما من جهة اللفظ: فالمقصود أن يكون اللفظ دالاً أو مشعراً بالاقتصار بحيث لا يكون قد سيق مساق التمثيل، كأن يكون المذكور من قبيل المثال لا الاقتصار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهذا متعلّقٌ بالأحاديث النبوية التي قد تُروى بعدة ألفاظ وقد يحصل فيها شيء من الاختصار أو الرواية بالمعنى، فلابدّ حينئذٍ من التحقق وجمع كل الروايات المتعلّقة بالواقعة الواحدة حتى لا يُدّعى الاقتصار أخذاً من بعض الروايات.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المقام: حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله -ﷺ-: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تطّوع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطّوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله -ﷺ- أفلح إن صدق)[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب الزكاة في الإسلام (١/ ٢٥) برقم (٤٦) ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان (١/ ٤٠) برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

يقول النووي[١]- وهو يشرح هذا الحديث -: " واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يُذكر في بعضها الزكاة، وذُكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخُمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتا وحذفاً "[٢].

ومثل هذا الكلام قيل في حديث معاذ - رضي الله عنه - عندما بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وقال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٣].

إذ لم يُذكر في هذا الحديث بعض دعائم الإسلام العظام كالصيام والحج[٤].

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، المكنى بأبي زكريا، والملقب بمحيي الدين، والنووي نسبة إلى قرية نوى من قرى حلوان بالشام، حيث ولد فيها وتعلّم القرآن، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن علمائها، برع في الحديث والفقه، وكان زاهداً ورعاً صابراً على تلقي العلم.
من مؤلفاته: " المجموع شرح المهذب في فقه الشافعي " و" رياض الصالحين " و" شرح صحيح مسلم " و" تهذيب الأسماء واللغات ". توفي سنة ٦٧٦ هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥) وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٢) انظر: شرح النووي عن صحيح مسلم (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا (٢/ ٥٤٤) برقم (١٤٢٥) ومسلم في صحيحه/كتاب الإيمان (١/ ٥٠) برقم (١٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٢).

ثم نقل النووي جواب بعض أهل العلم عن ذلك واستحسنه، وحاصل ذلك الجواب أن هذا الاختلاف ليس اختلافاً صادراً من رسول الله - ﷺ - بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصّر فاقتصر على ما حفظه فأدّاه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشْعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيرهُ من الثقات أن ذلك ليس بالكل، واقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه[١].

إلا أن الحافظ ابن حجر[٢] نقل تعقّب بعض العلماء لهذا الجواب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان[٣].

ثم نقل جوابين آخرين عن مثل ذلك التفاوت في الأحاديث والروايات:

الأول: أن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُرّرا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يُذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرُّ في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويُحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شُرِع[٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٣٩)، وقد نسب النووي هذا الجواب للقاضي عياض وأن ابن الصلاح لخّصه وهذّبه.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، أخذ عن جمع من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبلقيني، وبرع في الحديث وعلومه.
من مؤلفاته: " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " و" لسان الميزان " و" تقريب التهذيب " و"بلوغ المرام ". توفي سنة ٨٥٢ هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٣٦) والبدر الطالع (١/ ٨٧) والأعلام (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٢٢).

(٤) وهذا الجواب نقله الحافظ ابن حجر عن الكرماني. انظر الفتح (٣/ ٤٢٢).

الثاني: أن الكلام إذا كان في بيان الأركان لم يُخِلّ الشرع منه بشيء كحديث ابن عمر: (بُني الإسلام على خمس)، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] في موضعين من براءة مع نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر - أيضاً -: (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**)[(١)] وغير ذلك من الأحاديث، والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتُصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها؛ لأن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكرارها، والزكاة شاقة لما في جبلّة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم (١/ ١٧) برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان (١/ ٥١) برقم (٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) وهذا الجواب نقله الحافظ ابن حجر عن البلقيني. انظر: الفتح (٣/ ٤٢٢)، ولا شك أن مثل هذه الأجوبة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء لها حظٌ من القوة والوجاهة بحيث تكون أولى مما ذكره النووي عن ابن الصلاح والقاضي عياض، إلا أن ما نقله النووي عن ابن الصلاح من توجيه وجواب قد يكون المصير إليه في بعض الحالات التي ثبت فيها اقتصار بعض الرواة وإتمام آخرين، كما في حديث وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله - ﷺ - مسلمين يسألون عن أحكام الإسلام، إذ جاء في رواية أن النبي - ﷺ - أمرهم بالإيمان وفسرها بالشهادتين والصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخُمس من الغنيمة، ولم يذكر الصوم، وفي رواية أخرى: ذكر الصيام، والروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه على سبيل التوالي. انظر: صحيح مسلم/ كتاب الإيمان (١/ ٥٢) برقم (٢٣، ٢٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد أكّد النووي اختياره ورضاه بتوجيه القاضي عياض وابن الصلاح لمثل هذا التفاوت حيث يقول في شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٥٢) - وهو ينقل كلام ابن الصلاح -: " قال: وأما عدم ذكر الصوم =

والحاصل مما سبق هو ضرورة جمع الروايات الخاصة بالواقعة حتى لا يُظن الاقتصار في غير محله.

ب-أما تحقق الاقتصار من جهة المعنى: فالمراد به أن لا يكون الاقتصار على بعض الأفراد قُصد منه الدلالة على غيرها، بحيث يكون ذكرها للدلالة على معنى أعمّ يشملها ويشمل غيرها، وكذلك أن لا يكون لمعنىً اقتضى الاقتصار عليها دون أن يكون المقصود حصر الحكم فيها، كما لو جاء الاقتصار في مقام الجواب عن سؤال عن بعض الأفراد، ويمكن أن يقال بعبارة أخرى: (أن لا تظهر فائدةٌ أخرى من الاقتصار على بعض الأفراد إلا حصر الحكم فيها).

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المقام:

١ - حديث وفد عبد القيس عندما جاءوا إلى رسول الله - ﷺ- مسلمين ويسألونه عن الأوامر والنواهي، وفيه أنه -عليه الصلاة السلام- نهاهم عن: (الحَنْتَم[١] والدُّبَّاء[٢] والنقير[٣] والمزفّت[٤] . . . . . .

= في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله - ﷺ - بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدّم بيانه، فافهم ذلك وتدبّره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله ﷻ لحلّه من العُقَد، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه، والله أعلم ".

(١) الحَنْتَم: جرار مدهونة خضر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشعر فنُهي عنها ليمتنع من عملها، والأول أوجه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨).

(٢) الدّباء: القرع، واحدها دبّاءة كانوا ينتبذون فيها فتُسرّع الشدة في الشراب. انظر: النهاية (٢/ ٩٦).

(٣) النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقعٌ على ما يُعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية (٥/ ١٠٤).

(٤) المزفّت: هو الإناء الذي طُلي بالزفت، وهو نوعٌ من القار، ثم انتبذ فيه. انظر: النهاية (٢/ ٣٠٤).

الحديث[١]، وهي من الأشربة.

فاقتصاره - عليه الصلاة والسلام - في بيانه للمناهي على هذه الأصناف لا يعني حصر المناهي فيها؛ لأن في المنهيات ما هو أشدُّ حرمة وخطراً منها، لكنه اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وفشوها في بلادهم[٢]

٢ - حديث الخثعمية التي قالت للنبي - ﷺ-: (إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ فقال النبي - ﷺ - فحجّي عنه)[٣].

إذ استدل بهذا الحديث بعض العلماء على عدم وجوب العمرة؛ أخذاً من اقتصاره - عليه الصلاة والسلام- على أمرها بالحج عن أبيها، ولو كانت العمرة واجبة لبيّنها[٤].

وقد أجاب الشافعي عن هذا الاستدلال بقوله: " فإن قال قائلٌ فقد أمر النبي -ﷺ - امرأة أن تقضي الحج عن أبيها ولم يُحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه، قيل له: إن شاء الله، قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٣٩) برقم (٥٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان (١/ ٤٧) برقم (١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-.

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٦٢) و(١٢/ ١١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٩٧٤) برقم (١٣٣٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٣) وفتح الباري (١٢/ ١٢٢)، وقد اختلف العلماء في وجوب العمرة على قولين: القول الأول: وجوبها على من يجب عليه الحج، وهو قول الشافعي في المشهور عنه وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مرويٌّ عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً -.
والقول الثاني: عدم وجوبها بل هي على الاستحباب، وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه-.
انظر في أقوال العلماء في حكم العمرة وأدلتهم: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٣٥) والأم (٢/ ١٤٤) والمغني لابن قدامة (٥/ ١٣).

بعض، ويحفظ كله فيؤدّي بعضه دون بعض[١]، ويجيب عمّا يُسألُ عنه، ويستغنى - أيضاً- بأن يُعلم بأن الحج إذا قُضي عنه فسبيل العمرة سبيله، فإن قال قائل: وما يشبه ما قلت؟ قيل: رُوي عن طلحة: (أنه سُئل عن الإسلام، فقال خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر الصيام ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الإسلام، وغير هذا ما يشبه هذا) والله أعلم.

فإن قال قائلٌ: ما وجه هذا؟ قيل له: ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدّي بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفي بعلم السائل، أو يكتفي بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائلُ بعد ولا يؤدي ذلك في مسألة السائل ويؤدي في غيرها"[٢].

الشرط الثاني: أن يكون المقام مقام بيان:

وهذا الشرط مأخوذٌ من نص القاعدة -كما هو معلوم -، ولكن هل المقصود بالبيان الذي هذا مقامه: البيان بمعناه العام؛ بمعنى أن يكون الدليل قد تناول تلك الحادثة على أي وجه كان، أو لا بدّ أن يكون ذلك الدليل قد ورد ببيان حكم تلك الحادثة الخاصة، بحيث إن وروده على تلك الحالة مع اقتصاره على بعض الأفراد يعني حصر الحكم فيها؟

أو بعبارة أخرى: هل لابدّ أن يكون الاقتصار حاصلاً في دليل سيق لبيان حكم تلك الحالة بحيث يكون حكمها مقصوداً من السوق، وفُهم من الاقتصار على بعض الأفراد حصر الحكم فيها، أو يكفي فهم الحصر من الاقتصار في الدليل وإن لم يكن ذلك الدليل مسوقاً لبيان تلك المسألة؟

إن النظر في بعض التطبيقات الفقهية المتعلِّقة بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) يجد أن الخلاف فيها - مع الاتفاق على ذات

---

(١) ومثل هذا سبق في تحقق الاقتصار من جهة اللفظ.

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٤٥).

القاعدة- عائدٌ إلى الاختلاف في المقصود بمقام البيان على ما سبق بيانه.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها لبيان هذا الشرط والخلاف الحاصل فيه ما يلي:

١ - قوله تعالى في شأن الشهادة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

إذ استدل بها الحنفية على عدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، ووجه ذلكم الاستدلال: أن الله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، واقتصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلك الاقتصار حصر القضاء بذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر(١).

إلا أن القائلين بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين أجابوا عن هذا الاستدلال بأن الآية سيقت لبيان الأمر بالإشهاد وبيان عدد الشهود ووصفهم، ولم تُسق لبيان ما يُستند عليه في الحكم والقضاء حتى يقال بأن الاقتصار عليها يفيد الحصر، فالآية وحديث القضاء بالشاهد واليمين لم يتواردا على محل واحد(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

فقد استدل بعض الحنفية بهذه الآية على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ أخذاً من الاقتصار على مجازاة صاحبه بالعقوبة الأخروية وعدم ذكر الكفارة في حقّه، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر(٣).

---

(١) انظر (ص١٢٨).
(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٠)، وانظر - أيضاً- المغني (١٤/ ١٣١).
(٣) انظر (ص١٢٧).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الآية سيقت لبيان عقوبة القاتل عمداً في الآخرة تشديداً في التخويف والترهيب من هذا العمل الشنيع، ولم تُسق لبيان حكمه في الدنيا حتى يقال بأن عدم ذكر الكفارة في تلك العقوبة دليلٌ على عدم وجوبها(١).

٣ - قوله - عليه الصلاة والسلام -: (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)(٢).

فقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على عدم وجوب العمرة؛ أخذاً من الاقتصار في بيان أركان الإسلام على الحج، ولو كانت العمرة واجبة لذكرها، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر(٣).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال أيضاً: بأن الحديث إنما سيق لبيان أركان الإسلام ولم يُسق لبيان واجبات الإسلام حتى يقال بأن عدم ذكرها والاقتصار دونها يفيد عدم وجوبها، وهذا بخلاف الاستدلال بحديث الأعرابي الذي يصحُّ الاستدلال به على عدم وجوب صلاة التطوع كالوتر والضحى - مثلاً - لأنه سأل عن وجوب ماعدا الصلوات الخمس، وجاء الجواب بعدم وجوبها.

ويمكن القول بأن لهذه المسألة أو لهذا الشرط علاقة وثيقة بمسألة أصولية أخرى مشهورة، ألا وهي مسألة: حكم الاستدلال بالدليل في غير

---

(١) والحق أنني لم أجد مثل هذا الجواب في شيء من كتب الشافعية القائلين بوجوب الكفارة في القتل العمد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي - ﷺ - بُني الإسلام على خمس (١/ ١١) برقم (٨) ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان (١/ ٤٥) برقم (١٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٧) ونيل الأوطار (٤/ ٣٣٣).

ما سيق له، وهي مسألة اختلف فيها علماء الأصول[١].

إلا أن ما يمكن ملاحظته - في هذه المسألة وفي المسألة مقام البحث - أن المذهب الحنفي هو أكثر المذاهب الفقهية توسعاً في أخذ أحكام من أدلة لم تُسق لها أصلاً، والنظر لكثيرٍ من التطبيقات الفقهية في هذه المسألة يشهد لذلك، ويشهد له من الناحية التأصيلية النظر في مكانة دلالة الإشارة عند الحنفية، أو ما يسمّونها بـ: (إشارة النص)[٢]، إذ جعلوها في مرتبة متقدّمة من الدلالات اللفظية ثانيةً بعد ما يُسمّى بـ (عبارة النص)، ومتقدمة على (دلالة النص)، بل وعلى (اقتضاء النص)، بينما نجد تأخراً في رتبة دلالة الإشارة عند الأصوليين في منهج المتكلمين أو الجمهور، إذ يجعلونها تالية لدلالة المنطوق ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء، وقبل دلالة المفهوم

---

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: صحة الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وممن قال به: أبو الحسين البصري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الخطاب وابن برهان والآمدي وابن السبكي، وانتصر له عامة الحنفية.

القول الثاني: عدم صحة ذلك، وهو قول كثير من المالكية وإمام الحرمين من الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثالث: صحة ذلك بشرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من دليل سيق لبيان حكم تلك الحادثة بعينها وهو اختيار جمع من الأصوليين.

انظر للخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال فيها: المعتمد(١/ ٣٠٢) والتبصرة (١٩٣) والبرهان(١/ ٥٤٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٢٢) ونفائس الأصول (٥/ ٢٢٤٥) وأصول ابن مفلح (٣/ ٩٧٦)، وللدكتور عبد الرحمن الشعلان بحثٌ جيدٌ حول هذه المسألة منشورٌ ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية في العدد الرابع.

(٢) ومعلوم أن مسألة: (الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له) هي أعمُّ من دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإشارة هي دلالة التزامية تحتاج إلى تأمل للوصول إليها لوجود شيء من الخفاء وعدم الظهور، ولهذا سُمّيت إشارة؛ لكون الدليل لم يسق لذلك المعنى، بينما الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ليس بالضرورة أن يكون من قبيل دلالة الإشارة، بل قد يكون من قبيل دلالة المنطوق - أيضاً - بحيث يكون في غاية الظهور، لكن السياق ليس لذلك المعنى، فهناك عمومٌ وخصوصٌ بين الموضوعين.

بنوعيه، فهي عند الجمهور في الرتبة الرابعة بينما هي عند الحنفية في الرتبة الثانية من الدلالات اللفظية.

بل إننا نجد أن بعض الحنفية قد يقدّم بعض الاستنباطات الثابتة بإشارة النص على ما ثبت بعبارة النص أو بالمنطوق، ومن ذلك على سبيل المثال: ما ذهب إليه إمام المذهب أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - في رواية عنه من القول بأن آخر وقت صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثليه، استدلالاً بحديث: (مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[(١)].

فهذا الحديث إنما سيق لبيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها من الأمم، إلا أن أبا حنيفة أخذ منه أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وذلك بأن يبقى وقت الظهر إلى مصير ظل كلّ شيء مثليه؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل كلّ شيء مثله لكان وقتُ العصر أكثرَ من وقت الظهر، وقد اعترض النصارى - الذين عملوا من الظهر إلى العصر بأنهم أكثرُ عملاً من المسلمين - الذين عملوا من العصر إلى المغرب - فدل على أن وقت الظهر أكثرُ من وقت العصر[(٢)].

وأبو حنيفة بهذا الاستدلال يقدّم ما يثبت بإشارة النص الواردة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/ باب الإجارة إلى نصف النهار (٢/ ٧٩١) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١١).

حديثٍ لم يُسق لبيان المواقيت على ما ثبت بعبارة النص أو المنطوق الدال على أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله[(١)] فقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل - عليه السلام- صلّى بالنبي -ﷺ - الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: (الوقت ما بين هذين)[(٢)]، وهو حديث سيق لبيان مواقيت الصلوات.

والذي يظهر أن مبدأ استنباط أحكام شرعية من أدلة لم تُسق لبيانها أصلاً أو بكونها لازماً لما دلت عليه تلك الأدلة من أحكام هو مبدأ صحيح[(٣)]، ولاسيما عندما لا تُعارض تلك الاستنباطات بأدلة أخرى سيقت لبيان تلك الأحكام، أو كانت صريحة في الدلالة عليها، ولعل مثل هذه

---

(١) وهو قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٩) وفتح القدير (١/ ٢٢٠) وبداية المجتهد (٢/ ١١٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٦) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤) والمغني (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣) والترمذي في سننه/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٨١) برقم (١٥٠) والنسائي في سننه/ كتاب الصلاة/ باب آخر وقت الصلاة (١/ ٢٥٥) برقم (٥١٣) والحاكم في مستدركه (١/ ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب... وقال محمد - يعني البخاري-: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر...."، وصحّحه الألباني في الإرواء (١/ ٢٧٠).

(٣) وقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين أن الأحكام لا تؤخذ من الأدلة الشرعية الواردة على سبيل ضرب الأمثال، وذكر أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين، وأنه ردّ بذلك احتجاج الحنفية في وقت العصر بحديث عملنا مع عمل أهل الكتاب معنا، معللاً المنع بأن الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال هي موضع تجوّز، وقد نقل الزركشي ردَّ ابن العربي عن ذلك بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع إلا أن رسول الله - ﷺ - لا يقول إلا حقاً تمثّل أو توسعٌ، كما ردّه الزركشي -أيضاً- بأن التعليل بالتوسع باطلٌ؛ لأنه معصوم، ثم قال: " ولو قال: لأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع فيكون قرينة صارفة عن الحكم لم يَبْعدْ، وقد سبق مثله في العام إذا لم يظهر منه قصد التعميم لا يكون عاماً؛ لكونه غير مقصود". انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤) وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان (ص١٦٩).

الاستنباطات تعطي دلالة واضحة على كون الألفاظ الشرعية من جوامع الكلم؛ إذ تدل الألفاظ الوجيزة القليلة على معانٍ كثيرة واسعة، وبمثل هذه القدرة على الاستنباط تفاوت وتفاضل العلماء المجتهدون على مرّ الزمان؛ أي بالقدرة على استنباط معان وأحكام جديدة، مع بيان وجهٍ صحيحٍ لدخولها تحت دلالة اللفظ الشرعي الذي لم يُسق لها، ولم يكن صريحاً في الدلالة عليها.

يقول عبد العزيز البخاري: "..... وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبّه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبّه لها أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمنا أنه لا يجب أن يقف السامع على جميع فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، مع أنه عليه السلام قد أُوتي جوامع الكلِم فكان أفصح العرب لساناً وأحسنها بياناً....."[(١)].

إن الخلاف في كثير من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة الأصولية لا يعود في حقيقته للخلاف في هذا الشرط، ولاسيما عندما يُقال بأن الحكم المستفاد من دليل لم يُسق له لا يؤخذ به عندما يعارضه ما هو أقوى منه من دليل سيق أصالة للدلالة على حكم آخر، وإنما يرجع لما هو مقرّر عند الحنفية في رتبة إشارة النص بالنسبة للدلالات الأخرى- ولاسيما أن دلالة هذه القاعدة هي من قبيل إشارة النص على ما سبق بيانه-[(٢)] ولما هو مقرّر - أيضاً- في مذهبهم في مسألة "الزيادة على النص" الآتي بيانها:

(١) كشف الأسرار (٣/ ٥٥).

(٢) انظر (ص١٣٢).

علاقة قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية.

تقدّم فيما سبق أن الحنفية يعتبرون دلالة قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) من قبيل إشارة النص، بينما هي عند الأصوليين في منهج الجمهور أو المتكلمين من قبيل مفهوم المخالفة، وقد كان بالإمكان أن يكون الخلاف في تحديد نوع الدلالة وطبيعتها في القاعدة هيناً لولا ما رتّبه الحنفية على ذلك التحديد أو بالأحرى مكانة إشارة النص في منهجهم، إذ صرّحوا باعتبار الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة إلا عند التعارض[(١)]، وحينئذٍ فهم يعتبرون الثابت بإشارة النص ثابتاً بذات النص، مثله في ذلك مثل عبارة النص، وحينئذٍ يكون الحصر المستفاد من الاقتصار في مقام البيان، والثابت بطريق إشارة النص كالثابت بالعبارة، يعني كأن عبارة النص أثبتت ذلكم الحصر، وحينئذٍ فإن الدليل الذي يضيف حكماً جديداً زائداً على ما أفاده ذلك الحصر يكون من قبيل الناسخ، على ما هو مقرَّر عندهم في مسألة (الزيادة على النص)؛ إذ قالوا: إن الحكم قبل تلك الزيادة هو الحكم كاملاً، ويجوز الاقتصار عليه، وقد ارتفع هذا الحكم بعد الزيادة، فكانت الزيادة نسخاً، وحينئذٍ فإن الناسخ لا بدّ أن يكون في مرتبة المنسوخ وقوته، حتى لا يُنسخ القطعي بالظني، وهذا من أسباب ردهم للقضاء بالشاهد واليمين - على ما سبق-؛ لأن آية الإشهاد اقتُصر فيها على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين، وجاء الحديث بزيادة ترفع هذا الحصر، ولو اعتُبرت لكان هذا من نسخ المتواتر بالآحاد؛ أي نسخ القرآن بحديث القضاء بالشاهد واليمين.

ومن هنا يمكن القول إن الحنفية اعتبروا قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) - في بعض الفروع الفقهية - كالمقدمة لمسألة الزيادة

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٠) والتلويح (١/ ١٣٦).

على النص، وذلك في الفروع التي ثبت فيها الحصر بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان.....)، بحيث إنهم رتبوا على هذه المقدمة أن أيّ زيادة على ذلك الحصر الثابت بهذه القاعدة تعدّ نسخاً.

وباتضاح العلاقة بين هذه القاعدة وبين مسألة: (الزيادة على النص) يتضح سبب الخلاف في كثير من التطبيقات الفقهية الخاصة بهذه القاعدة، ويتضح أن تلك الخلافات لا ترجع لخلاف في ذات القاعدة -لكونها متفقاً عليها -، ولا يرجع إلى خلاف في شروطها في المقام الأول، بل يرجع لمسائل أخرى كان لها الأثر البالغ في تطبيقاتها الفقهية، كما هو الحال في مسألة "الزيادة على النص " عند الحنفية.

ولنا حينئذٍ أن نتوقع سعة في الفرق أو الاختلاف بين الحنفية ومنهجهم القائم على التوسع في أخذ أحكام من أدلةٍ ولو لم تسق لبيانها أصلاً، ومن ثَمَّ رفض أي زيادة عليها - ولاسيما إذا كانت تلك الأدلة قد سيقت مساق الاقتصار الذي يفيد الحصر - بحجة أن تلك الزيادة تُعدُّ نسخاً، وبين من يخالفهم في هذين المقامين.

وظهر - أيضاً - كيف كانت قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) مخرجاً للحنفية ومستنداً لهم في تلك الفروع والمسائل التي ينسب إليهم القول فيها بمقتضى مفهوم المخالفة الذي ينكرونه؛ إذ أحالوا ذلك إلى هذه القاعدة التي اعتبروا دلالتها من قبيل إشارة النص، وهي دلالة متفق عليها بينهم وبين الجمهور، بل ولها في منهج الحنفية مكانة عظيمة صرّحوا بها في أصولهم.

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة في باب الخبر

المراد بهذه المسألة أن الإخبار عن حادثةٍ بخبرٍ هل يدلُّ على أن ما عدا المخبَرَ عنه على النقيض من ذلك[(١)]؟

بمعنى أن المنطوق إذا كان من قبيل الخبر[(٢)]، فهل يُعطى محل

---

(١) لأن ما يثبت في مفهوم المخالفة إنما هو نقيض ما يثبت في المنطوق لا ضدّه، بمعنى أن يُقْتصر في مفهوم المخالفة على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يُتعرض لإثبات حكم المسكوت عنه البتة، فمفهوم المخالفة من الحديث المروي بلفظ: (في الغنم السائمة الزكاة) هو: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، وعدم الوجوب أعمّ من الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم، وهو- أي عدم الوجوب - نقيضٌ للوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجتمع الوجوب وعدم الوجوب في آنٍ واحد، كما لا يمكن ارتفاعهما جميعاً، بينما لو كانا ضدين لأمكن ارتفاعهما وثبوت أمرٍ ثالثٍ، فضدُّ الوجوب هو التحريم ؛ إذ لا يجتمعان ولكن يمكن ارتفاعهما وثبوت أمرٍ ثالثٍ هو الندب أو الكراهة مثلاً. انظر: رسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣١٤).

(٢) الخبر في اللغة: اسم مصدر من الفعل الرباعي (أخبر أو خبّر)، والمصدر منه هو الإخبار، يقال: أخبره يخبره إخباراً، واسم المصدر: الخبر، وهو بمعنى النبأ.
ويفرّق بعض العلماء بين الخبر والنبأ: بأن النبأ لا يكون إلا للإخبار بما لا يعلمه المُخبَر، ويجوز أن يكون الخبر بما يعلمه وبما لا يعلمه، ولهذا يقال: تخبرني عن نفسي، ولا يقال: تنبئني عن نفسي، ويقال: تخبرني عمّا عندي ولا يقال: تنبئني عمّا عندي.
ويفرّق آخرون بأن النبأ هو الخبر عمّا له وقعٌ وشأنٌ عظيم.
انظر: الصحاح (٢/ ٦٤١) والقاموس المحيط (٢/ ١٧)، مادة (خبر) والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (٤٤) والكليات للكفوي (٨٨٦).
أما في الاصطلاح: فقد عُرّف الخبر بتعريفات كثيرة لم تخل من نقد واعتراض، ولعل أرجحها - في نظري - قولهم في تعريفه: إنه ما يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته.
انظر في تعريف الخبر وما ورد على تعريفاته من اعتراضات وإجابات: المستصفى (١/ ٢٥١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣) والمحصول (٤/ ٢١٥) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٤٧) ونهاية السول (١/ ٢٤٥) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٠) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧).

السكوت نقيض ما ثبت في محل النطق على أساس أن هذا هو مقتضى مفهوم المخالفة، وأن مفهوم المخالفة كما يجري في باب الإنشاء من أمرٍ ونهي فكذلك يجري في باب الخبر؟

أو أن الإخبار عن محلٍ بخبر ليس فيه دلالة لا بسلبٍ ولا إيجابٍ على محل السكوت، وأن مفهوم المخالفة خاصٌ بباب الإنشاء دون باب الخبر؟

ويمثل بعض الأصوليين على هذه المسألة بأن قول القائل: " رأيت سائمة الغنم "، هل يدل على أنه لم ير المعلوفة، وحينئذٍ يقال بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء؟ بحيث إن إخباره عن رؤيته لسائمة الغنم دالٌ على أنه لم ير المعلوفة، كما أن الأمر بإخراج الزكاة من سائمة الغنم الوارد في الحديث المروي بلفظ: **(في سائمة الغنم زكاة)** دالٌ على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فيكون باب الخبر كباب الإنشاء في ثبوت مفهوم المخالفة في كلٍ.

أو أن ما يتعلّق بمفهوم المخالفة خاصٌ بباب الإنشاء ولا مدخل له في باب الخبر؟ وحينئذٍ فلا يكون في إخباره عن رؤيته لسائمة الغنم دلالة لا بسلبٍ ولا بإيجابٍ على معلوفة الغنم.

تحرير محل النزاع في المسألة:

الكلام الخارج مخرج الخبر قد يُقصد منه الإنشاء؛ أي الأمر أو النهي؛ بمعنى أن يكون لفظه لفظ الخبر لكن معناه أمر أو نهي، ومثل هذا النوع من الأخبار يأخذ حكم الأمر والنهي من حيث ثبوت مفهوم المخالفة فيه -وذلك عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي -؛ لأنه وإن كان لفظه لفظ إخبار إلا أن المقصود منه الأمر والنهي، فهو إنشاءٌ باعتبار القصد منه، ولهذا وجدنا العلماء يحتجون ويعملون بمفهوم المخالفة في الأخبار التي قُصد منها الإنشاء، كاحتجاجهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فمفهوم

المخالفة من الآية اختصاص المطلقة بالاعتداد بالقروء الثلاثة، وأن ما عداها تعتدُّ بغير هذه العدة.

وكذلك احتجاجهم بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فمفهوم المخالفة منها أن غير الوالدات لا يلزمهنّ مثل هذا الحكم.

يقول أبو بكر الرازي- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]-: " قال أبو بكر: ظاهره الخبر، ولكنه معلومٌ من مفهوم الخطاب أنه لم يردْ به الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوُجد مُخْبَرهُ، فلما كان في الوالدات من لا يُرضع عُلم أنه لم يردْ به الخبر، ولا خلاف أيضاً في أنه لم يردْ به الخبر "[(١)].

ومن الخبر الذي قُصد منه الإنشاء حديث: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحِدَأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)**[(٢)]، فالحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن المقصود منه الإنشاء؛ أي الأمر بقتل هذه الفواسق وتحريم أكلها[(٣)]، وتخصيص هذه الفواسق الخمس دون

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٤٩)، وإيراد كلامه في هذا المقام للاستشهاد بأن الخبر قد يُراد به الأمر والنهي، وإلا فالجصاص كجملة الحنفية ينكرون مفهوم المخالفة في باب الخبر وباب الإنشاء معاً، إلا إذا استثنينا قول الكرخي بإثبات مفهوم الشرط.
انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص٩١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٣)، والقول بتحريم أكل الفواسق الخمس أخذاً من الأمر بقتلها هو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في بعض المسائل، ومن تلك المسائل: هل الأمر بقتلها للوجوب أو للاستحباب؟ وهل يُلحق بها غيرها من الحيوانات أو يقتصر عليها فقط؟
وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأمر بقتل هذه الخمس لأذيتها وتعديها على الناس، وبناء عليه لا يؤخذ من الأمر بقتلها تحريم أكلها، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى إباحة أكل العقرب والحية والغراب، أما تحريم هذه الخمس عند الحنفية فلأدلة أخرى، إما لكونها من الخبائث أو من السباع التي ورد الدليل بتحريم أكل كل ذي ناب منها. =

غيرها يفيد بدلالة مفهوم المخالفة على اختصاص الحكم بها دون غيرها[١].

ومن خلال ما تقدّم يتضح أن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو الخبر المحض؛ أي الخبر الذي قُصد منه الإخبار، فيكون الخبر متمحضاً فيه لفظاً ومعنىً.

وبناء عليه: فإن قوله - عليه الصلاة والسلام -: (**مطل الغني ظلم**)[٢]، إن كان خبراً بمعنى النهي عن الظلم كان خارج محل النزاع، وإلا

= انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٨٣-٨٤) والمدونة (١/ ٤٥٠) والمجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣، ٢٤) وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٥/ ٢٧٣) والمغني (١٣/ ٣٢٣).

(١) والمنكرون لحجية مفهوم العدد - الذي هو أحد أنواع مفهوم المخالفة - يحتجون بالروايات الأخرى التي ورد فيها الأمر بقتل أصناف أخرى غير هذه الخمس، ومن ذلك: الأمر بقتل الذئب الوارد في صحيح مسلم/ كتاب الحج (٢/ ٨٥٨) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وكذلك الأمر بقتل الحيّة الوارد في صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩٠) برقم (٢٦٦٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٦٣)، قالوا: وهذا يدل على عدم حجية مفهوم العدد؛ لأن المسكوت عنه قد أخذ حكم المنطوق به. انظر: فواتح الرحموت (١/ ٤٨٤).
ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن من يقول بحجية مفهوم العدد يقرّ بأنه حجة ما لم يعارضه نطقٌ بخلافه.
الثاني: أنه من المحتمل أن يكون النبي - ﷺ - بيَّن قتل الخمس أولاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير هذه الخمس يشترك معها في الحكم، ويؤيد ذلك أن الحديث ورد في بعض طرقه: (أربع فواسق يقتلن....) وورد في طريق آخر: (ست فواسق يقتلن....). انظر هذه الطرق في: فتح الباري (٤/ ٤٤)، وقد تقدم كلامٌ للحنفية حول هذا الحديث في ح١ (ص٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحوالة/ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ١٢٣) برقم (٢٢٨٧) ومسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٧) برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وقد اختلف العلماء في قوله - عليه الصلاة والسلام-: (مطل الغني) هل هو من إضافة المصدر إلى الفاعل، فيكون المعنى: يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز فيكون الحديث من قبيل مفهوم المخالفة، أو أن ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول، فيكون المعنى: أنه يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى، وعلى المعنى الثاني يكون الحديث من قبيل مفهوم الموافقة لا المخالفة، وعلى كلا التقديرين فإن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن أُريد منه النهي عن الظلم. =

فإنه منه[١].

عرض الأقوال في المسألة:

وقبل الدخول في عرض الأقوال في هذه المسألة لابدّ من الإشارة إلى أمرين:

أولهما: أن الخلاف في المسألة جارٍ بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة؛ بمعنى أن القائلين بحجيته اختلفوا في جريانه في باب الإنشاء والخبر على حدٍّ سواء، أو أنه يجري في باب الإنشاء دون الخبر، أما من أنكر حجية مفهوم المخالفة أصلاً فالكلام في هذه المسألة محسومٌ عنده؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم يجر في باب الإنشاء فمن باب أولى أن لا يجري عنده في باب الخبر، ولهذا يوردون هذه المسألة في مقام الاحتجاج على ضعف الاحتجاج بمفهوم المخالفة أصلاً، فيقولون: لو كان الاحتجاج بمفهوم المخالفة صحيحاً لثبت في باب الخبر[٢].

الثاني: أن من يثبت مفهوم المخالفة في باب الخبر إنما يثبته فيما يثبت في باب الأمر والنهي، فمن يرى حجية مفهوم الصفة في باب الأمر والنهي وعدم حجية مفهوم اللقب، قال بحجية مفهوم الصفة في باب الخبر

= انظر: طرح التثريب (٦/ ١٦١) وسبل السلام (٢/ ٨٧) ونيل الأوطار (٥/ ٢٨١).

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٩) والمحصول (٢/ ١٤٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٧) وتيسير التحرير (١/ ١١٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣)، وقد بدا لي في أول الأمر وضع هذه الملحوظة ضمن تحرير محل النزاع لكن وجدت أن المقصود من تحرير محل النزاع بيان صورة المسألة التي وقع فيها التنازع مع إخراج محل الاتفاق، بينما هذه الملحوظة متعلّقةٌ بالمتنازعينَ فرأيت وضعها هنا، وإيراد هذه الملحوظة - أيضاً - قُصد منه بيان أنه من غير المناسب إيراد قول من ينكر حجية مفهوم المخالفة أصلاً في هذا المقام وكذلك دليله؛ لأن المسألة تتعلّق بمفهوم المخالفة في باب الخبر وليس بأصل حجية مفهوم المخالفة، فكان من المناسب إخراج هذا القول من الأقوال، وكذلك دليله من الأدلة، والاقتصار على إيراد أقوال المتنازعينَ في هذه المسألة ممّن أقرّوا بحجية مفهوم المخالفة أصلاً.

وعدم حجية مفهوم اللقب فيه، ومن رأى حجية مفهوم اللقب في باب الأمر والنهي قال بحجية مفهوم اللقب في باب الخبر؛ وهكذا[١].

وهكذا يقال في شروط العمل بمفهوم المخالفة، فكما تشترط للعمل به في باب الإنشاء، فكذلك من يقول بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر لا يعمل به ما لم تتحقّق تلك الشروط[٢].

وإذا تحرّرت هاتان الملحوظتان، نأتي لعرض الأقوال في المسألة، وهما قولان متقابلان:

القول الأول: أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك.

وقال بهذا القول جمعٌ من الأصوليين، منهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل وذكر أن هذا هو المذهب عند

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٥) والمسودة (٣٦١).

(٢) يشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة للعمل به شروطاً سبق الحديث عنها في ح ٢ (ص٧٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: العدة (٢/ ٤٧٦)، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، المكنى بأبي يعلى، والمشهور عند الحنابلة بـ " القاضي "، ولد في بغداد سنة ٣٨٠هـ، وتلقى علومه على عدد من علمائها منهم ابن حامد وغيره، ولي قضاء بغداد وغيرها، وانتهت إليه رياسة الحنابلة في عصره، وكان بارعاً في العديد من العلوم كالفقه والأصول والحديث، وأخذ عنه الكثير من العلماء كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما.
من مؤلفاته: " العدة" و" الكفاية " و" الأحكام السلطانية " وتوفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) وطبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) والوافي بالوفيات (٣/ ٧) وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٨)، وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي، كنيته أبو الخطاب، والكلوذاني نسبة إلى كلواذي قرية أسفل بغداد، نشأ ببغداد وتتلمذ على علمائها كالقاضي أبي يعلى والجوهري وغيرهما، كان عالماً عابداً كريماً، وله شعر جيد، انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه، وبرع في الفقه والأصول وعلم الخلاف. =

الحنابلة[١]، وانتصر له التفتازاني[٢].

القول الثاني: أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدلُّ على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك، فليس في الخبر تعرضٌ له لا بنفي ولا بإثبات.

وقال بهذا القول ابن الحاجب[٣]، وتبعه شمس الدين الأصفهاني[٤].

أدلة الأقوال:

أ - أدلة القول الأول: وهم القائلون بدلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمخبر عنه للمسكوت عنه.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ - عموم الأدلة الدالة على حجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي[٥].

= من مؤلفاته: " التمهيد في أصول الفقه " و" الخلاف الكبير" المسمّى بالانتصار في المسائل الكبار و" الخلاف الصغير" المسمّى برؤوس المسائل و" الهداية " وتوفي سنة ٥١٠ هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨) وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦) وشذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(١) انظر: الواضح (٣/ ٢٨٦).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: بيان المختصر (٢/ ٦٤٠)، والأصفهاني هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، المكنى بأبي الثناء، والملقب بشمس الدين، ولد بأصفهان، وفيها نشأ وتعلم، ثم انتقل إلى تبريز ثم الشام ثم استقر بالقاهرة، وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية.
من مؤلفاته: "بيان المختصر " شرح فيه مختصر ابن الحاجب و" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " و" شرح كافية ابن الحاجب في النحو " وتوفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٩٤) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨).

(٥) ومن أبرز تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي ما يلي: =

ووجه الدلالة منها: أن تلك الأدلة وأوجه الإثبات غير مختصة بالإنشاء، بل هي عامةٌ للإنشاء والخبر؛ لأن العلة التي من أجلها أثبتنا مفهوم المخالفة في باب الإنشاء - وهي الحذر من عدم الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره(١) - موجودةٌ - أيضاً - في الخبر(٢).

٢ - الاستدلال باللغة، إذ قالوا: إن أهل اللغة فهموا من الإخبار عن الشيء أن ما عداه بخلافه، يشهد لذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم من أهل اللغة ورد عنهم ما يدل على ذلك، ومن ذلك أن رجلين استبّا في عهد عمر - رضي الله عنه - فقال أحدهما:

= ١ - قالوا: إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على وصف انتفائه من دونه، يشهد لذلك أن عبد الله بن الصامت لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام: (يقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسود) قال لأبي ذر - رضي الله عنه -: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان) [الحديث في صحيح مسلم/كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥) برقم (٥١٠)]، ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عمّا سواه.

٢ - أن تخصيص الشيء بالذكر لابدّ أن يكون له فائدة، فلو استوى المذكور وغير المذكور في الحكم فلماذا يُخصّ أحدهما بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟! ثم إن تخصيص أحدهما بالذكر لو لم يفد اختصاصه بالحكم دون غيره يكون حينئذٍ تطويلاً للكلام من غير حاجة، وتركاً للإيجاز والاختصار، ومثل هذا التطويل يُصان عنه كلام آحاد الناس، ومن باب أولى اللفظ الشرعي الموصوف بجوامع الكلم.

انظر: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤٨) والمستصفى (٢/ ١٩٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٩) والمحصول (٢/ ١٤٣) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٢) وروضة الناظر (٢/ ٧٧٩) والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٢٦).

(١) لأن مستند فهم الحكم في محل السكوت في المفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذلك المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق، أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عمّا عداه. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١١٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣).

"ما أمي بزانية وما أبي بزانٍ "، فشاور عمرُ الصحابة، فقال قائلٌ: مدح أمه وأباه، فلا حدّ عليه، وقال آخرون: لقد كان له من المدح غير هذا، فضربه عمرُ الحدَّ(١).

قالوا في وجه الدلالة: إن الصحابة عقلوا من إضافته العفة لنفسه ولوالديه إثبات الزنا لخصمه(٢)، وهذا يدل على أنهم فهموا من إخباره عن نفسه ووالديه بالعفة أن المسكوت عنه- وهو خصمه - على النقيض من ذلك، ولهذا ضربوه حدّ القذف.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأن ما حصل في هذه الواقعة من فهمٍ من غالب الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وما ترتب عليه من معاقبتهم لذلك القائل ليس مما نحن فيه؛ أي ليس من قبيل مفهوم المخالفة في باب الخبر، فالذي حصل من ذلك القائل هو ما يسمى بـ " التعريض بالقذف(٣)"، ولهذا فإن الفقهاء يذكرون هذا الأثر عند حديثهم عن موضوع التعريض بالقذف، وفرقٌ بين التعريض وبين

---

(١) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ/ باب الحد من القذف والنفي والتعريض (٢/ ٨٢٩) برقم (١٥١٥) والدارقطني في سننه/ كتاب الحدود والديات (٣/ ٢٠٩) برقم (٣٧٦)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٩).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٨٨).

(٣) التعريض هو لفظٌ مستعملٌ في معناه الحقيقي أو المجازي ليلوّح أي يُشار به إلى غيره، لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من معونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المعرّض به، وهو المقصود الأصلي، نحو قوله تعالى - حكاية عن إبراهيم عليه السلام - ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبيَاء: ٦٣]؛ إذ نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً للعابدين لها بأنها لا تصلح أن تُعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلاً عن غيره، والإله لا يعجز عن شيء، ولا كذب في الآية ؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كذباً إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره، ومن التعريض - أيضاً-: قول من يتوقع صلة أو عطاءً من غيره: والله إني لمحتاجٌ، فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، بل فُهم ذلك من عرض اللفظ وجانبه.
انظر: نشر البنود (١/ ١١٩) والكليات (٧٦٢).

مفهوم المخالفة من جهتين:

الجهة الأولى: أن مستند الدلالة على المعنى الذي أراده المعرِّض ليس هو ذات اللفظ، بل الدلالة على ذلك المعنى المراد في التعريض كان بمعونة السياق والقرائن وإلا ذات اللفظ لا دلالة فيه على المعنى المراد، ولهذا وقع خلافٌ بين الفقهاء في عقوبة التعريض بالقذف، وهل يستحق بها الحد كالتصريح[(١)]؟ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعريض بالقذف ليس بقذف حتى وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظُ المنويَّ، ولا دلالة في ذات اللفظ ولا احتمال، وما يُفهم منه مستنده قرائن الأحوال[(٢)]، بل مثل هذا الخلاف واقعٌ بين الصحابة الذين استُشيروا في تلك القصة، ونحن وإن لم يكن من غرضنا الدخول في تفصيل عقوبة القذف بالتعريض لكن غرضنا بيان أن المعنى المستفاد في التعريض لم يكن مستنداً لدلالة اللفظ، بخلاف مفهوم المخالفة فهي دلالةٌ لفظيةٌ؛ أي مستندة لذات اللفظ.

الجهة الثانية: أن المعنى المعرَّض به هو المقصود الأصلي في باب التعريض، أما ما دلَّ عليه منطوق اللفظ فهو مقصودٌ تبعاً قُصد منه التوصل للمقصود الأصلي، وهذا ما يفسّرُ أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في عقوبة القذف بالتعريض، فمن لم يُقِم الحدَّ على المعرِّض بالقذف نظر إلى أن ظاهر اللفظ ومنطوقه لا دلَالة فيه على القذف، أما ما قصده المتكلِّم فأمر آخر يرجع إلى نيته وقصده، وهو أمرٌ لا يمكن الاطلاع عليه، فيكون إقامة الحدّ عليه حينئذٍ اعتماداً على

---

(١) فذهب بعضهم إلى أنه لا حدّ عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة.
وذهب آخرون إلى وجوب الحد عليه بالتعريض، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.
انظر الخلاف في هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٧/ ٤٣) والمدونة (٤/ ٤٩٤) والأم للشافعي (٨/ ٣٦٩) والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٥٠).

شبهةٍ، وهذا يخالف مبدأ درء الحدود بالشبهات.

والأمر مختلفٌ تماماً في مفهوم المخالفة، فالمعنى الذي دلَّ عليه منطوق اللفظ مقصودٌ بلا إشكال، أما المعنى المستفاد من مفهوم المخالفة فلا يمكن القول بأنه هو المقصود الأصلي، بل لأجل القول بإرادته ودلالة اللفظ عليه لابدَّ من تطبيق شروط مفهوم المخالفة عليه، فيكون قبوله واعتباره متوقفاً على تحقق شروط حجية مفهوم المخالفة التي ترجع للنظر في سبب تخصيص المنطوق بالذكر، وأن لا تظهر لذلك التخصيص فائدةٌ غير نفي الحكم عمّا عدا المنطوق.

٣ - الاستدلال بالعرف والواقع؛ إذ قالوا: إن قائلاً لو قال: " الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة"، فإن سامعه من فقهاء الحنفية تشمئز نفسه ويعظم ذلك عنده، لا لوصفه لهم بذلك، بل لما في كلامه من إشعارٍ بسلب ذلك عمّا ليس بشافعي، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم(١).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما حصل من النفرة عند علماء الحنفية لا لأنهم فهموا أنهم على خلاف علماء الشافعية، بل لأن في قول القائل: " الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة " تركاً لعلماء الحنفية على الاحتمال في كونهم فضلاء أيضاً أو ليسوا كذلك، ولا شك أن عدم الجزم بكونهم فضلاء أورث ذلك الاشمئزاز والنفرة عندهم(٢).

ب - **أدلة القول الثاني**: وهم القائلون بعدم دلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمنطوق في المسكوت عنه.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٨٧) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (٢/ ٦٣٥) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٩).

١ - أنه لو قال قائلٌ: في الشام الغنم السائمة، فإنه لا يدلّ على عدم المعلوفة بها، وهذا أمرٌ معلومٌ في اللغة والعرف، وكذا لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدلّ على عدم رؤية المعلوفة[١].

واعتُرِض على هذا الاستدلال:

بأن مدلول قول القائل: (في الشام الغنم السائمة) أنه ليس فيه غنمٌ معلوفة، لكن وُجد صارفٌ أو مانعٌ لهذا المفهوم، وهو العلم بوجود المعلوفة، فكان قرينةً مانعةً من إرادة المفهوم المخالف، وكلامنا إنما هو عند التجرّد من القرائن[٢].

ويمكن الاعتراض عليه - أيضاً - بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يصحّ؛ لأن النزاع هو في حال تكلّمه بذلك الكلام وإخباره بذلك الخبر، فهل في خبره عن صورةٍ الدلالة على أن ما عداها بنقيضها أولا؟

٢ - أن النفي ملازمٌ للإثبات في باب الأمر والنهي بخلاف الخبر؛ لأن المخبِر عن شيءٍ موصوفٍ بصفةٍ ليس من شرطه أن يكون عالماً بما ليس على تلك الصفة، فإذا قال قائلٌ: " رأيت خبزاً سميذاً، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً " فلا يلزم من رؤيته لذلك أن يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، بخلاف ما لو قال: " اشترْ لي خبزاً سميذاً، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً "، فالقائل حينئذٍ يعلم أن الخبز الخشكار واللحم والرطب البايت مما يُباع في السوق، فقوله ذلك قصد به البيان والتمييز لما يُشترى عمّا لا يُشترى، فكان النفي ملازماً للإثبات في الأمر والنهي بخلاف الخبر[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٨٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ١٧٩) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٨٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل يقوم على أساس أن المخبر عن شيء ليس من شرطه أن يكون عالماً بصورة السكوت، ومثل هذا الأساس لا يمكن قبوله في الأخبار الشرعية؛ إذ لا يمكن القول بأن المخبر- الذي هو الشارع - ليس من شرطه أن يكون عالماً بغير صورة الخبر، فالعلم بصورة الخبر وصورة السكوت سواءٌ بالنسبة للأدلة الشرعية، سواء كانت إنشاءً أو خبراً، ومثل هذا التفريق بين الخبر والإنشاء من حيث العلم بصورة السكوت وتذكرها واستحضارها قد يصحُّ بالنسبة لكلام الناس، بحيث قد يغفل المتكلِّم عن صورة السكوت في حال الخبر، بخلاف الأمر والنهي، ولاشك أن مسألتنا مفروضة ومتعلّقة بالأدلة الشرعية ومفاهيمها، وما ذكروه من تفريق قد يقال به في مفهوم المخالفة في كلام الناس[(١)]، وهي مسألة مشهورة ومعروفة لكنها - في نظري- ليست من صميم علم أصول الفقه أصالةً، بل هي من قبيل الفقه.

الثاني: أن شرط العمل بمفهوم المخالفة متى ما تُحقق عُمل به، سواء كان ذلك في باب الإنشاء أو باب الخبر، وسواء كان في كلام الشارع أو في كلام الناس، فالمخبر عن شيء متى ما تحقّق في خبره شرط العمل بمفهوم المخالفة، بحيث لم تظهر فائدةٌ من تخصيصه لمحل الخبر إلا نفي ذلك الخبر عمّا عدا تلك الصورة فلابدّ من القول حينئذٍ بمفهوم المخالفة من خبره.

---

(١) انظر في مسألة: (مفهوم المخالفة في كلام الناس): الفصول في الأصول (١/ ٢٩١) والبحر المحيط (٤/ ١٥) وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (١/ ٢٥٨) والتقرير والتحبير (١/ ١١٧) وتيسير التحرير (١/ ١٠١) وردّ المحتار (١/ ١١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ١٣٦) ورسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣٠٣).

نعم قد يقال: إن ظهور دلالة المخالفة في باب الإنشاء أقوى منها في باب الخبر، من جهة أن تخصيص محل الذكر بالخبر يُستفاد منها فوائد أخرى كثيرة غير تخصيص محل الذكر بالخبر دون غيره، وأن تلك الفوائد أقلّ منها في باب الإنشاء، لكن هذا لا يعني أنه متى ما ظهر أن المخبر لم يرد من تخصيص محل الخبر بالذكر إلا نفي الخبر عمّا سواه أن لا يعمل بمفهوم المخالفة في خبره حينئذٍ؛ لأن هذا هو مقتضى صيانة الكلام وحفظه عن العبث واللغو والحشو وعدم الفائدة.

٣ - أن هناك فرقاً بين الخبر وبين الإنشاء لا يمكن معه القول بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء، وحاصل هذا الفرق: أن الخبر وإن دلّ على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم أن لا يكون حاصلاً في الخارج، بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء فإنه لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك، فوجوب الزكاة مستفاد من قوله: أوجبت، فإذا انتفى هذا القول فيه فقد انتفى وجوب الزكاة فيه؛ لأن في الخبر نسبتين بين طرفي الحكم، خارجيةً كائنةً بينهما في الواقع، وذهنيةً حاكيةً عن الخارجية، وانتفاء الثانية لا يستلزم انتفاء الأولى، بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء، فإنه لا خارجي له يجري فيه ذلك الاحتمال، وهو كون المسكوت متعلَّق الحكم في الواقع مع عدم كونه متعلَّقه في العقل بحسب دلالة اللفظ، فإذا انتفى تعرّضه أي الأمر ونحوه للمسكوت عنه انتفى الحكم عنه في نفس الأمر؛ لأن ثبوت الحكم فيه فرع تعرّضه[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن حاصل هذا التفريق رجوعٌ إلى مذهب الخصم في إنكار مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي أيضاً؛ لأنه بناءً على هذا الفرق يكون غير

(١) انظر: تيسير التحرير (١/١١٦).

المذكور - كالمعلوفة مثلاً في الخبر -لم يُحكم عليه ولم يُخبر عنه، وفي الإنشاء تنفون عنه القول الذي هو: (أوجبت)، فعدم وجوبه بناءً على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه، وهو عين ما ادّعاه الخصم من أن الحكم على غير المذكور معدومٌ مسكوتٌ عنه غير متعرّض له لا بالنفي ولا بالإثبات[١].

الترجيح:

بالنظر في أدلة كلا القولين المختلفين في المسألة يظهر رجحان القول الأول - وهو القائل بدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه - وسبب ترجيحه ما يلي:

أ - أن الأدلة التي يُستدل بها على حجية مفهوم المخالفة عموماً لم تفرّق بين باب الإنشاء وباب الخبر، ولا سيما أن مستند حجية مفهوم المخالفة هو النظر في فائدة تخصيص محل النطق بالذكر، وأنه لا فائدة من ذلك التخصيص إلا النفي عمّا عدا المذكور، ولهذا كان الغرض من شروط مفهوم المخالفة هو التأكد من أنه لا فائدة من التخصيص بالذكر إلا قصر الحكم على المذكور، ومن ثَمَّ نفيه عمّا عداه، ومثل هذا المعنى موجودٌ في باب الخبر كما في باب الإنشاء سواء.

فإن قيل: إن تلك الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة هي من باب إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وأنت تريد أن تستدل بها في باب الأخبار!

فالجواب: إن تلك الأدلة وإن كانت في غالبها تدور حول إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إلا أنها لم تمنع من إجراء مفهوم

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٩).

المخالفة في باب الخبر، ولم تفرّق بينه وبين باب الإنشاء، ولا سيما أن الحكم الشرعي كما يؤخذ من باب الإنشاء، يؤخذ كذلك من باب الخبر، نعم الأكثر في الأحكام الشرعية أخذها من باب الإنشاء بلاشك، لكن أخذ الحكم الشرعي من الخبر أمرٌ متقرر(١)، وإذا كنا نأخذ الحكم الشرعي من منطوق الخبر الشرعي فما المانع من أخذه من مفهومه المخالف كما هو الحال في باب الإنشاء، ولعلّ تلك الأغلبية في استفادة الأحكام من باب الإنشاء هو ما جعل الأصوليين يركّزون حديثهم واستدلالاتهم وأمثلتهم حول هذا الباب لكنهم لم يفرّقوا بينه وبين باب الخبر، ولم يفرّق بينهما إلا من نفى حجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

ب - أما ما استدل به أصحاب القول الثاني - وهم المنكرون لدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه - فحاصله إبداء الفرق بين الإنشاء وبين الخبر بحيث إن من يأمر بشيء أو ينهى عنه من لازمه تذكّر صورة السكوت واستحضاره فكان النفي ملازماً للإثبات في باب الإنشاء، بخلاف باب الخبر، فالمخبِر عن صورةٍ ما لا يلزم من إخباره بذلك أن يكون مستحضراً ومتذكراً لصورة السكوت، فلم يكن النفي ملازماً للإثبات في باب الخبر، ومثل هذا الفرق لا يمكن القبول به في مجال الأدلة الشرعية التي لا يتأتّى فيها ذلك المحذور، والتي هي في الأصل مصدر للحكم الشرعي إنشاءً كانت أو خبراً، وسواء كان الاستدلال بها من جهة منطوقها أو من جهة مفهومها.

---

(١) وقد ألّف العز بن عبد السلام كتابه المعروف: " الإمام في بيان أدلة الأحكام" لبيان استفادة الأحكام الشرعية من الصيغة الطلبية ومن الخبر ومن غيرهما أيضاً، وقال في مقدمته (٧٩): " ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالأخبار، وتارة بما رُتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضرّ ".

ومن المناسب في هذا المقام إيراد انتقاد الزركشي لبعض الأصوليين في قولهم: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال؛ لأنها موضع تجوّز[١].

وقد ردّ الزركشي هذا القول: بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع، إلا أن رسول الله -ﷺ- لا يقول إلا حقاً تمثّل أو توسع، والتعليل بالتوسع باطلٌ؛ لأنه معصوم[٢].

كما نقل الزركشي عن بعض الأصوليين - أيضاً - أن الجواز لا يؤخذ ممّا أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الشافعية على أن المَحْرَمَ لا يُشترط في الحج بحديث: (**لترينَّ الظعينة[٣] ترحل من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ إلا الله**)[٤]، **فقد قدح بعض العلماء بهذا الاستدلال بأن هذا خبرٌ منه - عليه الصلاة والسلام- بأن ذلك يقع بعدُ، ولم يقل: إن ذلك يجوز، وهذا مثلُ حديث: (لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه)**[٥]، وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه، لكنه خبرٌ منه - عليه الصلاة والسلام -من غير تعرّض لجوازه، كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها.

---

(١) وقد ذكر الزركشي أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

(٢) وهذا الجواب نقله الزركشي عن ابن العربي. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤)، وقال الكفوي في الكليات (٨٥٢): " وتمثّل بالشيء: ضربه مثلاً ".

(٣) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها ويُظعن، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا مرأة، وللمرأة بلا هودج. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٦) برقم (٣٤٠٠) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٦/ ٢٦٠٤) برقم (٦٦٩٨) ومسلم في صحيحه/ كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣١) برقم (٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقد أجاب الزركشي عن هذا القول من وجهين:

١ - أن حديث الظعينة ذكره النبي -ﷺ- في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، ولهذا أخبر في هذا الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله(١).

٢ - وهو الأهم: أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يفهمون ممّا أخبر به عن الأشراط الجواز، ويشهد لذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: **(هل لكم من أنماط(٢)؟ قال: قلت: لا، قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته -: أخّري عنّي أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها)**(٣)، ففهم الصحابة مما أخبر به عن الأشراط الجواز أيضاً(٤).

ج - أن الواقع العملي والتطبيقي للعلماء متوافقٌ مع القول بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

---

(١) لأنه جاء في حديث عدي - السابق -: (ولئن طالت بك حياةٌ لتُفتَحنَّ كنوز كسرى.....).

(٢) الأنماط: ضرب من البُسط له خَمْل رقيق، واحدها: نَمَط. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢٨) برقم (٣٤٣٢) ومسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٠) برقم (٢٠٨٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤)، ولكن يبقى أن حديث الظعينة وإن فُهم منه جواز سفر المرأة بلا محرم، وهذا استدلال صحيح بحدّ ذاته لكن عارضه منطوق حديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) الذي أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحج/ باب حج النساء (٢/ ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، فحديث الظعينة دلّ على جواز حج المرأة بلا محرم، ودلالته على هذا المعنى هي من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص، وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام، ودلالة حديث ابن عباس على وجوب المحرم في الحج من قبيل المنطوق، ودلالة المنطوق تُقدّم على دلالة الإشارة.

بيان ذلك: أن العلماء احتجوا بمفهوم المخالفة المستفاد من أدلةٍ خبريةٍ، وفي المقابل لم أجد من اعترض على استدلالٍ معيّنٍ بأنه استدلال بمفهوم المخالفة في باب الخبر، وهذا يدل على أن الاحتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر كالمتقرِّر عندهم.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ - استدلال العلماء بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين: ١٥] على رؤية أهل الجنة لربهم تعالى يوم القيامة.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لما حجب رؤيته عن هؤلاء في السُّخط كان هذا دليلاً على أن أولياءه يرونه في الرضا[(١)].

وهذا في الحقيقة استدلالٌ بمفهوم المخالفة مستفادٌ من دليلٍ خبري، وهو من أشهر الأدلة التي يوردها الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة.

٢ - الاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (**لا يموت لمسلم ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث**[(٢)] **فيلجَ النار إلا تحلّة القسم**)[(٣)] على اختصاص هذه الفضيلة بمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ[(٤)].

والشاهد من إيراد هذا الحديث أن للعلماء أجوبةً عدةً عن الاستدلال

---

(١) وهذا الاستدلال منقول عن الإمام الشافعي وغيره كأبي الحسن الأشعري.
انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠) والبحر المحيط (٤/ ١٢، ١٥) وشرح العقيدة الطحاوية (٢١١).

(٢) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يُكتب فيه الحنث، وهو الإثم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٣٨).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠٢٩) برقم (٢٦٣٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

بهذا الحديث على هذا المعنى، لكن ليس من بينها أنه احتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر وأنه ليس بحجة[١]، وهذا يؤكِّد على أنه من الناحية العملية والتطبيقية ليس هناك تفريق عند العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة بين باب الإنشاء وباب الخبر.

نوع الخلاف في المسألة:

بالنظر إلى أدلة الأقوال في المسألة وما ورد عليها من اعتراضات يبدو أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظي وليس معنوياً.

---

(١) فقد يقال: إن سائر الأولاد في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ، ويكون مفهوم المخالفة حينئذٍ ليس بحجة، وذلك بأحد الأوجه التالية:

الأول: أن مفهوم الصفة ليس بحجة أصلاً، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك، وهذا جواب من لا يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة أصلاً.

الثاني: أن يقال إن هذا المفهوم ليس بحجة؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في موت الأولاد أن يكون ذلك في صغرهم، ومن تأخر أجله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدّمه في الوفاة، وقد يتخلّف ذلك، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

الثالث: أن نأخذ بقول من يأخذ بالمطلق، ويرى المقيد فرداً من الأفراد التي دلّ عليها المطلق.

الرابع: أن يُدّعى أن هذا المفهوم ليس بحجة بتقرير آخر، وهو أنه خرج جواباً لسؤال، بأن يكون - عليه الصلاة والسلام- سُئل عمّن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أو ذكر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، فجاء بهذا القيد مطابقاً لحاله، لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة، والقاعدة أن ما خرج جواباً لسؤال
لا مفهوم له.

الخامس: قد يدّعى أن هذا ليس من مفهوم المخالفة، وإنما من مفهوم الموافقة، وأنهم إذا بلغوا فإن التفجع عليهم أكثر، وكانت المصيبة بهم أشد، فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار، ويكون التقييد بالصغر إشعاراً بعظم الثواب وإنْ خفّت المصيبة بهم لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمور فما ظنك ببلوغهم وكمالهم.

انظر هذه الأجوبة في: طرح التثريب (٣/ ٢٤٦).

والملاحظ أن هذه الأوجه مع كثرتها وتعدّدها على وجهٍ وُجد من بينها القول بنفي حجية مفهوم المخالفة أصلاً، بل وأبعد من ذلك وهو القول بخروج الدلالة عن مفهوم المخالفة إلى ما يقابلها من مفهوم الموافقة - على ما سيأتي في المطلب الثالث -، لكن ليس من بينها أن هذا من باب مفهوم المخالفة في باب الخبر وهو ليس بحجة.

ووجه اعتباره لفظياً: أن من نفى مفهوم المخالفة في باب الخبر كان نفيه ناشئاً من النظر في القرائن التي تحيط بالخبر، وقصد المخبر، وهذه القرائن - الدالة على أن المتكلِّم لم يقصد من تخصيص محل النطق بالذكر النفي عمّا عداه - هي في باب الخبر أكثر منها في باب الإنشاء، ولهذا كانت موافقة صورة السكوت في باب الخبر لصورة النطق أكثرَ منها في باب الإنشاء، وهكذا يقال في قصد المخبر، بحيث إن قصد المخبر قَصْرَ الخبر على صورة النطق دون غيرها قليلٌ مقارنة بباب الإنشاء.

ومعلوم أن مفهوم المخالفة يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: من جهة ذات اللفظ، بحيث إن تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره يُفهم منه أن ما عداه على النقيض منه، وهذا ما يُسمّى بجانب الفهم؛ أي المفهوم وهو المعنى الالتزامي، من جهة أن تخصيص محل النطق بالذكر يُفهم منه لزوماً اختصاصه والنفي عن غيره.

الثانية: من جهة ما يحيط بذلك اللفظ الذي أَفْهَمَ ذلك المعنى المخالف، من منطوقٍ أبطل ذلك الفهم أو قرائن أفادت ضعفه أو عدم قصد المتكلِّم له.

وهذه الجهة هي التي جاءت شروط مفهوم المخالفة لتحقيقها؛ لأن تلك الشروط قُصد منها تحقيق معنى واحد، وهو: أن المتكلِّم لم يقصد من تخصيص محل الذكر بالنطق دون غيره إلا النفي عمّا عداه.

فالمنكرون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر غلّبوا النظر للجهة الثانية، ولا سيما مع توسيع دائرة المسألة لتشمل كلام الناس وأخبارهم، بحيث إن المخبر من آحاد الناس ليس من ضرورة خبره أن يكون مستحضراً لصورة السكوت، فلم يكن النفي ملازماً للإثبات في خبره، ولهذا نجد أنهم في استدلالهم لم يوردوا شيئاً من الأدلة والأخبار الشرعية، فكأنهم يقولون: ما من مخبرٍ إلا ويحيط بخبره ما ينفي أنه أراد بذلك الخبر نفي ما ثبت للمخبر عنه عن المسكوت عنه.

أما المثبتون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر فنظروا للجهتين معاً كما هو الحال في باب الإنشاء، وقالوا: إن تلك القرائن التي تحيط بالخبر - بحيث تنفي قصد المخبر تخصيص محل النطق بذلك الخبر ونفيه عمّا عداه - وإن كانت أكثر منها في باب الإنشاء إلا أن ذلك لا يعني إنكار مفهوم المخالفة في باب الخبر، غاية ما هنالك أن شرط العمل بمفهوم المخالفة - وهو أن لا تظهر فائدةٌ من تخصيص محل النطق بالذكر إلا نفي ما ثبت لصورة النطق عن صورة السكوت- يحتاج إلى مزيد تدقيقٍ في باب الخبر، وذلك بالنظر في مقاصد المخبر من خبره، ولا سيما مع إدخال مسألة أخبار المكلفين من جهةٍ، ومن جهة أخرى: أن هذا الشرط الأساسي للعمل بمفهوم المخالفة يندرج تحته شروطٌ أخرى، منها: أن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال، وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور، وأن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت[(١)]، وهي شروط تحتاج إلى مزيد من التوسيع في تحقيقها خصوصاً أنها تتناول جانباً كبيراً من أغراض المخبر من خبره[(٢)].

---

(١) تقدّم إيراد هذه الشروط في الحاشية رقم (٢) ص٧٧.

(٢) هناك نوع من التشابه والعلاقة بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر ومسألة مفهوم اللقب، ولهذا نجد أن بعض من بحث مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر بحثها في ثنايا حديثه عن مفهوم اللقب كما فعل أبو يعلى في العدة (٢/ ٤٧٦) وأبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٢١٨)، إلا أن مثل هذا التقارب والتشابه - في نظري - لا يعني أن الخلاف في مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر قد يكون معنوياً ؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إن الخلاف في مفهوم اللقب مترتبٌ على الخلاف في مسألتنا هذه، ولا سيما أن محط النظر في مسألتنا: أن المخبِر هل من ضرورته استحضار صورة السكوت كما هو حال الآمر والناهي أم لا؟ بينما محط النظر في مسألة مفهوم اللقب: أن ذلك الاسم هل قُصد منه التمييز والتخصيص بالحكم والنفي عمّا عدا المسمّى أو مجرد الإسناد إليه ليستقيم نظم الكلام فحسب؟ ومحط النظر في المسألتين يعود لمسألة أكبر، وهي: مدى قوة إشعار الكلام عند خروجه على صورة معينة بالصورة المسكوت عنها، وهذه المسألة هي سبب الخلاف في حجية مفهوم المخالفة أصلاً، وهي - أيضاً - ما جعلت القائلين بمفهوم المخالفة يفاوتون في قوة أنواع مفهوم المخالفة، فيجعلون مفهوم الشرط في مقدّمها لقوة إشعار الكلام عند خروجه مخرج الشرط بنفي الحكم عمّا عدا المذكور، وهو ما جعل =

ومن هنا يمكن القول بأن المثبتين لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر غلّبوا النظر والتمسك بمستند الدلالة في مفهوم المخالفة، وهو مبدأ الفائدة من التخصيص بالذكر، وأنه متى لم تظهر فائدة من تخصيص محل النطق بالذكر إلا نفي الحكم عمّا عداه فإنه يُعمل بمفهوم المخالفة حينئذٍ، سواء كان الكلام إنشاءً أو خبراً؛ إذ التمسك بفائدة التخصيص بالذكر يقتضي ذلك في المقامين.

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر بعض العلماء ممن عرض للخلاف في هذه المسألة أن هناك أمرين يمكن اعتبارهما سبباً للخلاف فيها، وهذان الأمران هما:

الأول: أن مدلول الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع، أو الوقوع واللاوقوع، فإذا أخبر الشخص فقال: جاء زيد، فهل يريد بهذا: الإخبار عن إيقاع المجيء فحسب، سواء أكان من زيد أو من غيره، وحينئذٍ فإن خبره لا مفهوم له، وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم الخبر، أو أن مراده من هذا الخبر: الإفادة بوقوع المجيء من زيد وعدم وقوعه من غيره، وحينئذٍ فإن إخباره عن زيد بأنه جاء يفيد نفي المجيء عن غيره، وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بحجية مفهوم الخبر[(١)].

لكن هذا الوجه من سبب الخلاف نُوقش: بأن الخلاف في مدلول

= بعض منكري مفهوم المخالفة يقرون بمفهوم الشرط، بل إن بعض الأصوليين اعتبره من باب المنطوق لا المفهوم.

والحاصل: إن التشابه والتقارب بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر وبين مفهوم اللقب ناشئ من عود الكلام فيهما لأصل ومسألة أخرى أكبر، وليس لترتب أحدهما على الآخر، وهو أمرٌ لا يجعل الخلاف في مسألتنا خلافاً معنوياً.

(١) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٥٩).

الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع خلافٌ لفظي؛ لأن القائل بأن مدلول الخبر هو الإيقاع أراد من حيث تعلّقه بالوقوع، والقائل بأن مدلوله الوقوع أراد من حيث إنه متعلّق الإيقاع(١).

الثاني: أن الخبر هل هو موضوعٌ للصور الذهنية التي تحكي الصور الخارجية؟ وحينئذٍ فانتفاء الصورة الذهنية يلزم منه انتفاء الخارجية، وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بأن الإخبار عن الشيء يدل على النفي عمّا عداه، أو أن الخبر موضوعٌ للصور الخارجية؟ وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإخبار عن الشيء لا يدل على النفي عمّا عداه؛ لأنه قد يقع في الخارج ما ليس له صورة في الذهن؛ أي ما لا يُخبر عنه قط، وحينئذٍ فانتفاء الصور الذهنية لا يستلزم انتفاء الصور الخارجية(٢).

وهذا الوجه من سبب الخلاف - أيضاً - لم يكن محل قبول، فقد ناقش الشربيني هذا الوجه مبيِّناً ضعف بناء الخلاف عليه، فقال: "..... وليس مبنيّاً على أن الموضوع له الصور الذهنية أو الخارجية، بل لو بنينا على أنه موضوعٌ للصور الذهنية؛ أعني الحكم بالنسبة كما سيأتي للمصنف، فلنا أن نقول هو وإن كان كذلك إلا أن المقصود بالإفادة هو المتعلّق الذي هو النسبة بمعنى الوقوع أو اللاوقوع؛ إذ هو الذي يقصده المتكلم، ولهذا جزم السعد في حاشية العضد بأن هذا هو الموضوع له.... "(٣).

وبعد النظر في هذين الوجهين المذكورين في بيان سبب الخلاف واللذينِ لم يكونا محل قبول وتسليم، وكذلك بالنظر لما تقدّم ذكره في بيان نوع الخلاف، يمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة عائدٌ لمدى

---

(١) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩)، وانظر - أيضاً - مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ١٧٩) وتيسير التحرير (١/ ١١٦).

(٣) تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٥٩).

اعتبار ما أحاط بالخبر من قرائن تبيّن مراد المخبر من خبره، وهل هو أراد من خبره بيان الإيقاع والانتزاع، أو الوقوع واللاوقوع؟ فمن نظر إلى ذات اللفظ فلا شك أن تقييد المخبِر لكلامه بقيودٍ معيّنةٍ لابدّ أن يكون له فائدة مطلوبة، فإذا لم يظهر من ذلك التقييد فائدة إلا تخصيص محل الذكر بمدلول الخبر ونفيه عمّا عداه كان لابدّ من الأخذ بمقتضى ذلك التخصيص والتقييد حفظاً لكلام المتكلِّم عن العبث وعدم الفائدة، والوصول لمثل هذا القصر والاختصاص يكون بعد النظر في القرائن التي تحيط بالخبر، وتحقيق شروط مفهوم المخالفة على حدٍّ سواء في باب الخبر كما في باب الإنشاء، وهذا ما يراه القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

أما من نظر إلى جانب القرائن التي تحيط بالخبر فلم يعتبر مفهوم المخالفة من تلك القيود الموجودة في كلام المخبر؛ ووجه دلالة تلك القرائن على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة من خبره أنه كم من خبرٍ قُيّد بقيودٍ ووجد من صور السكوت ما يوافق محل الذكر ولم يخالفه، ومن جهة أخرى أن المخبِر قد يغفل عمّا عدا صورة النطق، ولم يكن من غرضه الدلالة على معناها، وهو أمرٌ يفارق فيه باب الخبر باب الإنشاء.

المطلب الثالث

تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة

المراد بهذه المسألة أن يكون اللفظ محتملاً للدلالة على معنى في محل السكوت موافقٍ للمعنى الثابت في محل النطق، ومحتملاً - أيضاً - للدلالة على معنى مخالفٍ له.

أي أن يكون محل السكوت محتملاً لثبوت حكمٍ يوافق الحكم الثابت في محل النطق أو لثبوت حكمٍ يخالفه.

وبناء عليه: فإن المراد بالتردد في المفهوم هو التردد على وجه الاحتمال.

وسبب ذلك التردد يعود إما إلى اللفظ المنطوق ذاته، بحيث إن ذلك اللفظ بصفته كان هو منشأ ذلك الاحتمال، أو إلى محل السكوت بحيث يحتمل أن يثبت فيه مثل ما ثبت في محل النطق أو نقيضه، وذلك أن دلالة المفهوم - عند الجمهور كما تقدم - تقوم على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، فإذا ثبت مثل ذلك المعنى في محل السكوت كان المفهومُ مفهومَ موافقة، ويأخذ محل السكوت حينئذٍ مثل حكم محل النطق، وإن ثبت في محل السكوت نقيض المعنى الثابت في محل النطق كان المفهومُ مخالفةً، ويأخذ محل السكوت حينئذٍ نقيض الحكم الثابت في محل النطق.

ومثل هذا التردد إنما هو حاصلٌ في منهج الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة، ولا تتأتى عند الحنفية المنكرين له أصلاً.

ومن خلال الأمثلة يتضح المراد بهذه المسألة:

- الأمثلة على المسألة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢][(١)].

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في القتل الخطأ.

أما مفهوم الآية - وهو ما دلت عليه في محل السكوت - فهو متردِّدٌ بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو القتل العمد - يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم محل النطق - وهو القتل الخطأ -؛ لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو الزجر للمخطئ، ولا شك أن العامد أحوج بهذا الزجر من المخطئ، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم موافقة[(٢)].

ولكن من جهةٍ أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو القتل العمد - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو القتل الخطأ -؛ لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو محو التقصير الحاصل من المخطئ، ولذلك سُميّت كفارة، أما العمد فلعظمه لا تقوى الكفارة على محوه، وحينئذٍ يكون تخصيص القتل الخطأ بوجوب الكفارة دليلاً على اختصاصها به، وأن ما عدا القتل الخطأ لا كفارة فيه، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم مخالفة[(٣)].

---

(١) من الآية (٩٢) سورة النساء، وقد استدل بهذه الآية كلا الفريقين المختلفين في مسألة كفارة القتل العمد، لكن مع اختلاف توجيه الاستدلال بها.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٣) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) والبحر المحيط (٤/ ١١)، وانظر - أيضاً - المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وانظر - أيضاً - ح ٤ (ص١٢٧).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة؛ أي المعقودة والموثقة بالقصد والنية.

أما مفهوم الآية - وهو ما دلت عليه في محل السكوت - فهو متردِّدٌ بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك: أن محل السكوت - وهو اليمين الغموس أي الكاذبة - يحتمل أن تأخذ حكماً موافقاً لحكم اليمين المنعقدة؛ لأن الحالف كذباً وُجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كما هو الحال في اليمين المنعقدة، بل إن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة هو محو ما وقع من التقصير والحنث في اليمين، واليمين الغموس أحوج بهذه الكفارة، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم موافقة، سواء كان مفهوم موافقة مساوياً أو أولوياً(١).

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو اليمين الغموس - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو اليمين المنعقدة -؛ لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة هو رفع ما وقع من تقصير بسبب الحنث في اليمين، والغموس لخطورتها أعظم من أن تُكفّر، ولهذا سُمّيت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، فكان تقييد وجوب الكفارة في الآية باليمين المنعقد دليلاً على اختصاص وجوب الكفارة بها، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم مخالفة(٢).

---

(١) انظر: شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣)، وانظر - أيضاً - أسنى المطالب (٤/ ٢٤١) والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

٣ - قوله - عليه الصلاة والسلام-: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)**[(١)].

فمنطوق الحديث هو الأمر بالسكينة والوقار عند سماع الإقامة، وعدم الإسراع في الإتيان للصلاة والحالة هذه، وهذا المعنى لا إشكال في وضوحه.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دلّ عليه في محل السكوت - فهو متردّدٌ بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو ما قبل سماع الإقامة - محتمل لموافقة محل النطق - وهو حال سماع الإقامة - في الحكم، وحينئذٍ يكون الماشي للصلاة مأموراً بعدم الإسراع إليها والمشي بسكينة ووقار قبل سماعه للإقامة وعند سماعه لها، بل إنه قبل سماعه للإقامة أولى بعدم الإسراع؛ لأنه إذا كان مأموراً بالسكينة والوقار وعدم الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة إذا أُقيمت الصلاة، فمع عدم الخوف قبل إقامتها من باب أولى، فكان هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى فهو من مفهوم الموافقة[(٢)].

ولكن من جهةٍ أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو ما قبل سماع الإقامة - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو حال سماع الإقامة -؛ إذ يُحتمل أن يكون تقييد الأمر بعدم الإسراع الوارد في الحديث في قوله - عليه الصلاة والسلام-: (إذا سمعتم الإقامة) دليلاً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/ ٢٢٨) برقم (٦١٠) ومسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١/ ٤٢٠) برقم (٦٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٩) وشرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤٧) وطرح التثريب (٢/ ٣٥٦) ونيل الأوطار (٣/ ١٦٢).

على جواز الإسراع إلى الصلاة قبل سماع الإقامة؛ لأن الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر وتعب، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل الإقامة فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله؛ لأن الصلاة لم تُقم بعدُ، فيستريح، ويذهب عنه ما به من التعب الحاصل من سعيه قبل الإقامة، فكان في التقييد الوارد في الحديث بسماع الإقامة دلالة على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، ويكون الإسراع للصلاة قبل الإقامة غير مكروه، وتكون الدلالة حينئذٍ من مفهوم المخالفة.

قال الحافظ ابن حجر عن الاحتمال الثاني - وهو كون دلالة الحديث من قبيل مفهوم المخالفة -: " وهو مخالف لصريح قوله: (**إذا أتيتم الصلاة**)؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قُيّد في الحديث الثاني بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع "[(١)]، والحافظ ابن حجر يشير بذلك إلى رواية أخرى لهذا الحديث، ولفظها: (**بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا سمع جلبة رجال، فلمّا صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)[(٢)].

لكن يظهر لي أن قول الحافظ ابن حجر عن الاحتمال الثاني أنه مخالف لصريح لفظ حديث (**إذا أتيتم الصلاة**) فيه نظرٌ؛ لأن لفظ (الصلاة) الوارد في قوله - عليه الصلاة والسلام- (**إذا أتيتم الصلاة**)

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١/ ٢٢٨) برقم (٦٠٩)، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

محتمل للتأويل، بأن يكون المراد بـ (الصلاة) أي الصلاة التي أُقيمت، وليست الصلاة بإطلاق، ويعضد هذا التأويل سبب ورود الحديث وهو أن النبي- ﷺ - قاله توجيهاً لمن أسرعوا بعد إقامة الصلاة، وحينئذٍ فالقول بصراحة الحديث الآخر غير واضح، ويبقى الحديث بلفظيه[١] - عند أبي هريرة وعند أبي قتادة - محتملاً ومتردداً للدلالة على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

٤ - قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**[٢].

فمنطوق الحديث هو النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دلّ عليه الحديث في محل السكوت - فهو متردّدٌ بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو ما عدا الطعام من المبيعات - يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم الطعام؛ لأن المعنى الذي لأجله نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه - وهو مظنة الغرر وعدم القدرة على التسليم - موجودٌ في غير الطعام من المبيعات، بل إن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل قبضه مع حاجة الناس إليه، فلأن لا يجوز غيره مما هو أقل حاجة منه من باب أولى، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم موافقة[٣].

ولكن من جهةٍ أخرى يحتمل أن يأخذ ما عدا الطعام من المبيعات حكماً مخالفاً له؛ لأن في التنصيص على الطعام دون ما سواه دلالة

---

(١) أي لفظ الحديث برواية أبي هريرة وبرواية أبي قتادة - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٣/ ٩٠) برقم (٢١٣٥) ومسلم في صحيحه/ كتاب البيوع (٣/ ١١٦٠) برقم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٠٩) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣٠) والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٢)، وانظر - أيضاً - البحر المحيط (٣/ ٣٨٦).

على اختصاصه بهذا الحكم، وهو عدم جواز بيعه قبل قبضه، ولا سيما أن حاجة الناس للطعام أكثر بكثير من حاجتهم لغيره من المبيعات فيكثر بيعه، فلو جاز بيعه قبل قبضه لكثر النزاع والشقاق حينئذٍ، وغيره ليس مثله في تلك الكثرة، فكان حكم ما عدا الطعام مخالفاً له، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم مخالفة(١).

ولابدّ من التنبيه والإشارة هنا إلى أن الكلام موجّه حال النظر في الاستدلال بهذا الدليل، وليست القضية بحث المسألة من جانب فقهي؛ إذ إن هناك أدلة أخرى في المسألة قد ترجح الأخذ بأحد الاحتمالين، فقد يأخذ الناظر بالقول بتحريم بيع ما لم يُقبض من طعام أو غيره، لا لأنه قد رجّح مفهوم الموافقة على المخالفة، ولكن لأنه أخذ بألفاظ الأحاديث الأخرى التي دلّت على هذا الحكم.

٥ - قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ فيلجَ النارَ إلا تحِلّة القسم)**(٢).

فمنطوق الحديث: استحقاق هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سبق تخريج الحديث (ص١٧١)، ومحل الإيراد والاستشهاد من الحديث هو في قيد: (لم يبلغوا الحنث)، فهل دلالته من قبيل الموافقة أو المخالفة، على أن للعلماء أيضاً كلاماً آخر حول مفهوم العدد في قوله - عليه الصلاة والسلام -: (ثلاثة من الولد)، وأن من مات له اثنان أو واحد فهل يأخذ هذا الحكم ويستحق تلك الفضيلة أم لا؟ وليس هذا القيد محل استشهاد في هذا المقام، لكن قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٢٣): " تقدّم أن في الصحيح من غير وجه أنه قيل: (يا رسول الله: واثنان، قال: واثنان)، وروى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أمتك؟ قال: ومن كان له فرطٌ يا موفّقة....)، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة... " أ.هـ.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دل عليه في محل السكوت - فهو مترددٌ بين أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم المنطوق، ويحتمل أن يأخذ حكماً مخالفاً، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضُهم سنَّ البلوغ- يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم محل النطق - وهو من مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ -؛ لأن المعنى الذي لأجله ثبتت هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ موجودٌ - أيضاً - في حال موتهم بعد سن البلوغ، وذلك المعنى هو الفاجعة وعِظم المصيبة، بل إنهم إذا بلغوا سن البلوغ قد يكون التفجّع عليهم أعظم وأكثر، وكانت المصيبة بهم أشدّ، فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار، وكان التقييد بالصغر إشعاراً بعظم الثواب وإن خفّت المصيبة بهم؛ لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمور فما ظنك ببلوغهم وكمالهم، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم موافقة، سواء كان مفهوم موافقة مساوياً أو أولوياً[١].

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضُهم سنَّ البلوغ - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق؛ لأن تقييدهم بعدم بلوغ سن الحنث دليل على اختصاص محل النطق بهذا الحكم، وذلك من جهة أن من لم يبلغ سن الحنث تكون شفقة الوالدين عليهم أعظم ورأفتهم ورحمتهم بهم أشدّ والمحبة لهم أعظم، فكان في التقييد بعدم بلوغ سن الحنث دلالة على اختصاص هذه الفضيلة بمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ، فيكون المفهوم حينئذٍ مفهوم مخالفة[٢].

ومن خلال العرض السابق للمراد بالمسألة وأمثلتها يتضح أن المراد

(١) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٤٥ -٢٤٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.

بتردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة هو احتمال اللفظ الواحد للدلالة على معنيين في محل السكوت، أحدهما يوافق المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، والآخر يناقضه ويخالفه، وليس المقصود بهذه المسألة حال التوارد على وجه التعارض بين دلالة مفهوم موافقة مستفاد من لفظ، وبين دلالة مفهوم مخالفة مستفاد من لفظ آخر، بحيث يتوارد في الدلالة على صورة واحدة دليلان؛ أحدهما دلالته من قبيل مفهوم الموافقة، والآخر من قبيل مفهوم المخالفة، وهذه الصورة هي ما يبحثها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، عندما يتكلّمون عن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة في هذه الحالة، من جهة أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة متفقٌ على حجيتها بخلاف دلالة مفهوم المخالفة التي اختلف فيها العلماء كثيراً، فكان ترجيح الموافقة على المخالفة باعتبار قوتها[(١)].

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها على هذه الصورة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **(من نسى صلاة فيصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك...)**[(٢)] الحديث.

فمنطوق الحديث هو وجوب قضاء الصلاة على من تذكر صلاة قد نسيها، وهذا واضح بلا إشكال، وإنما الكلام هو في وجوب قضاء الصلاة على من تعمّد ترك الصلاة إلى أن خرج وقتها.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣) ومختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٨٤٦) والبحر المحيط (٦/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ٢١٥) برقم (٥٧٢) ومسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧٧) برقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ولفظ مسلم: (من نسى صلاة فليصلّها...).

فقد استدل بعض العلماء بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (**من نسى صلاة**)، وقالوا: إن مفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المتعمّد لا يقضي الصلاة؛ لأن تخصيص الناسي بوجوب قضاء الصلاة دليلٌ على أن العامد ليس كذلك.

واستدل آخرون بقوله - عليه الصلاة والسلام-: (**لا كفارة لها إلا ذلك**)، وقالوا: إن مفهوم الموافقة الأولوي من هذا اللفظ هو أن المتعمّد أولى بالقضاء؛ لأن الرسول- ﷺ - أمر الناسي بالقضاء، واعتبر ذلك القضاء من قبيل الكفارة التي تمحو الذنب، وإذا كان الناسي مع قيام عذره محتاجاً إلى الكفارة فالعامد من باب أولى[(١)].

فقضاء العامد لترك الصلاة توارد في الدلالة عليه دليلان، دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة، ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالفة، فالحاصل في مثل هذه المسألة هو توارد دليلين للدلالة على محل واحد، أما مسألتنا محل البحث فهي تردّد دليل واحد في الدلالة على معنيين؛ أحدهما موافق للمعنى الذي دلّ عليه الدليل في محل النطق، والآخر مخالف له.

الحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة:

وقبل الوصول للحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٥) ونيل الأوطار (٢/ ٣١)، وفي مسألة قضاء من ترك الصلاة عمداً أدلةٌ كثيرةٌ ليس المقصود تتبعها، وإنما الغرض إخراج مثل هذه الصورة التي حصل فيها توارد في الأدلة بحيث يُفهم من لفظ دليل معنى موافق ويُفهم من لفظ دليلٍ آخر معنى مخالف، على أن في بعض استدلالات بعض العلماء - أيضاً - ما يدل على اختلافهم في المفهوم من قيد (من نسي) على وجه فهم منه بعض العلماء أن المتعمّد أولى بالقضاء؛ لأن الناسي إذا كان مأموراً بالقضاء فالعامد أولى، وفهم آخرون أن التقييد بالنسيان يدل بمفهوم المخالفة أن العامد ليس كذلك، فكان هذا الخلاف في هذه الجهة من قبيل التردد الذي هو من مسألتنا لكني أردت في مقام إيراد الحديث - هنا - الوجه الآخر للمسألة، وهو ما أردت إخراجه عن محل النزاع. انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١).

لابدّ من تحديد محل الإشكال في هذه المسألة أو ما يمكن تسميته بتحرير محل النزاع، وهو في حال ما كان التردد بين مفهوم موافقة ظني للفظ وبين مفهوم المخالفة منه، وذلك أن مفهوم الموافقة كما سبق[١] ينقسم - بناء على درجة إدراك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ودرجة وجود هذا المعنى في المسكوت عنه - إلى قسمين: مفهوم موافقة قطعي ومفهوم موافقة ظني.

فمفهوم الموافقة القطعي: هو ما قُطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكوت عنه[٢].

مثل: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، فإننا نقطع بأن المعنى الذي لأجله حُرّم التأفيف للوالدين هو إهانتهما، وهذا المعنى موجودٌ قطعاً في الضرب[٣].

ومثل هذا القسم من مفهوم الموافقة لا يمكن التردد فيه، بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكوت نقيض ما يثبت في محل النطق.

أما مفهوم الموافقة الظني: فهو ما لم يُقطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكوت عنه[٤].

وقد تكون تلك الظنية في الجانبين أو في أحدهما فقط، فكلتا الحالتين تفيد ظنية مفهوم الموافقة.

---

(١) انظر ح (٤) (ص٥٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣) والمسودة (٣٤٧) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٧).

ويُمثّل له بعض الأصوليين: بإيجاب الكفارة في القتل العمد أخذاً من وجوبها في القتل الخطأ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، إذ يرى بعض العلماء أن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في الخطأ هو الزجر، والعمد أحوج للزجر من الخطأ، إلا أن هذا المعنى - الذي هو الزجر - غير مقطوع بكونه هو المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ؛ إذ يرى بعض العلماء أن الكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لمحو ما حصل من التقصير الواقع من القاتل، ولذلك سُمّيت كفارة، أما العمد فلعظمه فإن الكفارة لا تقوى على محوه[(١)].

ومثل هذا القسم الظني من مفهوم الموافقة هو ما يمكن أن يحصل التردد فيه، بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، ويحتمل أن يثبت نقيضه، وقد كان هذا المثال الذي مثّل به بعض الأصوليين على مفهوم الموافقة الظني أحد الأمثلة التي أوردتها عندما مثّلتُ على المراد بالمسألة[(٢)]؛ إذ يرى طرف آخر من العلماء أن ما يثبت في محل السكوت نقيض ما ثبت في محل النطق، فيكون المفهوم من قبيل المخالفة لا الموافقة.

وإذا كان مفهوم الموافقة ظنياً أمكن التردد بينه وبين مفهوم المخالفة الظني على كل حال[(٣)].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٥٢) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر (ص١٧٩).

(٣) ولابدّ من الإشارة إلى أن انقسام مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني لم يكن محل وفاق بين الأصوليين، والقول بانقسامه إلى هذين القسمين هو قول أكثر الأصوليين، لكن نقل ابن مفلح في أصوله (٣/ ١٠٦٤) عن أبي محمد البغدادي الحنبلي أن مفهوم الموافقة لا يكون إلا ظنياً، وليس فيه ما يدل على القطعية ولم يستدل لهذا القول، وفي المقابل تماماً نجد أن من الأصوليين من رفض أن يكون في مفهوم الموافقة ما يكون ظنياً، وأنه قطعي على كل حال، وممن قال بهذا القول الشربيني في تقريراته على شرح المحلي (١/ ٢٤٤)، ومال إليه ابن أمير =

وفيما يتعلّق بظنية مفهوم المخالفة فقضيته ما ذكره إمام الحرمين[١]، والآمدي[٢]، والصفي الهندي[٣] والطوفي[٤] من أن دلالته ظنية وأن التمسك به تعلّقٌ بالظاهر، ولا سيما مع وقوع الخلاف الطويل في حجيته.

لكن ذكر الزركشي أن في كلام إمام الحرمين ما يقتضي أنه قد يكون قطعياً، حيث قال: " إنه ظاهرٌ لا يرتقي إلى القطع، وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعياً "[٥].

ولعل الزركشي أراد بذلك ما جاء عن إمام الحرمين في " البرهان" في قوله: " والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص[٦] "، فلعلّ عبارة: " الغالب " الواردة في كلام إمام الحرمين هي ما جعلت الزركشي يفهم ذلك الفهم، على أن إمام الحرمين صرّح في عدة مواضع من " البرهان" بأن مفهوم المخالفة ظني وليس بقطعي، ومن ذلك:

= الحاج في التقرير والتحبير (١/ ١١٤)، وحجة هؤلاء أن مفهوم الموافقة مستندٌ إلى النظم قطعاً، فكما أن المنطوق لا يكون إلا قطعياً، فالمفهوم مثله كذلك، وإلا كان قياساً لتوقفه على مقدمات ظنية.

ويمكن الجمع بين القول بانقسامه إلى قطعي وظني والقول بقطعيته على كل حال، بأن من نظر إلى أن مفهوم الموافقة مستندٌ على النظم ومنطلقٌ منه قال بأنه قطعي على كل حال، وهذا صحيح؛ لأن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية تستند على النظم من غير حاجة إلى اجتهاد ورأي على وزان ما يحصل في القياس، بل مجرد معرفة اللغة كافٍ في الفهم بإعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق، أما من نظر إلى الأفراد الخارجية؛ أي ما يثبت في صور السكوت، وأن تلك الصور قد يُقطع بإعطائها مثل حكم صورة النطق وقد يُظن ذلك، قال بانقسامه إلى قطعي وظني، أما القول بأنه ظني على كل حال فلا يمكن إدخاله في هذا الجمع؛ لعدم معرفة دليل هذا القول.

(١) انظر: البرهان (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (ق١/ ٢٠٥٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٨).

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٦).

(٦) البرهان (١/ ٤٧٣).

قوله: " فليس قصد نفي ما عدا المخصَّص أمراً مقطوعاً به "[١].

وقال أيضاً - عن مفهوم المخالفة-: "الاستمساك به تعلّق بالظاهر، وتركه في حكم التأويل "[٢].

وقال - في سياق الاحتجاج به -: " أنّا نكتفي فيما ندّعي بظهور الاختصاص، ولا نحاول قطعاً ناصّاً لا يتطرق إليه إمكان... "[٣].

ويمكن القول في توجيه كلام الزركشي وما فهمه من كلام إمام الحرمين بأن المقصود بقطعية مفهوم المخالفة ليس القطع بثبوت الحكم المخالف في صورة السكوت، ولا سيما مع وجود ذلك الخلاف والإنكار لحجية مفهوم المخالفة المستند على أساس أن اللفظ أثبت الحكم في محل النطق وسكت عمّا سواه، فمحل السكوت مسكوتٌ عن حكمه وما ثبت فيه، ولا يمكن معه إثبات النقيض.

وإنما المراد بالقطعية في مفهوم المخالفة - بناء على ما يمكن فهمه من كلام إمام الحرمين - هي القطع بعدم إعطاء محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق؛ لأننا في بعض الحالات نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، كما هو الحال في الدلالة المستفادة من الحديث المروي بلفظ: (**في سائمة الغنم زكاة**)[٤]، ففي مثل هذه المسألة نقطع بأن صورة السكوت - وهي المعلوفة - لا يمكن أن تأخذ مثل حكم السائمة، لكننا لا نقطع بأن ذات اللفظ - أي الحديث النبوي - دالٌ على نفي الزكاة عن المعلوفة، وعليه فإن القطعية والظنية في مفهوم المخالفة لم يُنظر إليهما من جهة واحدة.

وعلى كل حال فإننا متى قطعنا بأن صورة السكوت لا يمكن أن تأخذ

---

(١) البرهان (١/ ٤٧٣).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٨).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٦٥).
(٤) الحديث سبق تخريجه (ص٤٠).

مثل حكم صورة النطق، فإن المسألة تخرج حينئذٍ من دائرة مسألتنا المتعلّقة بتردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة، ومحل الكلام والإشكال في مسألتنا هو في حال لم نقطع بأن محل السكوت يأخذ مثل حكم محل النطق أو نقيضه، كما هو الحال في مثال كفارة القتل العمد.

وقد تكلّم الأصوليون عن تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة عند حديثهم في مسائل التعارض والترجيح، وإن كان غالبهم لم يتوقف عندها طويلاً مكتفياً بالقول بترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، معلّلاً ذلك بأن مفهوم الموافقة متفقٌ على الاحتجاج به، أما مفهوم المخالفة فقد وقع الخلاف في الاحتجاج به[(١)].

ويبدو أن الآمدي كان لديه تصور آخر أوسع في مجال تعارض مفهوم الموافقة والمخالفة؛ إذ ذكر أن في المسألة احتمالاً آخر يُرجّح بناء عليه مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، معلّلاً هذا الترجيح من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة هي التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة هي التأكيد، والتأسيس أصلٌ، والتأكيد فرعٌ، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتمُّ إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشدّ، وأما مفهوم المخالفة، فإنه يتمُّ بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقّق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارضٌ في محل السكوت، وما يتمُّ بتقديرات أربعة يكون أولى مما لا يتمُّ إلا على تقديرٍ واحدٍ[(٢)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣) ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٨٤٦) والبحر المحيط (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: الإحكام (٤/ ٢٥٣).

إن ما ذكره الآمدي من وجود احتمال آخر لترجيح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، وما ذكره من تعليلٍ لترجيح ذلك الاحتمال يدل على توسيعه لمفهوم التعارض بين نوعي المفهوم، بحيث يشمل التعارض: حال التوارد وحال التردد أيضاً، وقد تقدّم أن المقصود بحال التوارد: أي أن يرد في الدلالة على حكم مسألة معينة دليلان: دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة، ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالفة، وفي مثل هذه الحالة يتجه القول بترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة باعتبار الاتفاق على حجية مفهوم الموافقة وجريان الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، أما ذكره من احتمال آخر يترجح فيه مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة فيبدو أن مقصوده به حال التردد؛ أي أن يكون اللفظ الواحد محتملاً للدلالة على معنى موافق وآخر مخالف، يقوّي ذلك ويعضده ما ذكره من تعليليين في هذا الاحتمال، فالتعليل بأن الأخذ بمفهوم المخالفة يتضمّن تأسيس معنى جديد، أما الأخذ بالمفهوم الموافق فيتضمّن التأكيد، إنما يتضح ويتوجه إذا كان المأخوذ منه لفظاً واحداً، بحيث إن كون ذلك اللفظ يؤسس ويعطي معنى جديداً أولى من كونه يُعطي معنى مؤكِّداً لما دل عليه منطوقه، ولا يتضح مثل هذا التعليل والتوجيه في حال كون المأخوذ منه لفظين متعددين، وقلْ مثل ذلك في التعليل الآخر المتضمّن ترجيح مفهوم المخالفة لأنه يتمُّ بتقديرات أربعة فكان أولى من مفهوم الموافقة الذي لا يتمُّ إلا بتقدير واحد، فالآمدي يقصد في هذا الوجه الحديث عن موضوع الاحتمالات، وأن الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ على مفهوم المخالفة أكثر من الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ عن مفهوم الموافقة، أي أن حمل اللفظ على معنى يحتمله من أربع جهات أولى من حمله على معنى لا يحتمله اللفظ إلا من جهة أو تقدير واحد فقط، ولا شك أن أخذ الأمر بهذه العملية الحسابية إنما يتجه- أيضاً- في حال كون الحديث عن احتمالٍ وترددٍ ناشئ من لفظٍ واحدٍ؛ إذ لا يتضح لي وجه إجراء مثل هذه العملية الحسابية مع لفظين متعددين.

ولا يبدو لي أن الآمدي قصد بإيراده لهذا الاحتمال الحديثَ عن الترجيح بقدر ما قصد الإلماح والإشارة لأمر آخر؛ لأن الحديث عن الترجيح لا يمكن أن يتمَّ ويحصل مع إيراد الاحتمالات؛ إذ هناك تناقض بين الموضوعين - أي موضوع الترجيح وموضوع إيراد الاحتمالات-، والأمر الآخر الذي أراد الآمدي الإلماح والإشارة إليه - في نظري - هو توجيه نظر الناظر إلى سياق اللفظ وصيغته، ومن ثم الحمل على المعنى الأرجح والأنسب من مُحْتمَلات ذلك اللفظ بغض النظر عن كون ذلك المعنى من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة، وأن مفهوم الموافقة إذا قيل بترجيحه لأجل اعتبار، فإن لمن يرجّح مفهوم المخالفة جمعاً من الاعتبارات يمكنه إيرادها لترجيح مفهومه.

إن منشأ ذلك التردد في حمل دلالة اللفظ على المعنى الموافق أو المعنى المخالف هو النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالفة، ومن شروط مفهوم الموافقة أن يكون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق ثابتاً في محل السكوت، بحيث لا يوجد له معارضٌ في ذلك المحل يمنع من الحمل عليه، ومتى ما أمكن أو بالأحرى احتمل الحمل على المعنى المخالف في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم التحقّق من ثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق في ذلك المحل المسكوت عنه، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى فإن شرط مفهوم المخالفة هو أن لا تظهر فائدةٌ من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفي الحكم عمّا عداه من الصور المسكوت عنها، ولاشك أنه عند إمكان أو بالأحرى عند احتمال الحمل على المعنى الموافق في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم توفر شرط الحمل على المعنى المخالف في صورة السكوت.

ومن هاتين الجهتين اتضح سبب ومنشأ التردد في حمل المفهوم على المعنى الموافق أو المخالف.

ولا شك بأن القول بأن الراجح من المعنيين هو ما كان أقرب وأنسب لسياق الكلام وما يقتضيه المقام والمعنى، هو أقربُ إلى التنظير منه إلى التطبيق؛ لأنه متى ما ظهر كون أحد المعنيين أحقَّ وأقربَ وأنسبَ لما اعتُبرت المسألة من قبيل التردد؛ لأن المفهوم من التردد هو وجود الاحتمال على وجه التساوي أو ما قاربه بحيث يقف الناظر متردداً بين المعنيين أيهما أنسب وأحقّ وأرجح، لا مجرد الاحتمال الضعيف الذي لا يكاد يسلم منه شيء من الأدلة الظنية.

وأنا لا أقول هنا إن الترجيح بناء على الأقرب والأنسب للمقام غيرُ صحيح، ولكن أقول إن التردد لم يحصل إلا لعدم ظهور أرجح المعنيين عند الناظر، ومتى ما توصل الناظر إلى أن أحد المعنيين أرجح من غيره يكون حينئذٍ قد خرج من دائرة التردد.

وإذا كنتُ قد اعتبرتُ الترجيح بناء على المعنى الأنسب للسياق والمقام نظرياً، وأنه غير مُجْدٍ في هذا المقام، كان لابدَّ من تقديم طريقة عمل للترجيح في مثل حالة التردد تلك، ولكن لابدَّ قبل أن أصرّح بما أراه راجحاً في هذه الحالة من التردد أن أقدّم بعض الأمور التي تسبق ترجيحي، وهذه الأمور هي:

أولاً: أننا في سياق ترددٍ بين معنيين ظنيين.

ثانياً: أننا لابدّ أن نتناسى كون أحد المعنيين من قبيل مفهوم الموافقة، بحيث لا نقول إنه متفقٌ على الاحتجاج به بخلاف مفهوم المخالفة، فالترجيح بناء على هذا التعليل غيرُ مستقيم - في نظري - لأننا قد افتقدنا شرط مفهوم الموافقة كما تقدّم قبل قليل.

ثالثاً: ثم إن الترجيح بناء على الاحتمال الذي ذكره الآمدي - عندما ذكر أنه يُحتمل أن يُرجّح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، وما ذكره من تقديرات أربعة يمكن من خلالها ترجيح مفهوم المخالفة على الموافقة - غير

مستقم - في نظري - أيضاً؛ لأننا في مقام ترجيح بين معنيين يحتملهما محل السكوت وليست القضية عملية حسابية بحيث يقال: إن ما كان أكثر عدداً في الاحتمال أرجح مما هو أقل منه في التعداد، وقد ذكرتُ - فيما سبق - إن ما ذكره الآمدي في هذه النقطة هو أقرب للإلماح والإشارة إلى معنى آخر، وأنه لا يقصد الحديث عن جانب الترجيح الذي لا يتناسب معه إيراد الاحتمالات.

رابعاً: أن لمفهوم المخالفة عدّة أقسام لا يمكن التعامل معها على وزانٍ واحدٍ في سياق ترددها مع مفهوم الموافقة؛ لأن تلك الأقسام متفاوتة من حيث درجة قوتها، على وجه جعل بعض الأصوليين يعتبر بعض أقسام مفهوم المخالفة من قبيل المنطوق، كمفهوم الشرط ومفهوم الحصر(١).

ويشهد لقوة بعض أنواع المفهوم أن بعض من أنكر أصل الاحتجاج بمفهوم المخالفة أقرَّ بحجية بعض أنواعه كمفهوم الشرط(٢) - مثلاً -، بل إن من الأصوليين من اعتبر إنكار بعض أنواع مفهوم المخالفة وصوره هو من قبيل الغلو(٣)، . . . . . .

---

(١) فقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين اعتبارهم لمفهوم الشرط ومفهوم الحصر من قبيل المنطوق لا المفهوم. انظر: البحر المحيط (٤/ ١٣٩).

(٢) فالكرخي من الحنفية، وابن سريج والكيا الهراسي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة، كلُّ هؤلاء أنكروا الاحتجاج بمفهوم الصفة، لكنهم أقرّوا بحجية مفهوم الشرط.
انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١) والمستصفى (٢/ ٢١١) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٨) والمعتمد (١/ ١٤١).

(٣) وهذا الوصف ذكره الغزالي في سياق نقاشه للحنفية في مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وعكسها أي الاستثناء من الإثبات نفي؛ إذ ينكر الحنفية ذلك، ويقولون: إن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، وكذلك الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، وأن المستثنى مسكوتٌ عنه، ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي.
انظر: المستصفى (٢/ ٢١٣)، وانظر رأي الحنفية في هاتين المسألتين في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢١) والتوضيح مع التلويح (٢/ ٢١) وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٢)، وانظر (ص٩٠) من هذا البحث. =

وألحق بعضهم مثل ذلك الإنكار بإنكار الضروريات[١].

وحينئذٍ فاعتبار مفهوم المخالفة من الدلالات الضعيفة عند مقارنته بمفهوم الموافقة غير مستقيم على كل حال؛ ولاسيما وأننا في مقام تردد مفهوم مخالفة مع مفهوم موافقة ظني، وليس بقطعي، وإذا كان مفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الشرط أو الحصر فلا يناسب النظر إليه نظرة تقليل، ولاسيما مع ما قيل في قوته.

إن ما ترجّح لدي - بعد النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالفة، وفي الفرق بين المفهومين، وفي الأمثلة التي تُساق للتردد - هو تقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة حال التردد - ولا سيما مع أنواعٍ من مفهوم المخالفة قيل في قوتها: إنها من قبيل المنطوق لا المفهوم، كمفهوم الحصر ومفهوم الشرط ومفهوم النفي والإثبات -، ولعلي أبيّن وأوجه سبب هذا الترجيح بما يلي:

إن أساس الدلالة أو مستندها في المفهوم تقوم على النظر في سبب تخصيص محل النطق بالحكم، فإن كان سبب ذلك هو الدلالة على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، وتأكدنا أن ذلك المعنى موجودٌ -

---

= وقد ذكر ابن قدامة صوراً أنكرها منكرو المفهوم بناء على أنها منه وليست منه، وذكر ثلاث صورٍ، هي: مفهوم الحصر، نحو: لا عالم إلا زيد، ومفهوم إنما، نحو: إنما الولاء لمن أعتق، ومفهوم حصر المبتدأ في خبره، نحو: (الشفعة فيما لم يُقسم). انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦).

(١) وهذا الوصف ذكره بعض الأصوليين في سياق استغرابهم لرأي الحنفية في الاستثناء المفرَّغ.
انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٤٢) وحاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ١٦)، ومعلوم أن الحنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً، ومن الإثبات ليس نفياً، يجرون هذا الكلام أيضاً في الاستثناء المفرَّغ، كما لو قيل: ما قام إلا زيد، فالحنفية يقولون: لا دلالة لهذا اللفظ - بحسب الوضع - على إثبات القيام لزيد. انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٤٤) والاستغناء في الاستثناء للقرافي (٤٥٩).

أيضاً - في محل السكوت دون وجود ما يعارضه، فالمفهوم حينئذٍ مفهوم موافقة؛ أي يُعطى محل السكوت مثل حكم محل النطق، فإن لم نعرف ذلك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق، أو عرفناه لكنه غير موجود في صورة السكوت فالمفهوم حينئذٍ مفهوم مخالفة؛ أي يُعطى محل السكوت نقيض حكم محل النطق - لكن بعد التأكد من عدم وجود أي فائدة أخرى من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفيه عمّا عداه -، ومنشأ ذلك الحمل على المعنى المخالف هو صيانة الكلام الذي خرج وفق صيغة وقيود معينة عن كونه لغواً لا فائدة منه، فالعاقل لا يُقيّد كلامه بقيود ولا يزيد في عباراته إلا لمعنى لو لم يكن مقصوداً لما خرج الكلام على تلك الصيغة، ومثل هذا التوجيه هو من أوجه استدلالات القائلين بحجية مفهوم المخالفة أصلاً، ألا وهو القول بأن تقييد الكلام بقيود لو لم يكن القصد منه إلا نفي الحكم عمّا عدا ذلك المقيَّد لما كان لخروج الكلام على تلك الصيغة فائدةٌ، فكيف عندما يكون الكلام كلاماً للشارع الذي من خصائص لفظه جوامع الكلم؟!

إن مبدأ صيانة كلام المتكلِّم عن اللغو والزيادة التي لا فائدة منها هي سبب ترجيح الأخذ بمفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة حال التردد، فلو قدّرنا أن المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق - يعني لو لم يكن هناك تردد - فإن عدم إعطاء ذلك المحل حكماً موافقاً لمحل النطق لا يترتب عليه نسبة الكلام إلى اللغو والحشو، فالكلام مستقيم بذاته، وقد أخذ محل النطق الحكم الذي يستحقه، وتبقى القضية في إعطاء محلٍ آخر مثل حكم محل النطق، ولو قُدّر أننا لم نعط هذا المحل الجديد مثل حكم محل النطق لما استُهجن الكلام، ولما قيل: إنه قد تضمّن زيادة لا فائدة منها، ولاسيما إذا استحضرنا أن من العلماء من يرى أن إعطاء محل

السكوت مثل حكم محل النطق هو من قبيل القياس لا من قبيل الدلالة اللفظية[١]، بل إن بعض من يرى أن تلك الدلالة هي دلالةٌ لفظيةٌ يقول: إن اللفظ بذاته ليس هو الدال على إعطاء محل السكوت مثل محل النطق لولا مساعدة العرف، بحيث إن اللفظ بمساعدة العرف صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي[٢].

وإذا كان الأمر بهذا التقدير وأنه إذا لم يكن الحال حال تردد، بل كان المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق ولم يعط محل السكوت مثل ذلك الحكم، ومع ذلك لم يترتب عليه نسبة الكلام للزيادة والحشو، فمن باب أولى إذا كان المقام مقام احتمال وتردد، فإن الحمل على مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة هو المتوافق مع مبدأ صيانة كلام المتكلّم عن اللغو والحشو الذي تُصان عنه ألفاظ الناس فكيف بكلام الشارع؟! ولهذا قيل في أوجه الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة: إن المعنى المستفاد من دلالة الموافقة يُعتبر مكملاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، بخلاف المعنى المستفاد من دلالة المخالفة فإنه يُعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة.

يضاف إلى ذلك أننا في إطار التردد قد نكون حيال تردد بين مفهوم موافقة ظني وبين أصناف مفهوم المخالفة قيل عن بعضها إنها قد تبلغ درجة

---

(١) وقد تقدم الكلام عن خلاف العلماء في هذه الدلالة، وهل هي دلالة لفظية أو من قبيل القياس؟. انظر (ص٥٤) من هذا البحث.

(٢) وهذا الرأي قال به ابن عقيل وبعض الحنابلة؛ إذ يقولون: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] لم يدل بذاته على تحريم الضرب والشتم ونحوهما، وإنما دلالة العرف أرشدت إلى النهي عمّا زاد على التأفيف، ولولا ما سبق من علم القصد من طريق العرف نفي سائر الأذايا لما عُقل منه إلا النهي عن نفس الحرفين. انظر: الواضح (٣/ ٢٦٢) والمسودة (١٧٢) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٢)، وقد تقدم ذلك في (ح٥) (ص٥٦) من هذا البحث.

قريبة من قوة المنطوق على وجه من القوة التي لم يحظ بها مفهوم الموافقة، ولاسيما الظني منه على وجه الخصوص.

ومن هنا كان النظر في مستند الدلالة وأساسها في المفهوم هو المنطلق والمرجع في هذا الترجيح.

الخاتمــة

إن الناظر في تقسيمات الأصوليين - سواءً الجمهور أو الحنفية - لطرق دلالات الألفاظ على الأحكام يجد أن تلك التقسيمات جميعاً تنطلق من فكرة عامة، ألا وهي احترام الألفاظ الشرعية وتنزيلها منزلتها من حيث ما تحتمله من معانٍ.

ومن هذا المبدأ والمنطلق رأى الجمهور أن تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره يقتضي بالإضافة إلى جانب النطق أن يُعمل به في جانب المفهوم، بأن يُعطى محل السكوت مثل حكم محل النطق متى ما وُجد فيه مثل المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، أو نقيضه متى لم يظهر أيُّ فائدة أخرى لتخصيص محل النطق بالذكر، وبمثل هذا الصنيع يتحقق الاحترام التام للفظ الشرعي باعتباره من جوامع الكلام، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية العظيمة: **(إعمال الكلام أولى من إهماله)**.

وهكذا انطلق الحنفية من المبدأ والفكرة ذاتها، وهي احترام اللفظ الشرعي، إلا أن العمل بمفهوم المخالفة - في نظرهم - ليس من احترام الألفاظ الشرعية؛ لأن العمل به هو من تحميل اللفظ الشرعي ما لا يحتمله وليس ذاك من الاحترام في شيء، فالنص عندهم يُعمل بعبارته وإشارته ودلالته - والدلالة توازن مفهوم الموافقة عند الجمهور - واقتضائه، أما مفهوم المخالفة - الذي يسمّونه المخصوص بالذكر - فيعتبرونه من العمل الفاسد بالنص الشرعي، فمقتضى احترام النص الشرعي القول ببطلانه وإنكاره، ومتى اقتضى المقام إعطاء صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق فهناك العديد من الطرق التي يمكن الركون إليها من غير احتياج

لتأصيل مبدأ مفهوم المخالفة الذي في حال القول به سيناقض أصلاً عظيماً من أصولهم ألا وهو القول بأن: (**الزيادة على النص نسخ**).

إن هذا الصنيع في المنهج الحنفي هو من قبيل الهندسة الأصولية - إن صحت العبارة - التي تهدف للمحافظة على تماسك التأصيل المذهبي وحفظه من كل اضطراب أو تناقض.

ولا شك أن معرفة ذلك والاطلاع عليه يعطي زيادة ثقةٍ وإعجابٍ في دقّة ذلك التأصيل، وإن كان في الوقت ذاته سيطرح التساؤل من حيث عدم وجود مثل ذلك الربط بين الأصول مصرّحاً به في كلام القوم، وخذ هذه المسألة مثالاً على ذلك: ألا وهي ربط مسألة: (**الزيادة على النص نسخ**) عند الحنفية برأيهم في إنكار حجية مفهوم المخالفة.

والذي يظهر أن مرجع ذلك لأمرين:

أولهما: أن ترك ذلك دون تصريح يوحي بأن ذلك التأصيل المتوافق وغير المضطرب أمرٌ غير متكلف، وأن ذلك الانسجام هو نتاج صواب التأصيل الأصلي والأولي، وأن البناء إذا كان صواباً من أوله فإنه سيبقى كذلك، بينما تسليط الضوء على وجه البناء وصحة الانبناء قد يُشعر بعدم الوثوق بالتأصيل واحتياجه للدفاع عنه وبيان صحته وصوابه.

وثانيهما: أن مسألة: (**الزيادة على النص نسخ**) التي انبنى عليها القول بعدم حجية مفهوم المخالفة، هي في ذاتها محل إشكال وعدم تسليم، وجمهور الأصوليين يخالفون الحنفية فيها، فتصريحهم بإنكار حجية مفهوم المخالفة بناء عليها يُضعف قولهم حول مفهوم المخالفة، فكان الأسلم عدم التركيز على ذلك.

وفي الختام: أكرّر ما أوردته في مقدمة هذا البحث من أن التأليف تحت عنوان (النظرية) يعطي شيئاً من التوسع والسعة في تفسير انبناء المسائل

الأصولية بعضها على بعض؛ وليس بالضرورة أن يكون ما وصلت إليه من نتيجة محل اتفاق بين جميع الباحثين، ولكن بحسبي أنه سيفتح آفاقاً ويجيب عن بعض التساؤلات ويطرح تساؤلاتٍ أخرى، ولعل بعض الباحثين ينطلق منها استكمالاً لهذه القضايا وخدمة لعلم أصول الفقه، والأهمّ: أن يُخْرِجَ الباحث ما لديه من أفكار ونتائج وإن لم تكن قطعية محسومة الوفاق، من باب أن ينفع العلم والأمّة ولو بشق كلامه، وأن لا يغادر هذه الحياة الدنيا للحياة الأخرى وفي جعبته ما ينبغي أن يخرجه لغيره.

والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المؤلف

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع**. أحمد بن قاسم العبادي الشافعي/ ضبط وتعليق: زكريا عميرات/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢ - **أبجد العلوم**. صديق بن حسن خان القنوجي البخاري/ وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج**. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب/ تحقيق: شعبان محمد إسماعيل/ طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي (المشهور بابن دقيق العيد) / مطبعة السنة المحمدية.

٥ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق: عبد المجيد تركي/طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦ - **أحكام القرآن**. محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي (المشهور بابن العربي) / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧ - **أحكام القرآن**. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / طبعة دار الفكر، دمشق.

٨ - **الإحكام في أصول الأحكام**. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/ طبعة دار الحديث، القاهرة - مصر.

٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**. علي بن محمد الآمدي/ تعليق: عبد الرزاق عفيفي/ طبعة المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

١٠ - **أخبار أبي حنيفة وأصحابه.** أبو عبد الله حسن بن علي الصيمري/ نشر دار الكتاب العربي، تصوير عن طبعة وزارة المعارف بالهند/ الطبعة الثانية عام ١٩٧٦م.

١١ - **أدب القاضي.** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري/ تحقيق: محيي هلال سرحان/ مطبوعات إحياء التراث الإسلامي/ رئاسة ديوان الوقف بالعراق/ مطبعة الإرشاد، بغداد/ طبعة عام ١٣٩١هـ.

١٢ - **الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض/ بدون تاريخ.

١٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.** محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: محمد سعيد البدري/ نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني/ بإشراف: محمد زهير الشاويش/ نشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥ - **أساس البلاغة.** جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة/ طبعة عام ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م.

١٦ - **الاستغناء في الاستثناء.** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي/ صحّحه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد/ طبعة دار الأعلام، عمّان - الأردن/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** عز الدين علي بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / طبعة دار الشعب، القاهرة/ طبعة عام ١٩٧٠م.

١٩ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب.** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي/ طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠ - **الإصابة في تمييز الصحابة**. أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني/ طبعة دار الجيل، بيروت.

٢١ - **أصول ابن مفلح**. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي/ تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان/ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢ - **أصول البزدوي**. فخر الإسلام محمد بن محمد البزودي الحنفي/ نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون تاريخ/ مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

٢٣ - **أصول الجصاص (الفصول في الأصول)**.أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) تحقيق: د. عجيل النشمي/ نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤ - **أصول السرخسي**. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ تحقيق: د. رفيق العجم/ طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥ - **أصول الفقه**. محمد بن أحمد أبو زهرة/ طبع ونشر: دار الفكر العربي، القاهرة/ بدون تاريخ.

٢٦ - **أصول الفقه الإسلامي**. وهبة الزحيلي/ طبعة دار الفكر، دمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧ - **الأعلام**. خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي/ نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

٢٨ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (المشهور بابن قيم الجوزية) / ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩ - **الإمام في بيان أدلة الأحكام**. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

السلمي/ تحقيق: رضوان مختار غربيّة/ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠ - **الأمّ**. الإمام محمد بن إدريس الشافعي/ طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣١ - **إنباه الرواة على أنباء النحاة**. جمال الدين علي بن يوسف القفطي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الكتب، القاهرة/ طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٢ - **إنباه الغمر بأبناء العمر**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية/ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

٣٣ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة/ مصوّرة عن طبعة إستانبول عام ١٩٤٥م.

٣٤ - **الإيضاح في علوم البلاغة**. جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (المشهور بالخطيب القزويني) / طبعة دار الجيل، بيروت - لبنان/ بدون طبعة أو تاريخ.

٣٥ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٣٦ - **البحر المحيط في أصول الفقه**. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/ نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

٣٧ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي/ تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٩ - **البداية والنهاية**.عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ مكتبة المعارف، بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

٤٠ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**.محمد بن علي الشوكاني/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ بدون تاريخ.

٤١ - **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**. أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي/ تحقيق: حميد حماني/ مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء-المغرب/ الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م.

٤٢ - **البرهان في أصول الفقه**.أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة/ طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٤٤ - **بلغة السالك لأقرب المسالك**: الشيخ أحمد الصاوي/ ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٥ - **بيان المختصر**. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني/ تحقيق: علي جمعة محمد/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٦ - **تاج التراجم**. زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق: إبراهيم صالح/ طبعة دار المأمون للتراث، دمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٤٧ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**.محمد بن يوسف العبدري المالكي

(المشهور بالموّاق) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم الطباعة أو تاريخ.

٤٨ - **تاريخ بغداد**.أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٤٩ - **تاريخ الفكر العربي**.عمر فرّوخ/ المكتب التجاري، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ.

٥٠ - **التبصرة في أصول الفقه**.أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق: محمد حسن هيتو/ طبعة دار الفكر، دمشق/ طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٥١ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**.عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٥٢ - **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ طبعة عام ١٣٥٠هـ. (مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير).

٥٣ - **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية في المنطق**. قطب الدين محمود بن محمد الرازي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م.

٥٤ - **التحصيل من المحصول**.سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي/ تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥٥ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**.أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي/ دار إحياء التراث العربي/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٦ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ تحقيق: الحسيني ابن عمر بن عبد الرحيم/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧ - **التعريفات**.الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني/ وضع

حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٥٨ - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.** محمد أديب صالح/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٩ - **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه.**محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠ - **تقويم الأدلة.** أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي/ تحقيق: خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ مؤسسة قرطبة/ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢ - **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٣ - **التمهيد في أصول الفقه.**أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي/ تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي/ نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة/ طباعة: دار المدني، جدة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٤ - **التنظير الفقهي.** د. جمال الدين عطية/ الطبعة الأولى.

٦٥ - **تهذيب الأسماء واللغات.** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٦ - **تهذيب اللغة**.أبو منصور الأزهري/ تحقيق: علي حسن هلال/ طبعة سجل العرب، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٧ - **جامع البيان في تأويل آي القرآن**.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٨ - **الجامع لأحكام القرآن**.أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكتاب العربي، القاهرة/ طبعة عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٩ - **جمع الجوامع**.تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٧٠ - **جواهر البلاغة**.أحمد الهاشمي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧١ - **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**.أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٢ - **الجوهرة النيرة**.أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي/ المطبعة الخيرية/ طبعة عام ١٣٢٢هـ.

٧٣ - **حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهج وشرحه**.أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ دار إحياء الكتب العربية/ طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤ - **حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّر المختار)**. محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية - بيروت/ طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥ - **حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (مِنْحة الخالق على البحر الرائق)**. للمؤلف المتقدِّم/ طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٧٦ - **حاشية الأزميري على المرآة**.محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري/ نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ طبعة عام **٢٠٠٢**م.

٧٧ - **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**.سليمان بن محمد البجيرمي/ دار الفكر/ طبعة عام **١٤١٥**هـ - **١٩٩٥**م.

٧٨ - **حاشية البجيرمي على المنهج**.المؤلف المتقدِّم/ دار الفكر العربي/ الطبعة الأخيرة عام **١٣٦٩**هـ - **١٩٥٠**م.

٧٩ - **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ مكتبة الكليات الأزهرية/ طبعة عام **١٣٩٣**هـ - **١٩٧٣**م.

٨٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١ - **حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده على شرح المنار لابن ملك**. المطبعة العثمانية/ طبعة عام **١٣١٥**هـ.

٨٢ - **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**.شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٨٣ - **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. أبو العباس أحمد الصاوي المالكي/ دار المعارف/ بدون ذكر رقم الطبعة أو التاريخ.

٨٤ - **حاشية العطار على التذهيب**.أبو السعادات حسن بن محمد العطار/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام **١٣٥٥**هـ - **١٩٣٦**م.

٨٥ - **حاشية العطار على شرح المحلي**.للمؤلف المتقدِّم/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام **١٣٣١**هـ -**١٩١٣**م.

٨٦ - **الحاوي**. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ بيروت/ الطبعة الأولى عام **١٤١٤**هـ.

٨٧ - **الحدود في الأصول**. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي/ تحقيق: نزيه حماد/ مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،

وحمص - سوريا/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

٨٨ - **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**.علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي (المشهور بالحصكفي) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨٩ - **درر الحكام شرح غرر الحكام**.محمد بن فرا مرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو) / دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٠ - **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**.علي حيدر / دار الجيل/ الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩١ - **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد المعين خان/ حيدر آباد/ طبعة عام ١٩٧٢م.

٩٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي/ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٣ - **الذيل على طبقات الحنابلة**.عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ نشر: دار المعرفة، بيروت/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٤ - **الرسالة**.الإمام محمد بن إدريس الشافعي/ تحقيق: خالد العلمي وزهير شفيق/ نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٥ - **روضة الناظر وجنة المناظر**.موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الكريم النملة/نشر: مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٦ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/ تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٧ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** محمد بن عبد الله بن حميد/ نشر: مكتبة الإمام أحمد/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٩٨ - **سلم الوصول لشرح نهاية السول.**محمد بخيت المطيعي/ دار عالم الكتب/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع نهاية السول).

٩٩ - **سنن ابن ماجه.** محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٠ - **سنن أبي داود.** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ نشر: دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠١ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح).**محمد بن عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد شاكر وآخرون/ نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٢ - **سنن الدارقطني.**علي بن عمر الدارقطني البغدادي/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني/ نشر: دار المعرفة/ طبعة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٣ - **سنن النسائي (السنن الصغرى: المجتبى من السنن).**أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٠٤ - **سير أعلام النبلاء.**شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

١٠٥ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.**محمد بن محمد بن مخلوف/ المطبعة السلفية، القاهرة/ طبعة عام ١٣٩٤هـ.

١٠٦ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ نشر دار الآفاق/ بيروت/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٧ - **شرح العقيدة الطحاوية.**علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي/

تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٨- **شرح الكوكب المنير**.محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(المشهور بابن النجار) / تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد/ مكتبة العبيكان/ طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٩- **شرح اللمع**.أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق: عبد المجيد تركي/ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

١١٠- **شرح المحلي على جمع الجوامع**.جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

١١١- **شرح المنار في أصول الفقه**.ابن ملك الحنفي/ المطبعة العثمانية/ طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

١١٢- **شرح المنهاج في علم الأصول**.شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني/ تحقيق: د. عبد الكريم النملة/ مكتبة الرشد بالرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٣- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١١٤- **شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**.محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ إعداد: مجموعة أساتذة مختصين بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير/ نشر: دار الخير، بيروت ودمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٥- **شرح مختصر خليل**.محمد بن عبد الله الخرشي المالكي/ دار الفكر/ دون ذكر رقم الطبعة أو التاريخ.

١١٦- **شرح مختصر الروضة**.نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٧- **شرح معاني الآثار**.أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي/ دار المعرفة/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٨- **شرح نور الأنوار على المنار**. أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي الحنفي (المشهور بملا جيون) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي).

١١٩- **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية**.إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

١٢٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**.محمد بن حبان التميمي البستي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢١- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**.محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي/ تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٢- **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**.شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ مكتبة الحياة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٤- **طبقات الحنابلة**.محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار المعرفة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٥ - **طبقات الشافعية**.جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ تحقيق: د. عبد الله الجبوري/ نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٦ - **طبقات الشافعية**. أبو بكر بن هداية الله الحسيني/ تحقيق: د. عادل نويهض/ دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢٧ - **طبقات الشافعية الكبرى**.أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) / تعليق: عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٨ - **طبقات الشافعية الكبرى**.تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي/ طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

١٢٩ - **طبقات الفقهاء**. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق: د. إحسان عباس/ نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٩٧٨م.

١٣٠ - **طبقات المعتزلة**.أحمد بن يحيى المرتضى/ تحقيق: وسنة ديفلد، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٩٦١م.

١٣١ - **طبقات المفسرين**.شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ تحقيق: علي محمد عمر/ طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر: مكتبة وهبة/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٣٢ - **طرح التثريب**.عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٣٣ - **العدة في أصول الفقه**.أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/ تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

١٣٤ - **علم القواعد الشرعية**. د. نور الدين مختار الخادمي/ مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.

١٣٥ - **العناية شرح الهداية**.أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٣٦ - **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**.أحمد بن محمد الحموي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧ - **الفتاوى الكبرى**.تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٨ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٣٩ - **فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)**.زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ومعه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي).

١٤٠ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**.محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: سعيد محمد اللحام/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤١ - **فتح القدير للعاجز الفقير**.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٤٢ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**.عبد الله مصطفى المراغي/ نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٤٣ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**.أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ/ (مطبوع مع حاشية الجمل).

١٤٤ - **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**.شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/ ضبطه وصححه: خليل المنصور/ من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤٥ - **الفروق في اللغة**.أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري/ تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي/ طبعة جروس برس، طرابلس - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٦ - **الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين**.محمد بن سليمان العريني/ رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٣هـ.

١٤٧ - **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية**.أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي/ تصحيح: محمد النعساني/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.

١٤٨ - **فوات الوفيات والذيل عليها**.محمد بن شاكر الكتبي/ تحقيق: إحسان عباس/ دار صادر، بيروت/ طبعة عام ١٩٨٣م.

١٤٩ - **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية**. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي/ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٠ - **القاموس المحيط**. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٥١ - **قواطع الأدلة في الأصول**.أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٢ - **القواعد الفقهية -المبادئ، المقوّمات، المصادر، الدليلية، التطور** - .الشيخ يعقوب الباحسين/ مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٣ - **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**.عز الدين عبد الرحمن بن عبد السلام السلمي الشافعي/ راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرءوف سعد/ أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٥٤ - **كشاف اصطلاحات الفنون**.محمد بن علي التهانوي الحنفي/ وضع حواشيه: أحمد حسن بسبج/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٥ - **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٦ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**.علاء الدين عبد العزيز البخاري/ نشر: دار الكتاب الإسلامي،القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٥٧ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. إسماعيل بن محمد العجلوني/ طبع بإشراف: أحمد الفلاس/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

١٥٨ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف - أيضاً - بحاجي خليفة) / دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٩ - **الكليات**.أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ أعدّه للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٠ - **كنز الدقائق**.أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ (مطبوع مع تبيين الحقائق).

١٦١ - **لسان العرب**. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي/ دار لسان العرب، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٦٢ - **المبسوط**.محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي/ طبعة دار المعرفة/ طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٣ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**.عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الحنفي/ دار إحياء التراث العربي/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٦٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.علي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت/ طبعة عام ١٤٠٧هـ.

١٦٥ - **مجموع الفتاوى**.تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/ طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٦ - **المجموع شرح المهذب**. محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ المكتبة العالمية بالفجالة/ بدون تاريخ.

١٦٧ - **مجلة الأحكام العدلية**.دار الجيل / الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦٨ - **المحصول في علم الأصول**. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦٩ - **المحلى بالآثار**. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري/ دار الفكر، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٧٠ - **مختار الصحاح**. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مكتبة لبنان، بيروت/ طبعة عام ١٩٨٩م.

١٧١ - **مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ تحقيق: سعيد الأفغاني/ مطبعة جامعة دمشق/ طبعة عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٧٢ - **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى).** جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).

١٧٣ - **مختصر خليل.** أبو محمد خليل بن إسحاق المالكي/ دار الفكر (مطبوع مع شرح الخرشي عليه).

١٧٤ - **المدخل الفقهي العام.** مصطفى أحمد الزرقا/ دار القلم، دمشق/ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٥ - **المدونة الكبرى.** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٦ - **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه.** محمد بن فرا مرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو) / الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٧٧ - **المستدرك على الصحيحين.** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم) / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).

١٧٨ - **المستصفى من علم الأصول.** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٩ - **مسلّم الثبوت في فروع الحنفية.** محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي/ دار حياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م (مطبوع مع فواتح الرحموت).

١٨٠ - **مسند أحمد.** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ مؤسسة قرطبة، مصر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٨١ - **المسودة.** تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٨٢ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** أحمد بن محمد الفيومي/ دار الحديث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٣ - **معالم السنن شرح سنن أبي داود.** أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي/ اعتناء: عبدالسلام عبد الشافي محمد/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الثالثة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨٤ - **المعتمد في أصول الفقه.** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري/ تحقيق: خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٨٥ - **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب).** ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي/ بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي/ مطبعة المأمون، القاهرة/ طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٨٦ - **معجم الأصوليين.** مولود السريري السوسي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٧ - **معجم المؤلفين.** عمر رضا كحالة/ مطبعة التراقي، دمشق/ طبعة عام ١٩٥٧م.

١٨٨ - **المغرب.** أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرّزي الحنفي/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٨٩ - **المغني.** موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب، الرياض/ الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٠ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (المشهور بالخطيب الشربيني) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩١ - **المغني في أصول الفقه**. جلال الدين الخبازي/ تحقيق: محمد مظهر بقا/ نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

١٩٢ - **مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (أو مفتاح الوصول....)**. أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكي (المشهور بالشريف التلمساني) / تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله/ دار السعادة للطباعة، القاهرة/ طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩٣ - **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**. المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ طبعة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٣٧م.

١٩٤ - **مفتاح العلوم**. أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٩٥ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تصحيح وتعليق: عبد الله بن محمد الصديق/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٩٦ - **مقاييس اللغة**. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي/ تحقيق: عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٧ - **المنار في أصول الفقه**.أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح: كشف الأسرار للمصنف).

١٩٨- **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج).** محمد بن الحسن البدخشي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع نهاية السول للأسنوي).

١٩٩- **مناهل العرفان في علوم القرآن.** محمد عبد العظيم الزرقاني/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ طبعة عام ١٣٧٢هـ.

٢٠٠- **المنتقى شرح الموطأ.** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢٠١- **المنثور في القواعد.** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ طبع وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٢- **المنخول من تعليقات الأصول.** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المشهور بالغزالي) / تحقيق: محمد حسن هيتو/ دار الفكر، دمشق/ الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٣- **المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول).** ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي/ تحقيق: د. شعبان إسماعيل/ دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

٢٠٤- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ تحقيق: د. محمد رشاد سالم/ أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٠٥- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.** مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة المدني، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

٢٠٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل.** محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المشهور بالشيخ عليش المالكي) / دار الفكر/ طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠٧- **الموافقات.** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي/ ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفان، الخبر/ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المشهور بالحطّاب) / دار الفكر، دمشق/ الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٩- **الموسوعة الفقهية.** إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٢١٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول.** علاء الدين السمرقندي الحنفي/ تحقيق: د. محمد زكي عبد البر/ إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر/ الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تصويراً عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٢١١- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام الحنفي).** شمس الدين أحمد بن قودر الحنفي (المشهور بقاضي زاده) / دار الفكر، دمشق/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٢١٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.** يوسف بن تغري بردي الأتابك/ دار الكتب المصرية/ الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

٢١٣- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء.** أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢١٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية.** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي/ مكتبة الرياض الحديثة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢١٥- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.** د. محمد الروكي، تقديم: د. فاروق حمادة/ طبعة دار الصفاء الجزائر العاصمة، توزيع دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢١٦- **النظريات الفقهية**. د. فتحي الدريني/ جامعة دمشق، الطبعة الرابعة عام ١٤١٦هـ.

٢١٧- **نشر البنود على مراقي السعود**. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي/ وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢١٨- **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**. د. أحمد فهمي أبو سنّة/ مطبعة دار التأليف، مصر، طبعة عام ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.

٢١٩- **نفائس الأصول في شرح المحصول**.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض/ مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة/ الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٠- **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**.أحمد بن محمد المقري التلمساني/ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٢٢١- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**.جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي المسمّى: مناهج العقول).

٢٢٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.محمد شهاب الدين الرملي الشافعي/ دار الفكر/ طبعة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢٣- **نهاية الوصول إلى دراية الأصول**. صفي الدين الهندي/ القسم الأول: تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام١٤١٠هـ. القسم الثاني: تحقيق: سعد بن سالم السويح، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٠هـ.

٢٢٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي/ دار الفكر، لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٢٤- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج.** أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).

٢٢٥- **نيل الأوطار.** محمد بن علي الشوكاني/ دار الحديث/ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٦- **نيل السول على مرتقى الأصول.** محمد يحيى الولاتي/ تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي/ دار عالم الكتب، الرياض/ طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٧- **هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين.** إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

٢٢٨- **الواضح في أصول الفقه.** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٢٢٩- **الوافي بالوفيات.** صلاح الدين الصفدي/ أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت/ طبعة عام ١٩٦٢م.

٢٣٠- **الوفيات.** تقي الدين بن رافع السلامي/ تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.

٢٣١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** أحمد بن محمد بن خلكان/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
التمهيد في بيان المراد بالنظرية في أصول الفقه ٩
المبحث الأول: حقيقة المفهوم ١٣
تمهيد: في بيان مناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام. ١٥
المطلب الأول: تعريف المفهوم ٢٧
المطلب الثاني: علاقة المفهوم بالدلالات اللفظية الأخرى - المنطوق والاقتضاء والإيماء والإشارة - ٣٣
المبحث الثاني: حقيقة مفهوم الموافقة ٤٣
المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة ٤٥
المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم الموافقة ٥١
المبحث الثالث: حقيقة مفهوم المخالفة ٦٧
المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة ٦٩
المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة وشروطه ٧١
المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ٧٨
المطلب الرابع: الأساس الذي تقوم عليه الدلالة في مفهوم المخالفة ٨٣
المبحث الرابع: المسائل الأصولية ذات الصلة بمستند الدلالة في المفهوم ١١٧
المطلب الأول: قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر). ١١٩

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة في باب الخبر **١٥٣**
المطلب الثالث: تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة **١٧٨**
الخاتمــة: وفيها خلاصة البحث وأبرز نتائجه **٢٠١**
فهرس المصادر والمراجع **٢٠٥**
فهرس الموضوعات **٢٣١**

٢٠ ر.س

دار التدمرية
للنشر والتوزيع